وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : القانون العام

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبة:

صوان آسيا

تحت إشراف الأستاذة:

حميدة نادية

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	عباسة الطاهر	رئيسا
الأستاذة	حميدة نادية	مشرفا مقررا
الأستاذة	وافي الحاجة	مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

نوقشت يوم: 2022/06/22

إهداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى واهله ومن وفى واما بعد: الحمد لله الذي وفقنا لتتميم مسارنا الدراسي بمذكرتنا هذه، والشكر لكل شخص كان له الفضل في ذلك بدءا بوالدي وزوجي اولادي قرة عيني ريان، فريال، سيرين، اياد، اخواتي اخواتي، عائلتي التانية، الى اخت لم تلدها امي صديقة مساري الدراسي فاطمة الزهراء التي كانت لي نعم السند، كلماتي لن توفي لكل ذي حق حقه

أهدي تخرجي و سنين دراستي للغوالي والدي امي وابي زوجي اولادي انتم من انار طريقي للعلم وانتم من كنتم شمعة تحترق لتضئ طريقي اهدي لكم هذا العمل المتواضع

واسال الله عز وجل ان يوفقنا لما فيه خير لنا.

آسيا

شكر و عرفان

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة ووفقنا الى أداء هذا العمل والصلاة
والسلام على نبي الرحمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

كل الشكر والعرفان للأستاذة حميدة نادية

التي تفضلت للإشراف على هذا العمل والتي افادتني كثيرا بتوجيهاتها
وملاحظاتها القيمة ونصائحها المفيدة فكانت خير موجه وخير ناصح لي

والشكر الجزيل الى امي التي لم تبخل عليا بدعائها اليومي

الشكر الجزيل لزوجي بن علو بن ذهيبة الذي كان لي خير سند

الشكر الجزيل لأخت لم تلدها أمي فاطمة الزهراء

ولكل من كان عونا لي بنصيحة أو حتى بدعاء في ظهر الغيب

أسال الله العلي العظيم والقدير ان يجازيكم خير جزاء

آسيا

المقدمة

مقدمة

سعى الإنسان منذ الأزل إلى تطوير حياته إلى الأفضل بحيث استخدم إبداعه في الاختراعات التي يمكن أن تسهل القدر الأعلى من يومياته في شتى ميادين حياته الرئيسية خاصة تلك الاختراعات التي يمكنها أن تسهل عليه القيام بالعمليات الحسابية المتكررة بصفة يومية.

ففي القرن السابع عشر بدأ في ابتكار الاختراعات المساعدة في هذا المجال ابتدءا من ماكينة الجمع التجارية والتي تم تطويرها عبر الأجيال إلى حين اعتماد الطريقة الكهروميكانيكية التي كانت من شأنها صناعة الآلات الحاسبة وأجهزة معالجة البيانات وصولا إلى جهاز الحاسوب الآلي[1]، و من ثم توالت الاختراعات في المجال المعلوماتي إلى حين ما يمكن القول عنه بالثورة المعلوماتية التي تبلورت إثر شبكة الانترنت التي أبهرت العالم بفوائدها و الامتيازات التي منحتها للإنسان، بحيث وفرت الراحة و ساهمت في رفع المستوى المعرفي و الاقتصادي لشعوب العالم، إذ أنها اختصرت المسافات والوقت و قللت من المجهود البدني الذي يبذله الإنسان لقضاء حوائجه الأساسية اليومية و العملية وعملت أيضا على ربط بين الدول بشكل سريع وسهل بطريقة لم يسبق لها في التاريخ.

وبالرغم من ذلك فان هده التطورات لم تكن في صالح الإنسان بصفة قطعية و كاملة، فبالرغم من مزاياها إلا أنها كانت سببا في جلب مخاطر لها أثر ملموس و جسيم على الأشخاص و على الدول ، بحيث مهدت الطريق لأصحاب النوايا الخبيثة من المجرمين بأن يتبنوا هذه التقنية و ترويضها لإشباع رغباتهم وتحقيق نواياهم الإجرامية ، ومن هنا أصبحنا أمام أنواع جديدة من الجرائم، جرائم فريدة من نوعها عن تلك الكلاسيكية و التي تعرف بالجرائم المعلوماتية كجرائم اختراق المواقع والأنظمة المعلوماتية جرائم التجسس و التنصت باستخدام الانترنت، جرائم التهديد و السرقة والاحتيال بالإنترنت و جرائم الآداب العامة جرائم المساس بالأديان و انتهاك الحريات الخاصة، جرائم تبييض الأموال

[1]–أحمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 21.

والاتجار بالمخدرات عبر الانترنت و غيرها من الجرائم الكثيرة و المتطورة و المتغيرة بشكل سريع لذلك يمكن القول أن الانترنت ولدت جرائم حديثة و صعبة و خطيرة .[1]

فهي صعبة الإثبات إذ أنها جريمة لا تخلف أثرا ماديا في مسرح الجريمة كما هو الحال في الجرائم التقليدية، و التفتيش في هذا النوع من الجرائم يتم غالبا على نظم الكمبيوتر و قواعد البيانات و شبكات المعلومات و قد يتعدى النظام المشتبه به إلى أنظمة أخرى مرتبطة و هذا ما يجعل لنظام التفتيش تحديات و معيقات حول ما مدى قانونية هذا الإجراء، إضافة إلى أن أدلة هذه الجريمة ذات نوعية مختلفة فهي معنوية كسجلات الكمبيوتر و معلومات الدخول و البرمجيات، و هي أدلة تثير العديد من المشكلات أمام القضاء من حيث مدى قبولها و حجيتها و معايير المتطلبة خاصة في ظل قواعد الإثبات التقليدية، و هذه الجرائم إلى جانب إشكالية التحقيق فيها تثير مشكلة الاختصاص القضائي في النظر في جرائم الالكترونية و القانون واجب التطبيق على الفعل، حيث أنه لا يحظى بالوضوح أو القبول أمام الحقيقة في غالب الأحيان لأن معظم هذه الأفعال ترتكب من طرف أشخاص من خارج الحدود أو أنها تعبر عبر شبكات معلومات و أنظمة معلومات خارج الحدود، كذلك ترتبط بمشكلة الاختصاص وتطبيق القانون مشكلات امتداد أنشطة الملاحقة و التحري و الضبط و التفتيش خارج الحدود [2]، و مما زاد من أهمية الاهتمام بهذا النوع من الجرائم و أخذه بجدية و بسرعة هو ما أصبح يعرف الآن بالتجارة الالكترونية التي دفعت بالنشاط التجاري عبر العالم إلى الازدهار و ما تتعرض له هذه التجارة من سرقة و احتيال و سطو على النظام المعلوماتي الخاص بها، فأصبحت مخاطر الجرائم المعلوماتية تطال الاقتصاد وحتى الحياة الخاصة للإنسان.

---

[1]–زيبحة زيدان، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،2011، ص 160–161.

[2]–نبيل صقر، جرائم الكمبيوتر والانترنت في التشريع الجزائري، دار الهلال للخدمات الإعلامية، الجزائر،2005، ص 08–09.

مقدمة

القانون هو الوسيلة الوحيدة التي يمكن من خلالها أن تضمن حسن سير التوسع التكنولوجي و تبادل المعلومات بطريقة آمنة للحياة البشرية في ظل حرية تداول المعلومات بصفة خاصة و حفظ حرية التعبير و الرأي عبر الوسائل الاتصال و الإعلام العصرية و الحديثة ، خاصة أن هذه الحقوق شملتها المواثيق الدولية و تضمنتها مختلف النظم القانونية الداخلية، حيث نجد من المواثيق الدولية التي تنص على هذه الحقوق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 من خلال المادة 19منها " أنه لكل شخص الحق في اعتناق الآراء دون مضايقة و الحق في حرية التعبير،" و يتضمن هذا استفتاء مختلف أنواع المعلومات و الأفكار و تبادلها مع الآخرين دون اعتبار للحدود .

و نظام الحماية لم يقتصر على خصوصية الأفراد و حمايتهم فقط بل امتدت الحماية إلى الدول ذاتها، حيث أن الحكومات الآن قد أدمجت تقنية المعلومات في المؤسسات العامة و الخاصة نظرا للامتيازات التي منحتها هذه التقنية من مرونة في الاستعمال و إيصال المعلومات بطريقة سريعة ومختصرة للوقت و المسافات في آن واحد، و هنا كان التحدي الأكبر في التصدي لتهديدات والأعمال المدمرة الناتجة عن الجرائم المعلوماتية التي أصبحت ظاهرة إجرامية متصاعدة عالميا تستهدف جميع الدول العالم و بدون التمييز بينهم ، فانتشار تكنولوجيا الانترنت "ADSL" الذي مكن من اشتراك عدة أشخاص في استعمال نفس الخط ، أعطى للمجرم المعلوماتي قدرة التخفي و التمويه. إضافة إلى الاتصال السريع بواسطة انترنت لاسلكية التي تستعمل في الكمبيوتر المحمول و من أي مكان، في هذه الحالة يمكننا القول أن العالم الآن في خضم الحرب المعلوماتية التي تستهدف سلامة حياة الأفراد و سيادة الدول التي يمكن أن تتعرض إلى الخداع العسكري أو لهجمات على شبكات الكمبيوتر و التي يتم تنفيذها رقميا عن طريق سرقة المعلومات أو تدميرها باستخدام الفيروسات، وهذا ما استوجب ضرورة التعاون دولي الشامل للموازنة بين موجبات المكافحة ووجوب حماية السيادة الوطنية، و بالفعل

مقدمة

لم يقف العالم موقف المتفرج حيال سرعة و تطور الجريمة المعلوماتية، فتضامن رجال العلم و القانون و اتحدوا في سبيل احتواء هذه الظاهرة لتحقيق تحكم تقنيا و قانونيا لها من خلال وضع آليات قانونية على المستوى التشريعي، خاصة أن هذه الجريمة ليست وليدة بيئة معينة أو لها نطاق محصور ومحدود فهي أصبحت جريمة عابرة للحدود و تتصف بالتنظيم و هذا الذي جعل من الأمن المعلوماتي فكرة ذات أولوية، لأن التهديدات التي تشكلها الجرائم المعلوماتية خطيرة و على نطاق واسع و تهدد شتى الدول لذلك بات من الضروري تتضافر الجهود الدولية لمحاربتها نظرا لطابعها المتعدي لحدود الدولة الواحدة.[1]

فالدول لا يمكنها أن تواجه هذه الجرائم المتطورة بنفسها دون الحاجة لغيرها لأن المعطيات الجديدة للنظام الدولي لا يمكن للدولة أن تكون منعزلة عن الدول الأخرى، و أصبح التعاون الدولي لا مناص منه و لا غنى عنه، و التضحية بجزء من السيادة و عدم التمسك بالسيادة الوطنية المطلقة أضحى شرطا ضروريا من أجل مصلحة و استمرار الدولة ذاتها و في سبيل التصدي للتهديدات والأخطار الناجمة عن الجرائم المعلوماتية المهددة لشتى دول العالم، و هذا ما دفع بالدول إلى الاندفاع نحو الإصلاح و تطوير الآليات الوطنية و الإقليمية و الدولية لملائمة المستجدات الواقعية.[2]

إلا أن هذا التعاون تواجهه العديد من الصعوبات والعوائق المختلفة التي من شأنها أن تعطل تفعليه والتي تحول دون تحقيق أهدافه وبالتالي إلى إفلات المجرمين وعدم تحقيق العدالة الجنائية وإهدار لحقوق الإنسان ولمصالح الدول والمساس بها والإخلال بنظامها الأمني والاقتصادي والسياسي والاجتماعي وخاصة أن التقدم التكنولوجي لهذه الجرائم لابد أن يواكبه تقدم في التشريع وفي سياسة المحاربة.

---

[1] -زيبحة زيدان، مرجع سابق، ص 11-12 .

[2] -هشام المصري، الأمن المعلوماتي أحد أعمدة الرئيسية للأمن القومي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2019، ص10 .

ومن الأسباب التي دفعت بنا لاختيار هذا الموضوع هو الرغبة في التعرف على الجريمة المعلوماتية باعتبارها من الجرائم المستحدثة والمستفحلة في وقتنا الحالي وكذا الآليات المتبعة في مكافحتها وهل هي مطبقة على أرض الواقع أم أنها مجرد حبر على ورق.

من أهم الصعوبات التي واجهتنا ضيق الوقت الذي لم يسمح لنا بالإحاطة الكاملة بالموضوع خاصة وأنه من المواضيع المتشعبة وذات الأبعاد القانونية الوطنية والدولية والتطورات الحاصلة في هذا المجال وبناءا على ذلك فالإشكالية التي انطلقنا منها لمعالجة هذا الموضوع تتمثل في:

ما مدى أهمية التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية؟

هذه الإشكالية يمكن أن تتفرع منها عدة تساؤلات منها:

ما هو التعاون الدولي وما هي الجريمة المعلوماتية؟ وفيما تتمثل صور الجريمة المعلوماتية وما هو المجرم المعلوماتي؟ فيما تتجلى مظاهر التعاون الدولي؟ وما هي الصعوبات التي يواجهها التعاون الدولي في سبيل محاربة الجرائم المعلوماتية؟ كيف يمكن القضاء على صعوبات التعاون الدولي في محاربته للجرائم المعلوماتية؟

وعلى هذا الأساس اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم بوصف هذه الظاهرة وتحليل الاتفاقيات الدولية التي تناولتها، ذلك لأن الدراسة تهتم بسبل التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية من الناحية الفنية والقانونية.

و حتى نتمكن من معالجة هذه الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم الخطة إلى فصلين، تطرقنا في الفصل الأول ماهية التعاون الدولي و الذي أدرجناه في ثلاثة مباحث تناول كل منهما ماهية التعاون الدولي و ماهية الجريمة المعلوماتية و إشكالية الجريمة المعلوماتية ، أما الفصل الثاني فتطرقنا فيه إلى آليات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية و أدرجناه كذلك في ثلاثة مباحث المبحث الأول مظاهر التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية أما المبحث الثاني صعوبات التعاون الدولي في

مكافحة الجرائم المعلوماتية و كيفية التغلب على صعوبات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية في المطلب الثالث.

لننهي الدراسة بخاتمة نبرز فيها أهم النتائج المتوصل إليها إضافة إلى أهم المقترحات المتوصل إليها.

الفصل الأول:

ماهية التعاون الدولي

والجريمة المعلوماتية

الفصل الأول: التعاون الدولي والجريمة المعلوماتية

تفطن الإنسان منذ القدم إلى فكرة التعايش والتعاون مع غيره باعتباره ضرورة تتطلبها المجتمعات عبر تطورها التاريخي في جميع ميادين الحياة نظرا لأهميتها في المحافظة على الأمن والسلم الدوليين من جهة وتحقيق المصالح السياسية والاقتصادية والأمنية والقانونية من جهة أخرى[1]، فالتطور التكنولوجي الذي يشهد العالم بصفة مستمرة أدى إلى استفحال العديد من الجرائم منها الجريمة المعلوماتية التي اكتسبت طابعا دوليا باعتبارها جريمة عابرة للحدود، ولعل ذلك راجع إلى تعدي نشاطها الإجرامي إقليم الدولة الواحدة مما شكل تهديدا فعليا لكافة دول العالم، الأمر الذي دفع بالمجموعة الدولية إلى إيجاد آلية التعاون كوسيلة للوقاية من هذه الجرائم الخطيرة أو حتى القضاء عليها.

وعلى ضوء ذلك سنخصص الفصل الأول لدراسة ماهية التعاون الدولي والجريمة المعلوماتية من خلال تقسيم الفصل إلى ثلاثة مباحث، نخصص المبحث الأول لماهية التعاون الدولي أما المبحث الثاني نتطرق فيه إلى ماهية الجريمة المعلوماتية والمبحث الثالث إلى إشكاليات الجريمة المعلوماتية.

[1] –عادل عبد العال إبراهيم خراشي، إشكاليات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية وسبل التغلب عليها، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2015، ص 117.

المبحث الأول: ماهية التعاون الدولي

يعتبر التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة من أهم المسائل التي شغلت اهتمام الدول نظرا لأهميتها على مستويات مختلفة منها العلمية والنظرية، ولعل ذلك راجع لعدة أسباب منها عدم إمكانية الدول العيش بمعزل عن غيرها من الدول دون إنشاء علاقات تعاون دولية من جهة ووجوب إدارة هذا التعاون بطريقة علمية حرصا على توازن العلاقات في سبيل تحقيق المصالح الوطنية للدولة من جهة أخرى لأن نجاحها مرتبط بمدى نجاح عمليات التعاون الدولي المطروح لتعلقه بالعمليات الإستراتيجية لتطوير الأمن بشكل عام[1].

كما تظهر أهمية التعاون في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية في خطورتها وأثارها الاقتصادية والاجتماعية الضارة بالدولة وبأبعادها العابرة للحدود وتعدد نشاطها الإجرامي ومن تم فان طاقة الدولة الواحدة تعجز في صدها مما أجبر الدول على التعاون الدولي فيما بينها كآلية حتمية لمكافحة هذه الجريمة والحد منها بمختلف الوسائط الشرعية الممكنة[2]، وقد توصل مؤتمر الأمم المتحدة العاشر إلى إن الجرائم المعلوماتية تمثل أبرز تحديات القرن الحادي والعشرين لمدى تأثيرها الخطير على المجتمع الدولي وضرورة قمعها وبذلك أصبحت مبررات ودوافع التعاون الدولي قوية وحاجة ملحة لمكافحة هذه الأخيرة.[3]

[1]–علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة "دراسة للإستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة المخدرات"، ايترك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2000، ص05.

[2] –خالد دوادي، الجريمة المنظمة العابرة للحدود واطر التعاون الدولي لمكافحتها، دار الاعصار العلمي للنشر والتوزيع، 2017، ص59.

[3]–عادل عبد العال إبراهيم خراشي، مرجع سابق، ص177.

وعليه سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى ماهية التعاون الدولي من خلال ثلاث مطالب الأول نتعرض فيه إلى مفهوم التعاون لغة واصطلاحا أما المطلب الثاني يتضمن ظروف نشأة وتطور التعاون الدولي وفي الأخير أهمية التعاون الدولي مبرراته وأهدافه في مجال الجنائي.

المطلب الأول: مفهوم التعاون الدولي

يعد التعاون الدولي لمكافحة الجرائم من المفاهيم التي عجز الفقهاء عن وضع تعريف جامع مانع لها بسبب تنوع أشكال ومظاهر التعاون وكذا صعوبة حصر الوسائط المستحدثة والمتجددة التي جعلت من هذا التعاون ظاهرة متطورة مستمرة، بالإضافة إلى ارتباط هذا التعاون بمفاهيم الجريمة والإجرام وطرق مكافحتهما وهي من المفاهيم الجد صعبة في تحديد إطارها المفاهيمي[1]، وفيما يلي سنتناول التعاريف المختلفة للتعاون الدولي.

الفرع الأول: التعريف اللغوي:

التعاون لغة من الإعانة والعون المتبادل، أي تبادل الإعانة لتحقيق غاية معينة، وهذا هو المعنى العام لكلمة تعاون، ويفهم منه أيضا التظافر المشترك بين شخصين أو أكثر لتحقيق نفع مشترك أو خدمة مشتركة على وجه العموم.[2]

(تعاون) القوم: عاون بعضهم بعضا، استعان فلان فلانا وبه، طالب من العون،

(التعاون) في علم الاقتصاد: مذهب اقتصادي شعاره: الفرد للجماعة والجماعة للفرد

ومظهره: تكوين جماعات للقيام بعمل مشترك لمصلحة الأعضاء والاستغناء عن الوسيط .[3]

---

[1]–عادل عبد العال إبراهيم خراشي، مرجع سابق، ص182 .

[2] –علوي بن عبد القادر السقاف، موسوعة الأخلاق ، الدرر السنية ، https://www.dorar.net/akhlaq اخر زيارة للموقع في 23/05/22، بتوقيت 10:01.

[3]–شوقي ضيف، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، طبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، مصر،2004، ص638 .

أما التعاون في منظور الإسلام فيقصد به كل التجمعات الإنسان حيث بينته الآيات الكريمة للدلالة على العبرة في اختلاف القبائل والأجناس لتتعارف وتتعاون فحث على التعاون على البر بصفة مطلقة في الآية 02 من سورة المائدة لقوله تعالى:﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[1].

فالتعاون أساس الأسرة والأمة، وقد دعت النصوص الدينية الإسلامية بنشر التعاون وترسيخه داخل الإقليم الواحد في نطاق الإنسانية وقد دعا النبي صلى الله عليه وسلم بالتعاون في العمل والقول في العلاقات بين الأمم[2].

قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا. [متفق عليه، البخاري: 481، مسلم:2585] .[3]

أما اصطلاحا فيقصد بالتعاون في اللغة الإنجليزية "cooperation " والترجمة الفرنسية " coopération " والمصدر اللاتيني "cum opéeratie" ويعني العمل معا.[4]

أما من المصدر اللاتيني «cum cooperare» وهذا مرادف للتعاون «collaboration» بمعنى نية المشاركة «affectio_societatis» و يقارن بالمساعدة (assistance) الإغاثة(secours) المساعدة aide الإسهام أو التكليف (contribution) المشاركة (participation).[5]

[1] – سورة المائدة الآية رقم 02.

[2] –الامام محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة،1995، ص 25.

[3]– أبي عبد الله البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، رقم 481.الطبعة الأولى، دار ابن الكثير، بيروت،2000، ص 128.

[4] –علاء الدين شحاتة، مرجع سابق، ص02 .

[5] –آسيا ذنايب، الاليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة،2010، ص 55.

الفرع الثاني: التعريف القانوني

التعاون الدولي يعني تكاتف جميع الدول على المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية الاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا في العالم وقد جاء هذا المبدأ في سياق أهداف أو مقاصد الأمم.[1]

يقصد بالتعاون على انه تقديم الدول لبعضها البعض أكبر قدر ممكن من المبادرات القانونية المساعدة في مجال التحقيقات والإجراءات القضائية خاصة فيما يتعلق بالجرائم المحددة في اتفاقيات المبرمة فيما بينهم.[2]

و يدل مصطلح تعاون الدولي على إحساس بتضامن الدول فيما بينها لتلاقي الأخطار التي تهدد امن وسلم كل منهما.[3]كما يقصد به استجابة دولة بناءا على طلب دولة أخرى أن تمد شتى أنواع المعلومات المساعدة في مسائل الجرائم ذات الطابع العابر للحدود.[4]

وعرفته المادة 23من اتفاقية "بودابست" المتعلقة بمكافحة الجرائم المعلوماتية على انه:

"يجب على الأطراف أن تتعاون مع بعضها البعض وفقا لأحكام هذا الفصل في تطبيق الأصول الدولية المتصلة بالتعاون الدولي في المواد الجنائية والاتفاقيات المعتمدة على التشريعات المتماثلة أو النظيرة والقوانين المحلية إلى أوسع نطاق ممكن لأغراض التنقيب والتحري أو الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم الجنائية المرتبطة بنظم وبيانات معلوماتية أو لجمع أدلة ذات شكل الكتروني للجريمة الجنائية".[5]

---

[1] –عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعة، الجزائر،2007، ص 127.

[2] – جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة، دار الثقافة للتصميم والإنتاج، عمان، 2010، ص 168.

[3] – عبد الله نوار شعت، تسليم المجرمين، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية ،2016، ص 262.

[4] –مختار شبلي، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص228.

[5] –معاهدة بودابست، الموقعة من طرف مجلس أوروبا ودول الأطراف، بتاريخ 23 نوفمبر ،2001 بمناسبة المؤتمر الدولي حول الجريمة الالكترونية، https://rm.coe.int/budapest-convention-in-arabic اخر زيارة للموقع في 23/05/22 ، بتوقيت 18:10.

التعاون الدولي هو وسيلة اختيارية تستعملها منظمة دولية لتجمع بين مجموعة من الدول بهدف التضامن في ميدان من الميادين الذي يتم اتفاق عليه مسبقا ويكون ذلك تحت مبدأ المساواة بين الدول واحترام سيادة كل واحدة منها برغم من تقييد حرية هذه الدول في ممارسة سيادتها نوعا ما.[1]

وقد صدر عن مكتب العمل الدولي مؤلفات حول التعاون جاء فيها: "لقد حدد مفهوم التعاون لأهداف متنوعة وبطرق عديدة مختلفة على حسب الاختصاص كان حقوقي أو اقتصادي وأي اختصاص أخر ويمكن القول بصفة محددة أن التعاونية هي صلة تربط بين الأشخاص personnes Association de و هي غالبا تتسم بوسائط محدودة تجمع بطريقة طوعية أفرادها لغاية مشتركة".[2]

ويشير بعض الفقهاء إلى أن فكرة التعاون عند تعريف القانون الدولي الجنائي هو فرع من فروع النظام القانوني الدولي الذي يعتبر الطريقة الأمثل المستعملة في تحقيق قدر عال من الانسجام والتوافق بين مصالح الدول في إطار المجتمع الدولي لمكافحة الإجرام وترويض المجرمين من اجل مجتمع أحسن وتحقيق أعلى للمصالح الاجتماعية العالمية فهم مع فكرة أن السبيل الوحيد للتحقيق مجتمع دولي محافظ على القيم والمصالح المشتركة هو التعاون بين الدول الذي يتم عن طريق الجهود المشتركة والإجراءات الجماعية القسرية، أما التعاون الدولي في مكافحة الجريمة يختلف حسب نوع الجريمة حيث يرى بعض الفقهاء أن التعاون الدولي الجنائي يتمثل في تشكيلة من الوسائط التي بفضلها تقدم إحدى الدول مساعدة سلطتها العامة أو جهاتها القضائية إلى سلطة التحقيق أو التنفيذ في دولة أخرى.[3]

التعاون الدولي هو العلاقة التي تكون فيها دولة مضطرة للتعامل مع الدول الأخرى، ونشوء مثل هذا النوع من العلاقة ليس بأمر الاختياري وإنما لضرورة حتمية فتضطر الدولة لتقييد حريتها من اجل

[1]–هشام المصري، مرجع سابق، ص 08.

[2]–محمد فاروق الباشا، التشريعات الاجتماعية قانون التعاون، المطبعة الجديدة، دمشق ،1978، ص 18.

[3]–عبد الله نوار شعت، مرجع سابق، ص261.

التفاعل مع العالم الخارجي فتصبح مقيدة في ممارسة سيادتها المطلقة من اجل المنفعة العامة للجنس البشري[1]، إن ضرورة مكافحة الجرائم العابرة للحدود من اجل تفادي خطورتها والحد من أثارها السلبية في شتى الميادين لا يكون إلا بالتعاون بين الدول واستعمال جميع الوسائل الشرعية المتاحة لان طاقة دولة واحدة في التصدي لها غير ممكنة بل تقف عاجزة أمامها.[2]

المطلب الثاني: نشأة وتطور التعاون الدولي

عرف التعاون منذ وجود الإنسان لكنه اخذ صورا متباينة اختلفت باختلاف المكان والزمان ليصل إلينا على هيئته الحالية العصرية، لكن التعاون بين أمم لتحقيق مصالح مشتركة يعتبر مظهرا حديثا،[3] فالمجتمعات القديمة لم تعرف هذا النوع من التضامن الذي يهدف للحد من الإجرام لان ظهوره كان نتيجة تداخل المصالح الدولية في شتى ميادين الحياة ونشوء مثل هذا التضامن يفترض شرطين أساسين: الأول يتحدد في الإحساس بأهمية اللباقة المتبادلة بين الأمم وثانيا الإيمان بان خطورة المجرمين لا تقتصر على البعد القومي فحسب وإنما تتعدى إلى المجال الدولي وان الإجرام بلاء إنساني لا يقتصر على مجتمع دون أخر وإنما آثاره تمتد لجميع الناس.

الفرع الأول: لمحة تاريخية عن التعاون الدولي

من المسلم به أن المفاهيم الجزائية في العصور القديمة أو في القرون الوسطى إزاء المجرم وعقابه كانت مختلفة تماما عن المفاهيم الحالية فمثلا كانت العقوبات المعروفة في ذلك الزمان جد قاسية تتمثل في عقوبة النفي، لأن المجتمع أنداك كان يقوم بتجريد العنصر المخل بنظامها من جميع حقوقه منها الحق في الحماية والإبعاد إلى دنيا من البؤس مع عدم حرمانه من اكتساب الحماية من المجتمع الذي نفي إليه لأنه ملاحق من العدالة وعرفت هذه العقوبة عند العرب القدامى أيضا.

---

[1]–مختار شبلي، مرجع سابق، ص 80.

[2]–خالد دوادي، مرجع سابق، ص 59.

[3] –يحي احمد الدرديدي، التعاون، الطبعة الثالثة، مطبعة مصر شركة مساهمة، مصر، 1968، ص40.

وفي ظل التطورات التي عرفها المجتمع الدولي التي أدت إلى حدوث تطور في مجال الصناعة كان بمثابة بوابة لتطوير التعاون الدولي خاصة بعد الثورة الصناعية التي انفجرت في أواخر القرن الثامن عشر أصبحت فكرة التعاون تعرف كنظام اقتصادي اجتماعي في أوروبا مع بداية القرن التاسع عشر[1]، وتبعا لذلك بدأ الفقهاء و الكتاب و رجال الدين و الدولة ينشرون مشاريع هادفة للتعاون الدولي كمشروع : (السلم الدائم) و (الاتحاد الدولي)[2]، و بعد اتحاد الدول الأوروبية بعد الحرب العالمية الثانية ظهرت جهود المؤتمر الأوروبي في تكريس فكرة التعاون بين الدول من خلال انعقاد المؤتمر الدولي "مؤتمر الصلح" سنة 1865 الذي يعد أول مظهر من مظاهر التعاون الدولي السياسي في القرن التاسع عشر "معاهدات باريس" وأعلنوا فيها عن عزمهم على تقرير سلام مستمر قائم بين الأمم على أساس التوازن العادل بين قوى كل واحدة منهما، و توالت المحافل الدولية للمؤتمر الدولي الرامية إلى هدف واحد وموحد ألا وهو صون السلام والتعاون الدولي مع الحد من الحروب التي كانت تستهدف نظام الحكم.

إلا أن بوادر التعاون الدولي الحقيقي لم تظهر بشكل فعلي إلا بعد توقيع اتفاقيات دولية مناهضة لكل أشكال الرقيق والتمييز... في كثير من أنحاء العالم وكذا قرار إلغاء السفن الحربية سنة 1865ومنع القرصنة البحرية سنة1830، وهكذا اتخذت المؤتمرات الدولية الداعمة للسلم والتعاون الدولي ومكافحة الإجرام بالنمو[3]، و كما قلنا سابقا أن رجال الإدارة والقضاء هم من نادوا بضرورة التعاون الدولي في إرساء السلم الدولي وان هذا لن يكون ممكنا إلا من خلال محاربة الإجرام الدولي بملاحقة المجرمين ومعاقبتهم فنجد سلسلة من المحافل الدولية على النحو التالي:

كان أول اجتماع دولي في لندن عام 1872 درست فيه أهمية معاهدات تسليم المجرمين بين الدول.

---

[1]–يحي أحمد الدرديدي، مرجع سابق، ص 45.

[2]–لؤي بحري، التعاون والتنظيم الدولي القرن التاسع عشر، مطبعة أسعد، بغداد، 1965، ص 03.

[3] –محمد رفعت بك، التعاون الدولي والسلام، دار المعارف للطباعة والنشر، مصر،1945، ص 37–38.

ومن ثم عقد مجالس علمية دولية بهدف دراسة الإجرام الدولي ووضع أسس التعاون الدولي وذلك خلال دورتين المنعقدتين في زوريخ 1877 وأكسفورد 1880 حيث درست فيهما مشكلة تسليم المجرمين وكذا مشكلة نواقص التشريع الجزائي الوضعي التي هي في صالح المجرم الدولي في شتى الدول، و في سنة 1878 تم عقد اجتماع في استوكهولم من أجل دراسة موضوع الاتحاد بين دوائر الشرطة والأمن عبر دول كثيرة من اجل تسهيل سبل إلقاء القبض وتوقيف المجرمين، وفي سنة 1885 شهد المؤتمر الدولي العقابي الذي درس إجراء تبادل السجلات القضائية بين الدول وجاء بحلول تتعلق بإشكالية التسليم، كما عقدت اجتماعات كثيرة منها اجتماع باريس سنة 1895 و بروكسل سنة 1900 و بودابست سنة 1905و في واشنطن سنة1910 وفي لندن سنة1925وفي براغ سنة 1930 ، تم معالجة مشاكل ذات أهمية كبيرة منها" تسليم الرعايا المجرمين"، "تفعيل الأحكام الصادرة عن المحاكم الجزائية الأجنبية" "التدابير الواجب انتهاجها في معاقبة المجرمين الدوليين وتوحيد وسائل المقاسات البشرية للتثبت من هوياتهم".[1]

وفي سنة1877 تم توحيد النصوص الجزائية الدولية من خلال دورة "هيدلبرغ" التي كانت بمثابة بزوغ اتجاه جديد في الفقه الجزائي يهدف إلى تضييق المجال على المجرم الدولي حتى لا يمكنه هروب من مسؤوليته.

كما قامت الجمعية الدولية للحقوق الجزائية بعد الحرب العالمية الأولى على أنقاض جمعية الاتحاد الدولي وأكملت نهجه بحيث ناشدت هذه الجمعية بأهمية إدماج التشريعات الجزائية الوضعية بين الدول من خلال مؤتمرات متنوعة فكان هناك محفل في "فرسوفيا" سنة 1927و في "روما" سنة 1928و في "بروكسل" سنة 1930و في" باريس" سنة 1931و في" مدريد" سنة 1933 وفي" كوبنهاغ" سنة 1935و في "القاهرة" سنة 1938و في "بروكسل" سنة1947 من جديد عالجت الجمعية

[1]–محمد الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الاجرام، مطبعة المفيد الجديدة، 1967، ص 12.

الدولية الحقوق الجزائية الدولية وكذا التعاون الدولي لمكافحة الإجرام منذ بدايتها هدفت إلى حل مشكلة القضاء الجزائي الدولي، أما في مؤتمرها الثاني المعقود في "بوكارست" سنة 1929 بشأن الحالات التي يستوجب أو يمكن للمحاكم الجزائية تطبيق أحكام الأجنبية الجزائية مع التحفظ بنصوصها، ثم عالجت جرائم حقوق البشر عبر مؤتمرها الثالث في "باليرمو" سنة 1933 وأعلنت قواعد الاختصاص الشامل أما مؤتمرها المعقود في باريس سنة 1937بحث فقهاء الجمعية التشريعات الجزائية الداخلية التي من شانها إنشاء السلم الدولي و ضرورة تبادل المعلومات بين الدول المتعلقة بسوابق القضائية للمجرمين، أما في مؤتمرها الخامس الذي انعقد في جنيف 1947(الجمعية الدولية للحقوق الجزائية) كان هدفه الوصول النصوص التي يمكن لكل دولة أن تدخلها في تشريعها لغاية صد الجرائم التي تمس امن الدول الأخرى و تطرقت إلى هده مواضيع أيضا في محافل أخرى في أثينا 1957و ولشبونة1961 و لاهاي 1964.[1]

الفرع الثاني: عصبة الأمم والتعاون الدولي

إن قيام عصبة الأمم the league of nations في يناير 1919 [2]كانت بمثابة ظهور عهد جديد في مجال التضامن بين الدول باعتبارها أول منظمة عالمية سياسية في التاريخ عملت على تامين السلام والأمن الدوليين وتوثيق التعاون بين الأمم وتطويره عن طريق إلزام الدول التي انضمت إلى عهد العصبة وهي 32 دولة إلى احترام المبادئ الآتية:

-عدم استعمال العنف في حل القضايا بين الدول.

-الالتزام بما تنص عليه قواعد القانون الدولي.

[1]-محمد الفاضل، مرجع سابق، ص13.

[2] -عصبة الأمم، هي منظمة ولدت في ظروف مماثلة خلال الحرب العالمية الأولى، وأنشأت في عام 1919 بموجب معاهدة فرساي "لتعزيز التعاون الدولي، وتحقيق السلام والأمن". وأنشئت منظمة العمل الدولية بموجب معاهدة فرساي كوكالة تابعة لعصبة الأمم. أوقفت عصبة الأمم أنشطتها بعد أن فشلت في منع الحرب العالمية الثانية. https://www.un.org/ اخر زيارة للموقع في23/05/22 بتوقيت 19:00.

-احترام ما تتضمنه المعاهدات الدولية من التزامات والعهود.

-تكوين علاقات دولية أساسها العدل والشرف.

لكن لم تصمد هذه المنظمة كثيرا قبل انهيارها ولم تجسد مبادئها وأسسها.

الفرع الثالث: الأمم المتحدة والتعاون الدولي

بعد سقوط عصبة الأمم سنة 1939 نشأت هيئة الأمم المتحدة the United nations في مؤتمر سان فرانسيسكو سنة 1945 أين بدأت المنظمات الدولية تناشد بضرورة التعاون الدولي إلى أن وصل عدد المنظمات الفاعلة إلى ضعف عدد الدول في العالم منها الحكومية و الغير حكومية.

وكان لعصر التنظيم دور كبير في بلورت التعاون الدولي و ترقيته من كونه فرع من فروع العلاقات الدولية إلى مبدأ من مبادئ قانون الدولي الأساسية حيث جاءت دراسة بهذا الشأن بينت أن التعاون الدولي كان المبدأ ذو الصدارة[1]، في مجموعة الأهداف التي وضعت في ديباجة ميثاق هيئة الأمم المتحدة في الفقرة الخامسة من المادة 02[2]، مع عدد من التوصيات بشأنه من طرف الأمم المتحدة منها قرار الجمعية العامة رقم 2625 الصادر في 24 أكتوبر 1970 بخصوص مبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون الدولي[3]، وكذا قرار رقم 3201 الصادر في 01 ماي 1974 حول إنشاء نظام اقتصادي عالمي جديد.

[1]-علاء الدين شحاتة، مرجع سابق، ص16 -17.

[2] -ميثاق هيئة الأمم المتحدة، الفصل الأول، مقاصد الهيئة ومبادئها المادة 02 الفقرة 05 يقدّم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى "الأمم المتحدة" في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق، كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملاً من أعمال المنع أو القمع. https://www.un.org/ar/ اخر زيارة للموقع في 23/05/22 بتوقيت 21:30.

[3]- المادة 01 من العهد، تشير اللجنة إلى الصكوك الدولية الأخرى التي تتعلق بحق جميع الشعوب في تقرير المصير، وخاصة إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، الذي اعتمدته الجمعية العامة بتاريخ 24 أكتوبر 1970 قرار الجمعية العامة 2625(دورة-2). https://tbinternet.ohchr.org اخر زيارة للموقع في 23/05/22 بتوقيت 22:10

وبهذا بات التعاون الدولي مطلب أساسي أصيل في التنظيم المجتمع الدولي الذي يستوجب تعاون الدول مع بعضها البعض على المستوى الدولي والإقليمي وذلك عن طريق المنظمات الدولية باختلاف أنواعها.

المطلب الثالث: أهمية التعاون الدولي

بتقدم العصور وتطور المجتمعات تغيرت معالم الجريمة بحسب ذلك فلم يعد النشاط الإجرامي كما في عهده السابق بل ظهرت أنواع جديدة من الجرائم أكثر فتكا وخطرا من حيث الآثار المترتبة عنها والماسة بجميع ميادين الاقتصادية والاجتماعية والسياسية خاصة تلك الجرائم ذات البعد الدولي وهي الجريمة العابرة للحدود.[1]

لذلك أصبحت مسالة مكافحتها والوقاية منها مهمة جميع الدول وكذا المنظمات الدولية وهدفا لا يمكن الاستغناء عنه للعيش في أمن وسلام وتحقيق التقدم والرقي الاقتصادي وكذا التنمية في مجالات المختلفة[2]، خاصة بعدما استقرت الآراء الدولية على خطورة الجريمة العابرة للحدود وضرورة التعاون الدولي لتصدي لها من خلال معاهدات دولية لإدراك خطرها على الصعيد الدولي لان المجرم الدولي يستغل اختلاف التشريعات الوطنية للتملص من العقاب وهنا تكمن أهمية التعاون الدولي في مواجهة هذا النوع من الجرائم بإيجاد لتعريفات موحدة للجرائم التي تتسم بالطابع الدولي واستحداث نصوص قوانين العقوبات لمواجه الجرائم الجديدة مثل الجرائم المعلوماتية[3].

الفرع الأول: مبررات التعاون الدولي

إن ضرورة التعاون الدولي لمكافحة الإجرام الذي يتعدى حدود الدول بحسب طبيعة الجريمة في حد ذاته وأسباب ذلك عديدة منها ما يلي:

[1] –مختار شبلي، مرجع سابق ص 15.

[2] –خالد دوادي، مرجع سابق، ص 88.

[3] –جهاد محمد البريزات، مرجع سابق، ص 151.

- ✓ دخول الدول في علاقات مشتركة مع بعضها البعض غاية لا يمكن الاستغناء عنها مهما بلغت قوة الدولة صلابتها لان جهودها الداخلية في محاربة الجرائم أو ملاحقة المجرمين ليست كافية لقمع والتنقيص من حجم الجريمة في العصر الحالي وهذا راجع للتقدم والتطور التكنولوجي الحالي الذي كان له دورا كبيرا في ظهور أنواع جديدة من الجريمة التي تتميز بانتشارها الكبير في وقت قصير على جميع المستويات الوطنية والإقليمية والدولية كالجريمة المنظمة والجرائم المعلوماتية وجرائم تزييف العملة.
- ✓ الجريمة المعلوماتية ليست إقليمية بل دولية في غالب الأحيان مما يؤدي إلى انتشار مقرها على مستوى عدة دول كما أن أدلتها تتميز بسهولة طمسها وحذفها مما يجعل القوانين الوطنية التقليدية عاجزة أمام مقاومتها وهذا كان سبب في أن يتجه المجتمع الدولي إلى تأسيس معدات وآليات تعاونية تشغل على المدى الحكومي وغير الحكومي من اجل تامين انسجام والمتابعة فيما يتخذ من تدابير دولية وداخلية لوضع تعهد دولي بالتعاون تحت التنفيذ الإيجابي والشامل.[1]
- ✓ إن مقنني القرن العشرين سيطر على أذهانهم قواعد موضوعية وإجرائية عديدة حول تدويل القانون الجنائي ويمثل هذا التعاون خطوة جدية نحوه وان التشريعات الحالية يمكن أن تتقارب وتنسجم جراء تشابه هذه القواعد الذي يجعل من تدويل القانون الجنائي حقيقة واقعية ونكون بذلك أمام مشارف قانون جنائي دولي متخصص في مكافحة الجريمة المنظمة والعابرة للحدود.
- ✓ إن التعاون الدولي يعتبر وسيلة وقائية للحد من ارتكاب الجريمة لأنه يشكل حاجز للمجرم يمنعه من التملص من مسؤوليته نحو الجريمة التي اقترفها والعقوبة المقررة لها لأنه حتى ولو التجأ إلى دولة

[1]–عادل عبد العال إبراهيم خراشي، مرجع سابق، ص 184.

أخرى سيكون عرضة للقبض عليه أو تسليمه إلى البلد الأخر وبهذا يتحقق الكبح العام للمجرم والكبح الخاص للمجرم المعلوماتي[1].

- ✓ إن حجم ما تحوزه المنظمات الإجرامية يفوق حجم الإجراءات والجهود المعتمدة لقمع الجريمة المنظمة فبالمقارنة بين مدة الزمنية لارتكاب الجريمة السريعة ومدة التحقيق في هذه الجريمة الذي يأخذ وقتا مضاعفا فنجد أن هذا الفرق الجسيم يؤول في مصلحة المنظمة الإجرامية نأخذ مثالا في ذلك جرائم تبييض أموال التي ستغرق ثواني في ارتكابها ومن شهور إلى سنوات للتحقيق فيها.[2]

الفرع الثاني: أهداف التعاون الدولي

إن ضرورة التعاون بين الدول في مجال التصدي للجريمة أصبح مطلبا إلزاميا من أجل مجال مكافحة الجريمة بصفة عامة ومن بين الأهداف العامة التي يسعى إليها هذا التعاون ما يلي:

تقليص من معدل ارتكاب الجريمة وذلك بتوافق بين المؤسسات الأمنية ووسائلها المتنوعة على المدى الإقليمي والدولي، ويتحقق ذلك من خلال فضح خطط وإبعاد الجرائم المخطط لها من قبل المجرمين عن طريق التعاون في جمع عناصر المعلومات الأمنية واستكمالها، مع ضرورة العمل على تطوير وتأمين وسائل التصدي للجريمة والوقاية منها والقبض على مرتكبيها وإتاحة المجال لدراسة الثغرات الأمنية، الاستفادة من تجارب المؤسسات الأمنية للدول في مجال قمع الجريمة.

تمديد مجال التعاون القضائي فيما يخص تسليم المجرمين والمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية كإجراءات البحث والتحري ومشاركة المعلومات وتجاوز إشكالية اختلاف نظم القانونية والعمل

[1]–المجرم المعلوماتي: هو مجرم من نوع خاص يعتمد في ارتكاب جرائمه الى استخدام الذكاء والمهارة في التعامل مع تكنولوجيا المعلومات فهو بعيد كل البعد عن مظاهر العنف المادي، بحيث يكمن نشاطه الاجرامي في اختراق أنظمة المعالجة الالية للمعطيات والتلاعب بالأنظمة الأمنية ويبتكر أساليب غير مشروعة متطورة بصفة مستمرة. ربيعي حسين، المجرم المعلوماتي، مجلة العلوم الانسانية، العدد 40، جامعة محمد خيضر، بسكرة، جوان 2015.

[2]–عادل عبد العال إبراهيم خراشي، مرجع سابق، ص 185.

على انسجامه ومن أجل تحقيق أكبر قدر ممكن من الانسجام في النطاق الإداري والتنظيمي بين الأجهزة الأمنية لتوحيد الأساليب وإجراءات الأمنية ومشاطرة الخبرات على المدى الطويل.

تحديد نموذج لتجهيز المعلومات المراد مشاركتها بين الدول ويكون هذا النموذج يحتوي على معايير محددة وبصورة مرتبة ويتم مشاطرة المعلومات على أساسه في حالة جريمة المنظمة مع مراعاة ظروف المحلية في كل دولة، القيام بمشاركة نتائج الأبحاث والدراسات المتوصل إليها خاصة وأن الجريمة العابرة للحدود الدولية تشهد نشاطا حيويا على المستوى الدولي مع تبيان سبل والمناهج الجديدة المتخذة في احتوائها من اجل توفيرها للدول التي هي بحاجة إلى هذا النوع من المعلومات. تعزيز مجال المعرفة بالتنظيمات الإجرامية وقدراتها من اجل التعرف على أنشطتها الإجرامية وإعاقة استفادتها من عائداتها الإجرامية وضمان عدم إعادة توظيفها.

مكافحة التنظيمات الغير مشروعة عن طريق تثبيت العقاب ومنع تلك المنظمات من العثور على ملجأ حماية، ضرورة تجريم تبييض العائدات الإجرامية مع الحد من سرية المصرفية ومراعاة أهمية السبل الوقائية وتامين القدر الممكن من شفافية ملكية الشركات والتحويلات المالية وتوحيد الأجهزة الأمنية لتوفير الضروريات الأمنية وكذا قطاعات الأخرى وتوفير الانسجام بين القدرات البشرية والإمكانيات في مجال المالية والتقنية وتعيين آليات التعاون فيما يخص نطاق التدريب والتقنية مع نشر التوعية فيما يخص خطورة الجرائم العابرة للحدود عن طريف وسائل الإعلام من اجل شحن رأي العام[1]، تجهيز أدلة الممارسة القضائية والأمنية في نطاق المكافحة والوقاية من النشاط الإجرامي.[2]

[1]–أصبح الاعلام في العصر الحالي محركا لقضايا الأمن يعمل على تكثيف الحملة الإعلامية على الاجرام والمجرمين ومحاربة كل خارج عن المبادئ وزرع روح الاحترام الإنسانية وكرامته. خيرة بوطالب، دور الاعلام في توجيه الرأي العام نحو مكافحة الجريمة، المجلد 01، العدد 02، المجلة الجزائرية لبحوث الاعلام والرأي العام، الجزائر، جوان 2018.

[2] –مجاهدي خديجة صافية، اليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، الجزائر ،2018، ص 39–40.

المبحث الثاني: ماهية الجريمة المعلوماتية

إن الدول المتقدمة في المجال التكنولوجي كانت لها الأسبقية في ظهور الجرائم المعلوماتية فيها لتتطور بعد ذلك وتنتشر في دول أخرى، وبما أنها نوع جديد من الجرائم لارتباطها بالتطورات التكنولوجية الحديثة لذلك أخذت حيزا كبيرا في الدراسة من اجل تحديد مفهومها ووضع دلالات عديدة منها: جرائم التقنية العالية، جرائم الغش المعلوماتي وصولا لجرائم الانترنت ولكن لم تستقر المفاهيم على مصطلح جامع مانع لها.[1]

لذلك سوف نتطرق من خلال هذا المبحث إلى مفهوم الجريمة المعلوماتية في مطلب أول وأركان هذه الجريمة في مطلب الثاني أما المطلب الثالث فنخصصه لدراسة صور هذه الجريمة.

المطلب الأول: مفهوم الجريمة المعلوماتية

تعتبر الجريمة المعلوماتية حديثة النشأة نوعا ما لارتباطها الوثيق بالتكنولوجيا المتطورة أي "تكنولوجيا المعلومات" وبالنظر إلى حداثتها وكذا الخصائص والسمات التي تتفرد بها هذه الجريمة عن غيرها من الجرائم الأخرى خاصة أن مرتكبيها يتميزون بصفات غير موجودة عند المجرمين التقليدين جعلت الباحثين فيها يأخذون عدة اتجاهات في تعريفها.

الفرع الأول: تعريف الفقهي للجريمة المعلوماتية

تعددت المفاهيم التي تعرضت للجريمة المعلوماتية واختلفت توجهات الفقهاء والدارسين للقانون ومن بين ما تم التوصل إليه.

إن الجرائم التي تنشأ عن طريق سوء استخدام تقنية المعلومات لم يوضع لها مصطلح قانوني جامع مانع يدل على مفهومها واختلف في تعريفها مختلف الباحثين لدا أطلق عليها البعض مصطلح

[1]– عيادي فريدة، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، المجلة الجزائية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية العدد الثاني، جوان 2018، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر ص227.

"جريمة الغش المعلوماتي" والبعض الآخر أصطلح عليها بـ "جريمة الاختلاس المعلوماتي" أما البعض الأخر فضل أن يسميها "بالجرائم المعلوماتية".[1]

إن الجرائم التي تستغل نظم المعلومات من اجل الولوج للمعلومات لتدميرها أو من اجل الاستحواذ عليها وإساءة استعمالها تعتبر جريمة عمدية تترتب عنها إلحاق الأذى بالمجني عليه بالمقابل تحقيق للجاني عائدات طائلة وغير مشروعة.[2]

ونظرا لهذا الاختلاف المصطلحي تطرق لتعريفها مجموعة من العلماء بطرق وجوانب مختلفة والمتمثلة فيما يلي:

عرفها الفقيه الألماني " تاديمان Tiedeman " على أنها: كل سلوك غير مشروع باختلاف أنواعه الذي من شانه إلحاق الضرر بالمجتمع والذي يتم عن طريق استخدام الحاسب، أما الفقيه الإنجليزي " ليزي بول Lestie D.Ball " عرفها بأنها ذلك: السلوك الإجرامي أداته الرئيسية في ارتكابه هو الحاسوب، أما الفقيهين" فيفانت و لي ستانس " قالا عن الجريمة المعلوماتية بأنها: تلك التشكيلة المختلفة من الأفعال الغير قانونية التي لها صلة بالمعلوماتية وتستحق العقاب عليها.

وعرفها الفقيه البلجيكي "ستين ستشيولبيرج Schiollberg stein" بأنها: الجريمة التي تتطلب لارتكابها أن يكون الجاني على اطلاع وإدراك شامل لتقنية الحاسب ونظم المعلومات وحتى التحقيق فيها ومقاضاة فاعليها تستلزم أيضا هذا النوع من المعرفة ، أما الفقيهين " جاك بولوجنا و روبرت لند كويست Bologna & Robert J.Lindquist Jack " فعرفها على أنها: الجريمة التي يكون الحاسب آلية أو وسيلة محفزة في ارتكابها أو هي الجريمة التي يكون الحاسب ضحية لها.[3]

[1] – نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2008، ص 46.

[2] – عبد الكريم الردايدة، الجرائم المستحدثة وإستراتيجية مواجهتها، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن،2013، ص 50.

[3] – رشاد خالد عمر، المشاكل القانونية والفنية للتحقيق في الجرائم المعلوماتية (دراسة تحليلية مقارنة)، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الثانية، الإسكندرية، 2018، ص 21-22.

وقد عرفها " دافيد تومسون David Thompson " بأنها جريمة يكون متطلبا لاقترافها أن يتوفر لدى فاعلها معرفة بتقنية الحاسب[1].

الفرع الثاني: تعريف المنظمات للجريمة المعلوماتية

عرفت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية DECD[2] الجريمة المعلوماتية بأنها:" مختلف الأفعال الغير مشروعة والغير أخلاقية المتعلقة بالمعالجة الآلية للبيانات يعد هجوما على الكمبيوتر "، وهذا التعريف الذي انتهجه القانون العربي الموحد النموذجي فيما يخص محاربة الجرائم التي تنبثق من الاستخدام السيئ لتكنولوجيا المعلومات حيث عرفت المادة الأولى منه:" إن هذه الجرائم كل سلوك مؤثم يتم ارتكابه من خلال وسيط الكتروني[3]".

وعرفت منظمة الأمم المتحدة في مؤتمرها العاشر لمنع الجريمة ومعاقبة المجرمين الذي ابرم سنة 2000 بمدينة فيينا الجرائم المعلوماتية على أنها:" كل جريمة يستخدم نظام الحاسوبي لارتكابها لو شبكة حاسوبية أو داخل النظام الحاسوبي وهي تتضمن بشكل عام كل الجرائم الواقعة في بيئة الالكترونية" وقد اتصف هذا التعريف بأنه شامل لكافة صور الجرائم المعلوماتية وحصل على مناصرة الكثير من الباحثين له في هذا المجال".[4]

---

[1] – الدكتور محمد احمد القرعان، الجرائم الالكترونية، دار النشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2017، ص 23.

[2]–أنشأت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بتاريخ 30 سبتمبر 1961 تحت أنقاض منظمة التعاون الاقتصادي الأوروبي OEEC التي تأسست سنة 1948، للمساعدة على إدارة مشروع مارشال لإعادة اعمار أوروبا بعد الحرب العالمية الثانية، وينضوي تحت لوائها 31 دولة من الدول المتقدمة، مقرها بباريس. https://www.aljazeera.net/ أخر زيارة للموقع في 24/05/2022 بتوقيت ; 21:57 .

[3]–الوسيط الإلكتروني (الانترنت) هو عبارة عن شبكة اتصالات وتبادل معلومات ذات هيئة دولية مفتوحة بطريقة دائمة ولكل المشتركين، حيث تقوم بالربط بين أعداد غير محدودة من شبكات فرعية منتشرة في جميع أرجاء العالم، لذلك أطلق عليها مسمى شبكة الشبكات.
https://e3arabi.com/ أخر زيارة للموقع في 24/05/2022 بتوقيت 00:00.

[4]–رشاد خالد عمر، مرجع سابق، ص 26.

المطلب الثاني: الأركان العامة للجرائم المعلوماتية

من المعلوم انه لقيام أي جريمة من الجرائم يجب توافر ثلاثة أركان وهي الركن الشرعي الذي يستوجب وجود نص قانوني يقضي بتجريمها تطبيقا لمبدأ "لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص" و الركن الثاني الذي يتمثل في الركن المادي و هو القيام بفعل أو امتناع عن القيام بفعل، أما الركن الثالث هو الركن الأدبي الذي يستوجب أن يكون الجاني بالغا و مميز و له الإرادة وحرية الاختيار ليكون قادرا على تحمل مسؤولية أفعاله [1]، ومما سبق التطرق إليه فإن الجريمة المعلوماتية جريمة عصرية تتميز بمجموعة من الخصائص والمميزات التي تجعلها مختلفة عن الجريمة التقليدية من حيث الأفعال و من حيث أطراف الجريمة ونظرا لهذه الخصوصية استوجب علينا التعرض لركن المفترض للجريمة المعلوماتية في الفرع الأول و لأركانها الأساسية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الركن المفترض للجريمة المعلوماتية

اتفق الفقه القانوني على أهمية وضرورة استحداث نصوص قانونية مختصة وواسعة لتشمل الجرائم المعلوماتية، فالجريمة المعلوماتية مثلها مثل الجرائم التقليدية تستوجب الركن المفترض والذي يقصد به توافر الحاسب الآلي، والشبكة المعلوماتية، ووجود معلومات معالجة آلية ومن دون توافر هذه الشروط لا يمكن أن تقوم الجريمة.[2]

لذلك عرف مجلس الشيوخ الفرنسي نظام المعالجة الآلية للمعطيات على انه: " كل مجمع يتكون من وحدة أو مجموعة وحدات معالجة والتي تبنى كل واحدة منها من الذاكرة والبرامج والمعطيات

[1]– مصطفى يوسف كافي، جرائم الفساد غسيل الأموال السياحة الإرهاب الالكتروني المعلوماتية، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، الطبعة العربية الأولى، الأردن، 2014، ص167.

[2]– نداء نائل فايز المصري، خصوصية الجرائم المعلوماتية، مذكرة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين،2017 ص 10.

وأجهزة الإدخال والإخراج وأجهزة الربط والتي تسفر عنها تشكيلة من العلاقات التي من شانها أن تحقق نتيجة محددة وهي معالجة المعطيات ويكون هذا المجمع خاضع لنظام الحماية الفنية".[1]

أما بالنسبة للشبكة المعلوماتية فهي: عبارة عن آلة تربط بين مختلف وسائل تكنولوجيا المعلومات والتي تسمح بالحصول على المعلومات ومشاركتها، وتتمثل في شبكات الخاصة أو العامة أو شبكة العالمية (الانترنت).

والحاسب الآلي هو: كل أداة ثابتة أو منقولة، سلكية أو غير سلكية تحتوي على نظام معالجة آلية للبيانات أو تخزينها أو إرسالها أو استقبالها أو تفحصها، ويعمل حسب الأوامر الموجهة له على أساس البرامج.[2]

فالركن المفترض يعتبر شرطا أساسي لتوافر الأركان الأساسية للجريمة والمتمثلة في الركن الشرعي والركن المادي والمعنوي مع توافر الركن المفترض الذي يعد مهما لقيام الجريمة المعلوماتية.[3]

الفرع الثاني: الأركان الأساسية للجريمة المعلوماتية

بعد توافر الشرط الافتراضي لقيام الجريمة المعلوماتية، يمكن المرور إلى البحث في الأركان الأساسية لقيام آية جريمة من الجرائم المعلوماتية.

أولا: الركن الشرعي

بتطور شبكة الانترنت وانتشار الجرائم المنبثقة عنها وسوء استخدامها حث الفقه القانوني على أهمية توافر نصوص قانونية خاصة لمكافحة الجرائم المعلوماتية، وفي سياق ذلك أصدر المجلس الأوروبي سنة 1989 نصائح وإرشادات لدول الأعضاء يشجع من خلالها على انتهاج نصوص عقابية مخصصة للجريمة المعلوماتية، وتبعا لذلك بدأت مختلف الدول بانتهاج تقنيات تشريعية مختلفة

[1] –أمال قارة، الجريمة المعلوماتية مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2001، ص 33.

[2] –نداء نائل فايز المصري، مرجع سابق، ص11.

[3] – أمال قارة، مرجع سابق، ص34.

ومنها من قامت بإضافة نصوص جديدة متعلقة بالإجرام المعلوماتي في قانون العقوبات الموجود مسبقا، وهناك من انتهج قانونا جنائيا مستقل للمعلوماتية يدخل في إطار القانون الجنائي التقني[1]، و مثال ذلك القانون الخاص بجرائم الحاسبات الآلية الذي صدر في الولايات المتحدة الأمريكية بولاية فرجينيا عام 1986 وصدور التشريع خاص أيضا في النمسا عام 2000.[2]

ثانيا: الركن المادي

الركن المادي بصفة عامة هو الشكل الخارجي للجريمة أي هيئتها المادية المحسوسة في العالم الخارجي والتي تحدد طبقا للقانون فلا جريمة من دون الركن المادي بشكل عام، أما الركن المادي للجريمة المعلوماتية بشكل خاص مختلف بعض الشيء عن الجرائم الكلاسيكية حيث انه يعتمد في قيامه على صور الاعتداء المختلفة[3]، ولاكتمال الركن المادي للجريمة يجب توافر:

السلوك الإجرامي: يتمثل في تصرف إيجابي أو سلبي ويكون هذا التصرف ظاهريا يؤدي إلى الاعتداء على مصلحة يحميها القانون وتختلف مظاهر هذا السلوك باختلاف نوع الجريمة والأعمال التحضيرية ما لم يعاق عليها القانون لا تدخل ضمن أجزاء الركن المادي، والفعل المادي في الجرائم المعلوماتية يستلزم وجود بيئة رقمية واتصال بشبكة الانترنت وكذا لمعرفة المسبقة بماهية النشاط والاستعداد للقيام به للوصول للنتيجة المراد الحصول عليها كان يقوم الجاني بتحميل برامج الاختراق أو برامج الفايروس في حاسوبه أن يقوم بابتكارها لوحده.

الأفعال المكونة للسلوك الإجرامي: لاكتمال الركن المادي للجريمة المعلوماتية هو السلوك الإجرامي "الأفعال المادية" وهو سلوك يحدده المشرع في كل جريمة الحال في الجريمة المعلوماتية سلوكها

[1]–المرجع نفسه، ص37.

[2]– نداء نائل فايز المصري، مرجع نفسه، ص14–15.

[3]–حمز خضري، عشاش حمزة، خصوصية اركان الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، مجلد 06، العدد 02، جوان 2020، مسيلة، الجزائر، ص 174.

الإجرامي قد يكون مرتبط بالمعلومات المخزنة على الحاسب الآلي والتي أدخلت به أو سرقة صور من الهاتف النقال، ويتمثل النشاط الإيجابي مثلا في برمجة المجرم المعلوماتي فايروس ويقوم بإرساله لضحاياه أو يكون النشاط سلبيا كان يتعمد المجرم إغفال بيانات هامة في كتابة محرر قد عهد إليه لذلك فيكون هنا بصدد النشاط السلبي من خلال امتناعه.

النتيجة الإجرامية: والتي نعني بها ما ترتب عن السلوك الإجرامي ولها مفهومان الأول يعتمد على التغيير العالم الخارجي وهذا المفهوم المأخوذ به في غالب السواد وعلى أساسه تكون النتيجة في ظاهرها مستقلة عن نفسية الجاني وهي تعتبر فكرة نسبية حيث تحدد وتختلف باختلاف نوع الجرائم، اما المفهوم الثاني فهو قانوني ويشمل التعدي على مصلحة يحميها القانون ولا يعتمد في هذا المفهوم على الأثر المادي الملموس لنشاط المجرم وحصل هذا المفهوم على تأييد باعتبار أن كل الجرائم تحتوي على نتيجة إجرامية بين عناصرها فنصوص التجريم هدفها حماية مصلحة محددة.

والضرر في الجريمة المعلوماتية لا يختلف بشكل قاطع عن الضرر في الجريمة التقليدية، فالضرر الناجم عن الجريمة المعلوماتية يمس المتضرر في ماله أو شخصه، إلا انه باعتباره ذو سمة ذات طبيعة غير محددة فهو يختلف بعض الشيء لأنه ذات صلة بالطبيعة المعلوماتية فقد يكون ضرر مادي بالتلاعب بالمعطيات أو قد يؤدي بحياة الإنسان كما في السيارات والطائرات وقد يكون ضررا معنويا كالتلاعب بالمعلومات خاصة أو الصور الخاصة أو التجسس على الحياة الخاصة.

ومسألة النتيجة الإجرامية تثير عدة إشكاليات فيما يخص تحديد مكان التحقيق ووقت حدوث الجريمة والقانون الواجب التطبيق في حالة قيام المجرم المعلوماتي مثلا باختراق جهاز خادم server لأحد البنوك في بلد أخر ويكون هذا البلد موجود في مكان الثالث فتطرح هنا عدة إشكاليات حول

معرفة وقت حدوث الجريمة ومعرفة توقيت بلد المجرم أو توقيت بلد البنك المسروق أو توقيت الجهاز الخادم.[1]

ثالثا: الركن المعنوي

الركن المعنوي للجريمة هو " نية داخلية يضمرها الجاني في نفسه و قد تتمثل أحيانا في الخطأ أو الإهمال و عدم الاحتياط"[2]، هو يتجلى بصفة عامة في صورة القصد الجنائي، و المقصود بالقصد الجنائي هو أن تتجه عزيمة الجاني في إنشاء النتيجة الإجرامية و ارتكاب واحدة من الجرائم المعلوماتية المنصوص عليها في مختلف التشريعات و عند توافر الركن المعنوي بعنصريه العلم الإرادة فانه يحول إلى قيام أركان المسؤولية الجنائية الكاملة، و عنصر العلم في الجريمة المعلوماتية يتمثل في معرفة المجرم طبيعة الحاسب الآلي و إلمامه بالصفة الاسمية و الشخصية للبيانات و التي تسمح له بان يكون له العلم انه بصدد القيام بعملية المعالجة الآلية للمعلومات، أما عنصر الإرادة في الجريمة المعلوماتية فهو يعني اتجاه رغبة الجاني لارتكاب أي صورة من صور المعالجة الآلية للبيانات و التي تتمثل في مخالفة إجراءات القيام بالمعالجة الآلية للبيانات، والقصد هنا المستوجب لقيام هذا الشكل من الجرائم هو القصد العام بدون الأخذ بدوافع الجاني لارتكاب فعله مهما كان الهدف من هذا الفعل.

والملاحظ في القوانين والتشريعات الخاصة بالجرائم المعلوماتية في سنة 1990 أنها أعطت أهمية للسلوك الإجرامي في حين أهملت القصد الجنائي لهذه الجريمة ولهذا كان من الضروري النظر في إمكانية تنمية القوانين وتطويرها لتشمل هذا العنصر أيضا، في حين نجد أن المشرع السعودي أخذ بوجوب توافر عنصري العلم والإرادة باعتبارها جريمة عمدية ولم يتطرق إلي الجريمة المعلوماتية الغير

[1]– نداء نائل فايز المصري، مرجع سابق، ص17 –18.

[2]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة 12، دار الهومة، الجزائر،2013، ص 142.

عمدية، في أما المشرع الفلسطيني فاستوجب توافر القصد الجنائي او عدمه يعتمد على نوع الجريمة المعلوماتية المرتكبة وذلك طبقا للمادة 08من قانون العقوبات الفلسطيني، أما القضاء الفرنسي انتبه إلى أن النصوص التي تطبق على الجرائم المعلوماتية تشمل سوء النية أي تحتوي على القصد الجنائي حيث نصت المادة 226و15 من قانون العقوبات الفرنسي على ضرورة توافر سوء النية في حالة العدوان علي البريد الإلكتروني، أما المشرع الأمريكي لم ينص على وجوب توافر القصد الجنائي العام أو الخاص في بعض الجرائم التي تستعمل الانترنت في ارتكابها.[1]

رابعا: الركن الدولي

بالإضافة إلى الأركان السابقة يمكن إضافة الركن الدولي للجريمة المعلوماتية وذلك عند توافر العنصر الدولي في حالة إشكالية حول جنسية مرتكبي الجريمة أو محل ارتكابها ومكانها،[2] لأن الجرائم المعلوماتية في غالب الأحيان لا تكون إقليمية بل تكون لها أبعاد دولية خاصة عند تكون منظمة من قبل عدة أشخاص حيث أن أركانها تتوزع على دول عديدة لذلك اتجه المجتمع الدولي نحو إنشاء أجهزة تعاونية دولية يمكن أن تكون خطوة لتدويل القانون الجنائي دولي خاص بمكافحة الجرائم العابرة للحدود.[3]

المطلب الثالث: صور الجريمة المعلوماتية

الجريمة المعلوماتية من الجرائم التي تتجدد وتتزايد بصفة مستمرة مع تطور التكنولوجي وباستعمال الأجهزة التقنية المتزايد في كل مجالات حياة الإنسان، لذلك صورها متعددة ومختلفة لا

[1] – نداء نائل فايز المصري، مرجع سابق، ص19–20.

[2] –طارق زين، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية التعاون وسبل المكافحة، الطبعة الأولى، جامعة الدول العربية لبنان،2017، ص 32.

[3] –عادل عبد العال إبراهيم خراشي، مرجع سابق، ص185 .

يمكن تحديدها على سبيل الحصر إلى جانب أنها تتغير باختلاف الدول والمجتمعات[1]، إلا أن بعض الفقهاء والمنظمات الدولية حاولوا تحديد صورها من خلال تصنيف هذه الجرائم على النحو الأتي:

الفرع الأول: تصنيف الفقيه مارتن فاسك Martin Vasik

صنف الفقيه "**مارتن فاسك**" الجرائم المعلوماتية من خلال ثلاثة فئات وتحتوي كل فئة منها على مجموعة من الجرائم وهي كالأتي:

***الفئة الأولى: الدخول والاستعمال غير المصرح بهما للنظام المعلوماتي**

الدخول الغير المخول به إلى النظام المعلوماتي بحد ذاته، الدخول إلى النظام المعلوماتي بغية ارتكاب جريمة معلوماتية أخرى، الاستعمال الغير المشروع للمعلوماتية، الاعتراض المحظور للمعلوماتية، الأفعال لا قانونية المرتبطة بالمعلومات الشخصية للمعالجة آلية.

***الفئة الثانية: الاحتيال وسرقة المعلومات**

تشمل الجرائم الآتية التلاعب بالمعلومات المعالجة آليا للحصول على فائدة مادية غير قانونية، تزوير المعلومات المعالجة آليا بهدف استعمالها في أعمال غير مشروعة، نيل المعلومات المعالجة آلية بطريقة غير مشروعة، القرصنة التي تقع على البرامج المعلوماتية. [2]

***الفئة الثالثة: الجرائم الواقعة من خلال الكمبيوتر والأفعال المساعدة على ارتكاب الجريمة المعلوماتية**

تتضمن أفعال التدمير والإفساد التي تقع على المكونات المادية أو المعنوية للكمبيوتر، الابتزاز والتهديد بتخريب المكونات المادية أو المعنوية للحاسب الآلي، ابتكار أدوات ومعدات التي تساعد في ارتكاب جريمة الحاسوب الآلي مثلا: صناعة برامج الفيروسات، الكشف الغير قانوني للبيانات من

[1] – محمود احمد عبابنة، جرائم الحاسوب وابعادها الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ،2009، ص47 .

[2]– رشاد خالد عمر، مرجع سابق ص 32.

طرف الجاني الذي يؤتمن عليها بحكم وظيفته، الاعتداء على امن وسلامة الأفراد باستعمال أنظمة الكمبيوتر.

إلا أن هذا التصنيف انتقد بحكم أن الجرائم التي تستهدف المكونات المادية للكمبيوتر هي جرائم تقليدية وليست جرائم معلوماتية، كما أن محاولة حصر الأفعال المساعدة غير ممكن لصعوبة تحديد مكان هذه الأفعال مع التطور السريع للتكنولوجيا.[1]

الفرع الثاني: تصنيف الفقيه اولرتش سيبر Ulrich Sieber

صنفها من خلال ثلاثة فئات وكل فئة تحتوي على مجموعة من الجرائم:

المجموعة الأولى: جرائم الكمبيوتر المتصلة بانتهاك حرمة الحياة الخاصة

تتمثل في تغيير أو حذف المعلومات الشخصية من قبل أشخاص غير مخول لهم بذلك واستعمالها أو من خلال معالجتها أو نشرها أيضا عن طريق العمد أو غير العمد، الاستعمال الغير المشروع في الحصول على البيانات صحيحة وتخزينها على نحو غير مشروع أو وقوعها بصورة تخالف القواعد القانونية المحددة لذلك في القانون.

المجموعة الثانية: جرائم الكمبيوتر الاقتصادية

تشمل أفعال الحصول على أموال أو خدمات عن طريق الاحتيال المعلوماتي، القرصنة على برامج الحاسب الآلي، الإفساد المعلوماتي عن طريق الاعتداء على مكونات الكمبيوتر المادية والغير المادية الدخول الغير مشروع للنظام المعلوماتي، سرقة خدمات النظام المعلوماتي، الجرائم التقليدية التي ترتكب بمساعدة النظام المعلوماتي.

المجموعة الثالثة: الجرائم التي تهدد المصالح القومية للدولة أو السلامة الشخصية للأفراد

[1] –رشاد خالد عمر، مرجع سابق ص 33.

تشمل كل من الجرائم المعلوماتية التي تستهدف أنظمة الدفاع في الدولة، الجرائم المعلوماتية التي تستهدف أنظمة الطيران والتحكم الالكتروني التي من شانها أن تهدد سلامة الجسمية للأفراد.

انتقد هذا التصنيف لأنه يشمل الجرائم الواقعة على مكونات المادية للكمبيوتر وهي جرائم تقليدية وليست معلوماتية.[1]

الفرع الثالث: تصنيف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD الصادر سنة 1986ضمن تقرير المنظمة عن الجرائم الحاسب الآلي

صنفت الجرائم المعلوماتية إلى خمسة فئات يتم تحليلها كالتالي:

* **الفئة الأولى:** تتضمن جرائم المساس بالمعلومات الموجودة في الحاسب الآلي عن طريق إدخال معلومات أو تعديل أو محو المعلومات بطريقة غير شرعية بهدف تحويل أموال أو ممتلكات التي تمثلها تلك البيانات، المساس بنظام الكمبيوتر بهدف إعاقته عن تأدية وظيفته عن طريق إدخال لو تعديل أو محو المعلومات كاستعمال الجاني "لتقنية Superzapping"[2]، المساس بحقوق المالك وانتهاكها عن طريق بيع برامج الكمبيوتر في السوق والتي تحصل عليها بصفة غير مشروعة من خلال استغلال المعلومات، الدخول أو الاعتراض الغير المشروع لنظام الكمبيوتر عمدا بهدف ارتكاب جرائم معلوماتية أخرى أو بدون هدف ارتكابها، الاستعمال الغير قانوني لنظام الحاسب الآلي، انتقد هذا التصنيف على أساس أنه مجرد عرض صور لجرائم معلوماتية والتي لا يمكن تحيديها على سبيل الحصر.

[1]– رشاد خالد عمر، مرجع سابق ص 34.

[2]– تقنية **Superzapping**: هي تقنية الاستخدام بأسلوب غير مشروع للبرامج الخدمية التي تؤثر على المعطيات المحفوظة في جهاز الكمبيوتر أو ذاكرته وهذا التأثير قد يكون بالتعديل أو الإلغاء أو النسخ أو الإدخال أو الاستعمال أو المنع. عبد العال الديربي ومحمد صادق إسماعيل، الجرائم الالكترونية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة،2012، ص74.

الفرع الرابع: تصنيف وزارة العدل الأمريكية

صنفت وزارة العدل الأمريكية الجرائم المعلوماتية من خلال ثلاثة فئات تتمثل في

الفئة الأولى: الجرائم التي يكون الكمبيوتر فيها جسما للجريمة

تتمثل في الدخول أو التدمير الغير المشروع للمعلومات المخزنة في الكمبيوتر أو شبكة الضحية، سرقة الهوية الالكترونية وهي الأفعال المكونة للجريمة المعلوماتية.

الفئة الثانية: الجرائم التي يكون الكمبيوتر موضوعا في الجريمة

حددت في نشر الفيروسات والقنابل المنطقية [1]وأحصنة طروادة[2]، القرصنة المعلوماتية.

الفئة الثالثة: الجرائم التي يكون الكمبيوتر أداة لارتكاب الجرائم التقليدية

تتمثل في جرائم بث الصور الإباحية وسرقة بطاقات الائتمان وغيرها من الصور المشابهة لها، ولان هذا التصنيف لم يعتبر الجرائم الواقعة على المكونات المادية للكمبيوتر جرائم معلوماتية اخذ الأفضلية من بين التصنيفات الأخرى ورغم ذلك وجهت له انتقادات على أساس أنه ربط الجريمة المعلوماتية بالكمبيوتر وحده فقط دون التطرق إلى الأجهزة التقنية الأخرى كالهاتف النقال مثلا.[3]

المبحث الثالث: إشكاليات الجريمة المعلوماتية

الجريمة المعلوماتية جريمة عصرية وصعبة التحديد فهي جريمة لها عدة سمات وخصائص مختلفة عن خصائص الجريمة التقليدية وتكمن خطورتها فيما تنفرد به من خصائص على كل مجالات

---

[1]– **قنبلة منطقيةlogic bomb** : عبارة عن برنامج ضار تم توقيته للتسبب في ضرر في وقت معين، ولكنه غير نشط حتى تلك المرحلة. يقوم المشغل المحدد، مثل التاريخ والوقت المبرمج مسبقًا، بتنشيط القنبلة المنطقية. بمجرد تفعيلها، تنفذ القنبلة المنطقية رمزًا ضارًا يتسبب في ضرر لجهاز الكمبيوتر. https://ar.icyscience.com أخر زيارة للموقع في 26/05/2022 ، بتوقيت 10:30.

[2]– **أحصنة طروادة Trojan Horse**: عبارة عن برمجة اختراق من حيث الطبيعة التقنية، ولها وجهان: الأول هو الزبون client وأما الثاني هو الخادم surfer، ينفصلان بإرسال الخادم الى الحاسوب الغير المقصود ويتم التعامل معه بعد ذلك، حيث يبرز في شكل مفيد الا انه في الحقيقة له وجه اخر ضار ومدمر، ويقوم بنسخ ذاته الى الملفات الأخرى وحتى الأماكن السرية والمشفرة. عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الالكتروني في مجال الاثبات الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2010، ص44.

[3]– رشاد خالد عمر، مرجع سابق ص 35–36.

الأساسية للحياة، والجريمة المعلوماتية كغيرها من الجرائم لها طرفان الجاني والمجني عليه إلا أن المجرم المعلوماتي يتميز عن المجرم التقليدي وعلى هذا الأساس سنتطرق إلى خصائص الجريمة المعلوماتية في المطلب الأول والى أطراف هذه الجريمة في المطلب الثاني أما المطلب الثالث سنتطرق إلى أخطار وأثار الجريمة المعلوماتية.

المطلب الأول: خصائص الجريمة المعلوماتية

تتميز الجريمة المعلوماتية بمجموعة من الخصائص التي تجعلها فريدة عن الجرائم الكلاسيكية وأهمية تبيان هذه الخصائص تكمن في الآثار التي تترتب عليها من حيث مشاكل التي تسببها سواء على مستوى التحقيق فيها أو المشاكل التي تنبع منها وتتجلى تلك الخصائص فيما يلي:[1]

الفرع الأول: الجريمة المعلوماتية جريمة عابرة للحدود

بمعنى أنها لا تعترف بالحدود الجغرافية لدول وحتى بين القارات لأنه مع انتشار شبكة الاتصالات العالمية أمكن ربط أعداد هائلة منهم لا حصر لها من الحواسب عبر العالم لهده الشبكة حيث يمكن انيكون الجاني في بلد والمجني عليه في بلد أخر وهكذا فالجرائم الالكترونية تقع في اغلب الأحيان عبر حدود دولية كثيرة[2].

الفرع الثاني: صعوبة إثبات الجريمة المعلوماتية

من بين سمات الجريمة المعلوماتية التي تجعل منها جريمة صعبة وخطيرة أي يصعب متابعتها واكتشافها فهي لا تترك أثرا وهي مجرد أرقام تتغير في السجلات ،فمعظم الجرائم الالكترونية تم اكتشافها بالصدفة وبعد وقت طويل من ارتكابها إذ تفتقر إلى الدليل المادي التقليدي كالبصمات مثلا[3].

[1] – مصطفى يوسف كافي، مرجع سابق، ص 167.

[2]– عبد الصبور عبد القوي علي مقري، المحكمة الرقمية والجريمة المعلوماتية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، 1433هـ/2012م، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ص 50.

[3]– رستم هشام، الجرائم المعلوماتية، أصول التحقيق الجنائي الفني، مجلة الأمن والقانون، دبي، العدد 2، 1999م.

وتعود أسباب وصعوبة إثباتها إلى أن متابعتها واكتشافها من صعوبة المكان، حيث أنها لا تترك أثرا فما هي الأرقام تدور في السجلات كما أن الجرائم التي لم تكتشف هي أكثر بكثير من التي كشف عنها وتعود الصعوبة إلى الأسباب التالية[1].

* أنها جريمة لا تترك أثرا إلا بعد ارتكابها.

* صعوبة الاحتفاظ الفني بآثارها إن وجدت.

* تحتاج إلى خبرة فنية يصعب على المحقق التقليدي التعامل معها.

* أنها تعتمد على الخداع في ارتكابها والتضليل في التعرف على مرتكبها.[2]

الفرع الثالث: الذكاء والخداع المستخدم في ارتكاب الجريمة المعلوماتية

الجريمة المعلوماتية ارتكابها مبني على الذكاء بغرار الجرائم التقليدية التي تبنى على العنف فهي ترتكز على طرق التضليل والخداع باستعمال الذكاء والمهارة العالية في استخدام تقنية المعلومات، ومن أسباب التغطية على الجرائم المعلوماتية المستغلة من قبل المجرمين من قبل البنوك والشركات هو الخوف من الإساءة إلى سمعة مؤسساتهم وخوفا من تراجع ثقة العملاء ونجد أيضا أن الخوف من تقليد أسلوب الجريمة من أسباب التغطية عليها وهذا ما يزيد من صعوبتها وسهولة إفلات المجرمين.[3]

الفرع الرابع: عدم وجود مفهوم موحد للجريمة المعلوماتية وتنوع التعبيرات الدالة عليها

تعددت المصطلحات التي تستعمل للدلالة على الجريمة المعلوماتية وهذا راجع لتطور الإجرام ذو صلة بتقنية المعلومات والاتصالات ومن المصطلحات الدالة على الجريمة المعلوماتية إساءة استخدام الكمبيوتر Computer Abuse، الاحتيال بواسطة الكمبيوتر Computer Fraud، الجريمة

---

[1] – عبد الفتاح مراد، شرح جرائم الكمبيوتر والانترنيت، دار الكتب والوثائق المصرية، ص 42.

[2] – خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص45 .

[3] –المرجع نفسه، ص 47.

المعلوماتية Information Crime وجرائم الكمبيوتر Computer crime وجرائم التقنية العالية بالإضافة إلى جرائم الهاكرز Hacking.

وكان التعدد أيضا في مفهومها حيث لم يوضع للجريمة المعلوماتية مفهوم جماع مانع لها من قبل الفقه القانوني وهذا راجع لاختلاف النظم القانونية في الدول وهذا كان دافعا لتشجيع الدول على التعاون الدولي لمكافحتها وإبرام المعاهدات بشأنها.[1]

المطلب الثاني: أطراف الجريمة المعلوماتية

الجرائم بصفة عامة تقع على المجني عليه وأحيانا قد يتضرر أشخاص آخرين من الجريمة يصطلح عليهم بالمتضرر من الجريمة ويفضل استخدام مصطلح الضحية لشمل كل من المجني عليه والمتضرر بناءا على الإعلان العالمي بشأن المبادئ الأساسية المتعلقة بتوفير العدالة لضحايا الجريمة المعتمدة من طرف الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بقرارها رقم 40/34 الصادر في 1985/11/2 أما بالنسبة للجاني فان بالرغم من إيجابيات المعلوماتية التي سهلت مجالات حياة الإنسان إلا أنها كانت سببا في ولادة نوع جديد من المجرمين و الذي يسمى بالمجرم المعلوماتي[2]، ومن اجل تحقيق الردع المناسب لهذا النوع من الجرائم لابد من دراسة شخصية المجرم لذلك سنتطرق إلى السمات التي يتميز بها هذا المجرم في الفرع الأول والى الضحية المعلوماتية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: المجرم المعلوماتي

نظرا للأهمية التي تتطلبها الجريمة المعلوماتية لابد علينا التطرق إلى المجرم المعلوماتي كحلقة أهم في الجريمة المعلوماتية والخصائص المتطلبة فيه من خلال العناصر التالية:

أولا: خصائص المجرم المعلوماتي

[1]– خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص 48.

[2] –نهلا عبد القادر المومني، مرجع سابق، ص 54.

إن المجرم المعلوماتي [1]يتميز بعدة خصائص وصفات تميزه عن غيره والمتمثلة فيما يلي:

- ✓ في الغالب مجرمي المعلوماتية هم أشخاص يتمتعون بالذكاء الاجتماعي ويعتلون مناصب رفيعة المستوى ويتمتعون باحترام من قبل مجتمعهم.
- ✓ المجرم المعلوماتي لديه المهارة في استخدام تقنية الحاسوب والانترنت ويكون قد اكتسبها على الأرجح من الاختصاص في معالجة المعلومات آليا عن طريق الدراسة في هذا المجال أو عن طريق الخبرة المكتسبة، وله الإمكانية في أن يقوم بمحاولة لدراسة الجريمة ومعرفة نتائجها ما إذا كانت سوف تنجح أو لا وذلك قبل الإقدام على ارتكابها فعلا.
- ✓ المجرم المعلوماتي يتميز بقدر عالي من الذكاء وقدرات الذهنية ولا يستعمل العنف المادي لتحقيق مبتغاه بعكس المجرم التقليدي، والمجرم المعلوماتي يؤمن أن أفعاله الغير مشروعة لا تعتبر من الأفعال اللاأخلاقية بحكم انه لا يضر بالأشخاص في ذواتهم وإنما يستهدفون الجانب الاقتصادي وبذلك يبررون أفعالهم.
- ✓ المجرم المعلوماتي لديه شعور بالخوف من فضح جريمته خشية على مراكزهم الوظيفية والاجتماعية وخاصة على دخلهم المالي في غالب الأحيان.
- ✓ المجرم المعلوماتي لديه العديد من الحقوق والمزايا التي تمكنهم ارتكاب جرائمه والتي تجعله يتمتع بالسلطة اتجاه النظام المعلوماتي سواء كانت هذه السلطة مباشرة أو غير مباشرة في مواجهة معلومات محل الجريمة وقد تكون هذه السلطة مثلا: القدرة على فك الشفرات والدخول إلى النظم المعلوماتية والمساس بها.[2]

[1]– بينت الدراسات ان المجرمين المعلوماتيين من الجيل الجديد أي الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين 25 و45 سنة. نهلا عبد القادر المومني، مرجع سابق، ص 82.

[1] –نهلا عبد القادر المومني، مرجع سابق، ص76 –77 – 78.

ثانيا: تصنيفات المجرم المعلوماتي

المجرم المعلوماتي ينقسم إلى عدة فئات والتي لا يمكن وضع وتحديد تصنيف ثابت لها جراء التطور السريع للتكنولوجيا الذي يساعد في تغييرهم، حيث يمكن أن يكون المجرم المعلوماتي ينتمي إلى فئة محددة أو أكثر من فئة، ويمكن تبيان بعض التصنيفات من خلال نتائج الدراسات والأبحاث على النحو الأتي:

- **صغار مجرمي المعلوماتية**

يقصد بهم الشباب الذين لديهم حب المغامرة والتحدي والفضول في الاكتشاف وعادة ما تكون أفعالهم الغير المشروعة من دون قصد أو علم بها، وتباينت درجة خطورة أفعالهم بين اعتبارها أعمال خطيرة أو لا إلا أن هذه الأفعال ساعدت في معرفة الثغرات الأمنية للنظام المعلوماتي المستهدف.[1]

- **القراصنة**

هم مبرمجون من أصحاب الخبرة هدفهم الدخول الغير مشروع إلى الأنظمة المعلوماتية عن طريق كسر الحواجز الأمنية ويمكن تصنيفهم إلى نوعين:

أ-القراصنة الهواة Hackers

هذا النوع من القراصنة هم من هواة الحاسوب في غالب الأحيان وارتكابهم للنشاطات المعلوماتية الغير مشروعة يكون عبارة عن أثاب للذات عن طريق كسر الحواجز الأمنية لترك بصماتهم التي تثبت قدراتهم في هذا المجال، ودافعهم الرئيسي قد يكون الفضول وحب التعرف على عمل الأنظمة المعلوماتية ولهم إلمام كافي حول هذه الأنظمة ومهارات استخدامها وكان لهم الفضل في اكتشاف الفجوات الأمنية في تلك الأنظمة التي استهدفوها.

ب-القراصنة المحترفون Crackers

[1]- المرجع نفسه، ص81.

تهدف نشاطات هذه الفئة إلى التدمير وتبين ميولا إجراميا خطيرا وهم أكثر خطورة من الصنف السابق ولهم قدرات التقنية شاملة في مجال الأنظمة المعلوماتية والشبكات، وعادة ما يكون المجرم المعلوماتي المحترف له سوابق قضائية عديدة جراء ارتكابه المتكرر للجرائم المعلوماتية لأنه يعتمد عليها في دخله المالي والذي يشكل دافعه الرئيسي في ارتكاب هذه الجرائم.

وهناك نوع من المجرمين المعلوماتيين الذين ينتهجون هذا النوع من الجرائم لان وظائفهم سمحت لهم بكسب الخبرة الكافية في النظم المعلوماتية إلي تمكنهم من أن يحققوا أهدافا شخصية لهم بدافع الانتقام والثأر من أرباب عملهم أو موظفين الحاقدين عليهم.[1]

فئة مجرمو المعلوماتية أصحاب الآراء المتطرفة

تتكون هذه الفئة من الجماعات الإرهابية أو المتطرفة وهم عبارة عن أشخاص لهم معتقدات اجتماعية سياسية أو دينية ويريدون فرضها باللجوء إلى النشاط الإجرامي يعتمد على العنف ضد الأشخاص والممتلكات بإتباع طريقة التنظيم العالية فهي تهدف إلى تحقيق الربح المادي أولا وثانيا تحقيق مصالحها الشخصية.

فئة مجرمو المعلوماتية في إطار الجريمة المنظمة

أصبحت جماعات الجريمة المنظمة التي تعد من الجرائم العابرة للحدود استعمال أجهزة التقنية المعلوماتية الحديثة من حاسوب وأنظمة معلوماتية مثلا للقيام بأنشطتهم الإجرامية كغسيل العائدات الإجرامية، تجارة بالأعضاء البشرية ...، عبر إنشاء مواقع الالكترونية مخصصة لهذه الأعمال، وتبنت في سبيل تحقيق ذلك أشخاص ذو كفاءة عالية في مجال التقنية مقابل الربح المادي الطائل وبذلك خلق نوع جديد من المجرم المعلوماتي.[2]

[1]– نهلا عبد القادر المومني، مرجع سابق، ص83 – 84 .

[2]– نهلا عبد القادر المومني، مرجع سابق، ص85– 86 .

الفرع الثاني: الضحية المعلوماتية

جرائم المعلوماتية تستهدف الأشخاص المعنوية والأشخاص الطبيعية وحتى اشخاص اخرين قد يتضرروا منها وهو ما سنوضحه كما يلي:

أولا: الأشخاص المعنوية

1* الأشخاص المعنوية العامة: الضحية المعنوية العامة للجرائم المعلوماتية تتضمن كل من مراكز الحكومات للدولة كانت عسكرية أو مدنية كالمطارات، البنوك والمنشآت العسكرية والنووية، والجرائم المعلوماتية التي تستهدف هذه الفئة هي من الجرائم الأكثر خطورة والأكثر ضررا لأنها تمس بالدولة وأسرارها كجرائم التجسس المعلوماتي على المواقع العسكرية للدولة.

2* الأشخاص المعنوية الخاصة: تتضمن هذه الفئة المؤسسات التي تعود ملكيتها للأفراد كالشركات التجارية والمصانع ...، واغلب ضحايا الجرائم المعلوماتية التي تقع على هذه الفئة هي البنوك خاصة البنوك الأهلية لما لها من أموال ضخمة.[1]

ثانيا: الأفـراد

تتضمن هذه الفئة الجرائم المعلوماتية التي تقع على كل الأفراد الذين يستخدمون الكمبيوتر وشبكة الإنترنت والهاتف النقال، وتتزايد هذه الجريمة بتزايد استخدام التقنية واغلب هذه الجرائم هي جرائم الاحتيال المعلوماتي، سرقة بطاقات الائتمان ونشر الفيروسات والتشهير بالأفراد من خلال الانترنت.[2]

[1]– رشاد خالد عمر، مرجع سابق ص54–55.

[2]– رشاد خالد عمر، مرجع سابق، ص56.

المطلب الثالث: آثار الجريمة المعلوماتية

تؤثر الجرائم المعلوماتية على مجالات الحياة الرئيسية الاقتصادية منها والاجتماعية، النفسية والصحية والعسكرية والمتمثلة فيما يلي:

الفرع الأول: أثر الجريمة المعلوماتية على الاقتصاد

الجرائم المعلوماتية تمس الجانب الاقتصادي بالأكثر و تسبب فيه خسائر جسيمة لوقوعها في غالب الأحيان على المعلومات و برامج ذات قيمة اقتصادية مرتفعة جدا ، فحين يتوفر لدى المجرم المعلوماتي الوسيلة و الوقت الكافي لا يتردد في القضاء على أكبر المؤسسات الاقتصادية في العالم فهو يختلف عن المجرم التقليدي لأنه يستعمل الذكاء بدل الأسلحة في جرائمه ليصل لهدفه في التحصل على عائدات طائلة تفوق عائدات المجرم التقليدي فمثلا في الولايات المتحدة الأمريكية وصل معدل السرقة للص العادي اقل من 10 ألاف دولار في حين أن معدل سرقة المجرم المعلوماتي وصل إلى 45 ألف دولار الولايات المتحدة الأمريكية تعد من أكثر الدول تضررا من الجريمة المعلوماتية حيث وصلت خسائرها المادية المقدرة سنويا إلى 67.2 مليار دولار أما في بريطانيا وصلت خسائرها إلى 400 مليون جنيه استرليني سنويا سنة 1990، أما في فرنسا وصلت الخسائر فيها إلى 72012 مليار فرنك فرنسي سنويا سنة 1996 ، أما على صعيد الدول العربية حسب تقارير دراسة أجرتها المنظمة Alliance business software وصلت خسائر المالية للجريمة المعلوماتية إلى 30 مليون دولار سنويا في الشرق الأوسط فيكل من المملكة العربية السعودية و الإمارات العربية المتحدة، أما في لبنان وصلت إلى 400.0001 دولار سنويا.[1]

[1]– رشاد خالد عمر، مرجع سابق، ص 37.

الفرع الثاني: آثار الجريمة المعلوماتية الاجتماعية

تجاوزت الجريمة المعلوماتية المجال الاقتصادي لتصل المجال الاجتماعي للأفراد والمجتمعات من بين المخاطر المترتبة عنها نجد:

- ✓ المساس بآداب و الأخلاق العامة للمجتمع عن طريق بث الإباحية بالصور و الأفلام على شبكة الانترنت، بحيث أن الإباحية أصبحت من خلال المواقع الالكترونية مختصة في هذا المجال بل انتشرت بشكل هائل لا يمكن التحكم فيه بصفة غير مسبقة في التاريخ و هذا راجع لمروجي تجارة الجنس الذين يهدفون إليها من اجل تحقيق الأرباح الطائلة ، و لا شك أن انتشار الإباحية الآن له آثار سلبية على الأفراد و المجتمع خاصة تلك التي تمس بالمراهقين و الأطفال نتيجة تسهيل الولوج لتلك المواقع، كما أنها تساهم في تسهيل ارتكاب الجرائم الجنسية و التي تبدأ من الإدمان على تلك المواقع وصولا إلى عدم اعتبار الاغتصاب جريمة و هكذا تهدم القيم و المبادئ الإنسانية الجوهرية.
- ✓ المساس بخصوصيات حياة الأفراد والتي تعتبر من المبادئ الدستورية الأساسية التي يستوجب احترامها كمبدأ حق الخصوصية للإنسان المنتهك وفق جريمة اختراق البريد الإلكتروني وأجهزة الكمبيوتر للوصول إلى حياة وأسرار الخاصة للفرد من اجل إلحاق الضرر به وبعائلته، وكذلك تصل خطورتها إلى المساس بسمعة وشرف واعتبار الأفراد: من خلال السب والقذف والتشهير عبر الانترنت ونشر الصور التي تسيء لسمعتهم وتمس شرفهم سواء كانت حقيقية أو لا خاصة الأشخاص ذو مناصب سياسية ودينية في مجتمعهم.[1]

الفرع الثالث: آثار الجريمة النفسية والصحية

للجريمة المعلوماتية آثار خطيرة على نفسية الضحايا كتلك التي تسببها الجريمة التقليدية حيث نجد أن الضحية في هذه الجريمة يحس باستمرار بعدم الارتياح النفسي لإحساسه الدائم بفقدان لحقوقه

[1]– رشاد خالد عمر، مرجع سابق، ص 38.

التي لا يمكن استرجاعها ولأنه في أي وقت يمكن أن تفضح خصوصياته وأسرار حياته الشخصية والعائلية وحتى أمواله وممتلكاته عرضة للسرقة ومن قبل المجرم مجهول.

من ضحايا الجريمة المعلوماتية ضحايا المواقع الإباحية الذين يتكون عندهم إدمان على هذه المواقع والذي لا يقل خطورة عن إدمان المخدرات بل يمكن أن يكون أقوى من ذلك، ويمكن أن تتعدى الأخطار من نفسية إلى أخطار صحية مثال عن ذلك: حين قام أحد مجرمي المعلوماتية المحترف بانتهاك نظام معلوماتي لمستشفى وقام بخلط الملفات والذي نتج عنه موت أحد المرضى. [1]

الفرع الرابع: أخطار الجريمة المعلوماتية العسكرية والأمنية والسياسية:

أولا: الأخطار العسكرية والأمنية

من الأخطار المترتبة عن الجرائم المعلوماتية على الصعيد العسكري جرائم التجسس المعلوماتي التي باتت سهلة بالتطور التكنولوجي الحالي حيث أصبح التجسس على المواقع والمنشآت العسكرية السرية والغير سرية للدول عن بعد من خلال استخدام الأقمار الصناعية وأجهزة التقنية مخصصة لذلك تسهل هذه العملية أكثر بكثير من طرق التجسس القديمة ، أما المخاطر الأمنية لهذه الجرائم فهي تتجلى في جرائم المنظمة التي أصبحت تستعمل التقنية في ارتكاب نشاطاتها والتي تشكل تهديدا فعليا للأمن القومي للدول المعاصرة كالإرهاب الالكتروني وغسيل العائدات الإجرامية عبر الانترنت. [2]

ثانيا: المخاطر السياسية

مخاطر الجرائم المعلوماتية في المجال السياسي تتجلى في المساس بسمعة الرؤساء ورموز السياسية والقيادية عن طريق التشهير بنشر الصور والإشاعات والأخبار المشينة لهم سواء كانت صحيحة آو غير صحيحة من أجل هز ثقة مواطني دولتهم بهم والمساس بنفوذهم على الصعيد الدولي

[1]- المرجع نفسه، ص 41.

[2]-رشاد خالد عمر، المرجع سابق، ص 42.

أيضا، وكذا نشر الفتن التي تخل بالاستقرار السياسي في الدول المستهدفة عبر الانترنت من خلال مواقع الكترونية مخصصة لذلك. [1]

[1]- مرجع نفسه ص43-44.

الفصل الثاني: آليات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية

الفصل الثاني: آليات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية

أصبح عالم اليوم كتلة واحدة لا يمكن تفكيكها وهذا راجع للتطورات الحاصلة في مجال المعلومات التي ألغت الحدود و الفواصل بين البلدان رغم أن هذا الأخير سهل كافة ميادين حياة الإنسان إلا أن البعض استغل هذا الانصهار الدولي في تنظيم و ارتكاب الجرائم المعلوماتية عن بعد و عبر قارات العالم خلال ثواني معدودة، لذلك فإن التضامن و تظافر جهود دول العالم لمكافحة هذه الجريمة الحديثة و المتطورة ذات الآثار الخطيرة التي تهدد السلم و الأمن كافة الدول ضرورة حتمية [1].

فالتعاون المفترض بين أعضاء المجموعة الدولية يجب أن يتسم بالتجديد و المرونة و أن تكون آلياته المستخدمة متطورة و شاملة من أجل أن مواكبة طبيعة هذه الجرائم وخصوصيتها و، وعلى ضوء ذلك سنخصص في الفصل الثاني لدراسة آليات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية من خلال تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، نخصص المبحث الأول لدراسة مظاهر التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية، أما المبحث الثاني فنخصص فيه أهم الصعوبات التي تواجه التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية وفي الأخير نتطرق إلى كيفية التغلب على صعوبات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية في مبحث الثالث.

[1]–هشام المصري، مرجع سابق، ص 194.

المبحث الأول: مظاهر التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية

يهدف التعاون الدولي إلى التوفيق بين سيادة و استقلال كل دولة على حدى مع ضمان مزاولة كل واحدة منهما اختصاصها الجنائي على إقليمها وفي نفس الوقت إمكانية تنفيذ حقها في العقاب و تحقيق هذا لا يكون إلا بالتعاون الدولي وهذا لسببين الأول يتعلق بمحدودية سلطة الدولة في حدود إقليمها بالرغم من أن تطبيق قانون العقوبات يستوجب أحيانا تجاوز هذه الحدود إلا أنه لا يمكن البدء بتنفيذ الإجراءات خارج الحدود الإقليمية الوطنية لان هذه المزاولة تخل بسيادة الدول الأخرى، أما السبب الثاني يكمن في حالة حتمية تنفيذ قانون العقوبات خارج حدود إقليم الدولة لأنه يجب الأخذ بعين الاعتبار احترام الملزم لسيادة الدول الأخرى و هنا يأتي دور التعاون الدولي في مجال الجنائي في فض هذه العقدة و هذا التعاون يظهر من خلال مجموعة من الآليات التي بواسطتها تقوم إحدى الدول بتوفير مساعدة سلطتها العامة أو هيئاتها القضائية إلى سلطة التحقيق أو الحكم و التنفيذ في دول أخرى ، يمكن القول أن التعاون الدولي في المجال الجنائي قد ساهم بشكل كبير في تقليص من معضلة الحدود الإقليمية بين مختلف الدول وسيادتها اللتان كانتا سببا في عدم محاكمة المجرمين طبقا للقوانين الداخلية للدول.[1]

وعليه سنحاول من خلال هذا المبحث أن نتطرق إلى آليات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية نعالج في المطلب الأول التعاون الاتفاقي أما المطلب الثاني فنخصصه للتعاون القضائي وفي المطلب الثالث نتطرق إلى آليات التعاون الدولي في المجال الأمني.

[1]– مختار شبلي، مرجع سابق، ص 291 .

المطلب الأول: التعاون الاتفاقي لمواجهة الجريمة المعلوماتية

ساهم التطور التكنولوجي في العصر الحالي في انتشار التقنية العالية للحاسوب وبرامج شبكات الاتصال كان له آثار جسيمة، وقد أنتجت هذه التقنية المتطورة جرائم عصرية خطورتها تطال كافة ميادين الحياة المهمة الاقتصادية منها والثقافية والاجتماعية والأمنية، فباتت هذه الجرائم تزعزع العيش في سلم وساهمت في انعدام الثقة لدى الشعوب وبشكل خاص على الدول التي تعتمد في تسيير مصالحها الحيوية على التقنية المعلوماتية وامتدت هذه المخاطر لأبعاد دولية.[1]

لذا أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة هذا النوع من الجرائم من جهة وتوحيد الجهود بين الدول بالقدر الممكن من التشريعات المختلفة نظرا للآثار الخطيرة والجسيمة التي تسببها هذه الجرائم، فقد جاءت أهم اتفاقية تحدد مناهج محاربتها بطرق جديدة وفعالة ألا وهي اتفاقية الأمم المتحدة.[2]

الفرع الأول: جهود الأمم المتحدة في مكافحة الجرائم المعلوماتية

على اعتبار أن الاتفاقيات الدولية أهم وسيلة لتنسيق التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة العابرة للحدود سعت هيئة الأمم المتحدة باعتبارها مركزا أساسيا لتسوية الانسجام بين الجهود الدولية إلى إصدار جملة من القرارات والتوصيات والعهود الدولية في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية نذكر منها:[3]

[1]– محمود أحمد عبابنة، مرجع سابق، ص 06.

[2]– خالد دوادي، مرجع سابق، ص 61.

[3]– محمد سعادي، قانون المنظمات الدولية، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،2008، ص09.

أولا: قرار هافانا 1991 [1]

نتج من خلال المؤتمر الثامن للأمم المتحدة لصد الجريمة ومعاملة السجناء حيث قدم أسسا دولية لمحاربة جرائم الحاسوب وتضمن هذا القرار ما يلي:

*التشديد على أهمية وضع إطار قانوني دولي يتلاءم مع الجهود الجماعية المبذولة، طلب القيام بمجموعة من الإجراءات من طرف دول الأعضاء والمتمثلة فيما يلي:

- ✓ عصرنة القوانين خاصة في مجال التحقيق وإجراءات القضائية وتوسيع مجال قبول الأدلة لمواكبة المرحلة.
- ✓ تطوير أساليب الأمن والوقاية في مجال الحاسوب مع عدم التعدي على حقوق الإنسان بشكل عام واحترام حق الخصوصية بشكل خاص.
- ✓ إبراز أهمية مكافحة الجرائم المعلوماتية من خلال تعبئة رأي العام.
- ✓ إقرار تدابير من شانها تدريب القضاة والضبطية القضائية من اجل مواكبة المرحلة.
- ✓ مضاعفة التضامن بين المنظمات ذات صلة ووضع مبادئ للتعامل بها.

ثانيا: الجمعية الدولية لقانون العقوبات في البرازيل 1994

أقرت الجمعية الدولية لقانون العقوبات مؤتمرها الخامس عشر مجموعة من الأسس التي يجب إتباعها واحترامها في سبيل مكافحة الجرائم المعلوماتية نذكر منها:

- ✓ إلزامية حصر السلطات التي تتكفل بعمليات البحث والضبط في نطاق تكنولوجيا المعلومات وإتاحة المجال أمام السلطات العامة باعتراض المراسلات داخل نظام الحاسوب ذاته مع قدرة استعمال الأدلة المتحصل علها أمام المحكمة.

[1]– مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في هافانا من 27 أوت إلى 07 سبتمبر 1990، https://www.ohchr.org/ ، أخر زيارة للموقع في 31/05/2022 بتوقيت 21:00 .

- ✓ الأخذ بعين الاعتبار قبل كل عملية تفتيش أو تحقيق المسائل المرتبطة بنظم المعلومات وما تخلفه من ضياع الفرص الاقتصادية وكذا التعدي على حرمة حياة الخاصة وكلفة إعادة اناء قاعدة البيانات تجديد الدراسة في قواعد الإثبات الإلكترونية ومدى نزاهة الأدلة بدون الإخلال بقواعد التشريعية.[1]

الفرع الثاني: المعاهدة الأوروبية لمكافحة جرائم الانترنت

هي معاهدة دولية تم اعتمادها سنة 2001 تهدف إلى تقديم المساعدة للبلدان من أجل مكافحة جرائم الانترنت من قبل المجلس الأوروبي، وتم التصديق عليها من قبل دول الأطراف المعنية سنة 2010، وتتجلى أهدافها في مجال التصدي للجرائم المعلوماتية فيما يلي:

سن قوانين ضرورية للتعامل مع مختلف أنواع جرائم التقنية العالمية مع إعطاء الحكومات حق المراقبة وتقديم المساعدة اللازمة بين الدول الأطراف في جمع الأدلة وفرض القانون، إستوجاب إصدار قوانين جديدة في كافة دول العالم تجرم الجرائم الالكترونية او تحديث قوانين تقليدية بهد تحقيق التناسق الكافي بينها.[2]

الفرع الثالث: معاهدة بودابست لمكافحة جرائم المعلوماتية

أبرمت معاهدة بودابست لمكافحة الجرائم المعلوماتية Convention sur la cyber criminalité Budapest سنة 2001، [3] تعتبر أول معاهدة دولية تهدف إلى تنسيق التعاون الدولي من اجل محاربة الجرائم المعلوماتية لما وصلت إليه هذه الأخيرة من مخاطر تهدد أمن الأشخاص وممتلكاتهم على الصعيد الوطني و الدولي ،وتم التوقيع عليها من طرف المسؤولين الأوروبيين و من طرف أمريكا واليابان و كندا و جنوب إفريقيا ، عقدت هذه الاتفاقية بعد نتائج العديد من الدراسات التي توصلت إلى أن التعاون الدولي هو الوسيلة الوحيدة القادرة على ردع الجرائم المعلوماتية التي تعبر الحدود الدولي

[1]– محمد لموسخ، تنازع الاختصاص في الجرائم الالكترونية، دفاتر السياسية والقانون، العدد 02، درا المنظومة، الجزائر،2009، ص 152.

[2]– جعفر حسن جاسم الطائي، جرائم تكنولوجيا المعلومات، الطبعة الأولى، دار البداية، ليبيا، 2010، ص 228–229.

[3]– هلالي عبد إلاه احمد، اتفاقية بودابست لمكافحة جرائم المعلوماتية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة،2007، ص 05.

ومن اجل ضمان تطبيق القوانين و تامين احترام حقوق الإنسان مثل الحقوق الملكية الفكرية وتتلخص الجوانب و أهداف هذه المعاهدة في:

- ✓ العمل على توحيد التدابير التشريعية بين الدول للوقاية من الجرائم المعلوماتية وتفعيل الجانب الموضوعي والإجرائي للحد منها.
- ✓ تحقيق التوازن بين حقوق الأساسية الراسخة في العلاقات الدولية، تحديد الطرق الواجب إتباعها في التحقيق في الجرائم المعلوماتية التي تعهدت الدول بالتعاون من اجل مكافحتها.
- ✓ تنسيق بين الجهود وتوحيدها من أجل نتائج فعالة في الحد منها.

كما تناولت هذه الاتفاقية العديد من الجرائم المعلوماتية التي تشهد انتشارا عالميا مثل: الإرهاب الالكتروني وعمليات تزوير بطاقات الائتمان، دعارة الأطفال[1] ، المساعدة المتبادلة في إجراء اعتراض المراسلات تفعيل نظام سريع و فعال للتعاون الدولي.[2]

الفرع الرابع: الاتفاقات المتعقلة بحماية الحقوق الملكية الفكرية

ساعدت شبكات الانترنت والاتصالات والمعلومات المنتشرة عبر العالم على انتهاك الواسع لحقوق الملكية الفكرية يوميا، لذلك أصدرت العديد من الاتفاقيات الدولية بخصوص هذا الموضوع من أجل ردع هذه الانتهاكات وحماية الحقوق الفكرية، ومن أهم المعاهدات الدولية التي عقدت في مجال حماية الملكية الفكرية نجد ما يلي:[3]

أولا: معاهدة برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية

تم إبرام معاهدة برن في سويسرا سنة 1971 في مجال الحماية الدولية لحق المؤلف، ووقعت عليه 120 دولة وتتمثل أهدافها فيما يلي:

[1]– جعفر حسن جاسم الطائي، مرجع سابق، ص 228 .

[2]– ناني لحسن، التحقيق في الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات، دار النشر الجامعي الجديد، الجزائر،2018 ، ص43.

[3] – جعفر حسن جاسم الطائي، المرجع نفسه، ص 238.

- ✓ إعطاء حق استشاري لأصحاب حقوق المؤلف من التصريح بعمل نسخ من المصنفات بأي شكل من الأشكال.
- ✓ منح صاحب حق المؤلف الحق في تقديم ترخيص للترجمة أو اقتباس أو بث إذاعي أو التوصيل للجمهور لمصنفه أو منع هذا الإجراء، تلزم هذه الاتفاقية بتوقيع جزاءات على المؤلف كان وطنيا أو اجنيا.[1]

ثانيا: معاهدة تريبس

معاهدة تريبس هي اتفاقية متصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية أبرمت سنة 1994، تمثلت أهداف هذه المعاهدة في:

- ✓ وضع معايير ومبادئ شاملة في نطاق استخدام حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة، الاهتمام بإنفاذ حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة مع مراعاة الفروق بين شتى الأنظمة القانونية القومية.
- ✓ تعزيز التعاون الدولي من اجل حل النزاعات المتعلقة بقضايا الملكية الفكرية والمتعلقة بالتجارة من خلال إجراءات متعددة الأطراف، إبداء الرغبة في إنشاء علاقة تعاونية متبادلة مع منظمة التجارة العالمية.[2]

ثالثا: معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف

ساهم التطور التكنولوجي الحالي في انتشار السطو الالكتروني على أعمال الفنية والمساس بحقوق المالك المادية والمعنوية لذلك أبرمت معاهدة الويبو من قبل المكتب الدولي للويبو سنة 1996

[1] –منير محمد الجنبيهى وممدوح محمد الجنبيهى، التعاون الدولي في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2004، ص 10.

[2] – الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية: من اتفاقية باريس إلى اتفاقية تريبس https://www.wipo.int/ أخر زيارة للموقع في 01/06/2022 بتوقيت 00: 18.

من اجل: تطوير حماية حقوق المؤلفين في مصنفاتهم الفنية والأدبية والحفاظ عليها من خلال مبادئ وأسس بطرق تضمن القدر الكافي من الفعالية والتنسيق بين التشريعات الوطنية للدول الإطراف، العمل على إحداث توازن بين مصالح الدول النامية والمتقدمة.[1]

المطلب الثاني: التعاون القضائي لمكافحة الجرائم المعلوماتية

إن الأمن والنظام قضية أساسية ومهمة لضمان استمرارية التعايش البلدان مع بعضها البعض لذلك ظاهرة الجريمة تشغل بال الحكومات والأفراد في آن واحد، ومع بزوغ التكنولوجيا وتطورها وانتشارها السريع وخاصة الانترنت التي اختصرت المسافات وأردت من العالم قرية صغيرة كانت سببا في ظهور أنماط جديدة كالجرائم المعلوماتية التي تتسم بأنها عابرة للحدود، التي تستلزم تعاونا على المستوى الدولي للوقاية والحد منها[2].

باعتبار أن التعاون القضائي في المجال الجنائي يشكل صفة جوهرية في العلاقات الدولية العصرية الحديثة وأداة مجدية في محاربة كل أشكال الإجرام التي انتشرت بشكل هائل في العالم فقد ناشدت المنظمات الدولية إلى أهميته وضرورته الحتمية وبينت وسائله من خلال عدة محافل دولية ومعاهدات لأنه في حين باتت الحدود الدولية تشكل عائقا كبيرا أمام القضاة هي لا تشكل أي مانع للمجرمين في تنفيذ نشاطاتهم الإجرامية.[3]

إن التعاون الدولي القضائي يعمل على توحيد الانسجام بين السلطات القضائية للدول عن طريق إبرام اتفاقيات و معاهدات دولية ثنائية ومتعددة الأطراف في مجال تعزيز سياسة مكافحة الجريمة التي تتصف بطابع دولي من خلال تنشيط الإجراءات في القواعد الكلاسيكية و استحداث

[1] –ملخص عن معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف لسنة 1996، https://www.wipo.int/ أخر زيارة للموقع في 01/06/2022 بتوقيت 19:30.

[2] – يوسف حسن يوسف، الجرائم الدولية للإنترنت، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة،2011، ص 144.

[3] –مختار شبلي، مرجع سابق، ص192.

قواعد جديدة عصرية لمواكبة الإجرام الحديث بهدف ضمان عدم إفلات المجرمين من العقاب[1]، من هنا سنتناول آليات التعاون القضائي التي تتمثل في المساعدة القضائية التي تشمل تبادل المعلومات وحضور الشهود والخبراء في الفرع الأول أما في الفرع الثاني نتناول نقل الإجراءات والإنابة القضائية في الفرع الثالث.

الفرع الأول: المساعدة القضائية

عرفت المساعدة القضائية الدولية على أنها كل فعل أو تدبير قضائي صادر من دولة قادر على جعل من المحاكمة في دولة أخرى سهلة في موضوع الجرائم وتتم هذه المساعدة القضائية عبر المعاهدات الدولية بهدف التصدي للجرائم في إطار الجنائي وتتمثل في تجميع عناصر الأدلة من اجل الإعانة في المواد الجنائية، انجاز عمليات البحث، تسليم المعلومات والوثائق التي تلزم سلطة قضائية الأجنبية وكذا تقديم الوثائق المتعلقة بالحالة الجنائية، وانجاز هذه المساعد القضائية لا يكمل إلا بإتمام ثلاثة خطوات هي:

1/الطلب: هو طلب يتم تقدميه من طرف الدولة صاحبة الاختصاص الجنائي بالمحاكمة والتي تحتاج إلى المساعدة بهذا الشأن إلى الدولة التي ستقوم بإغاثتها ويتم الطلب حسب قانون الدولة الطالبة في إطار الاتفاقية أو المعاهدة التي أبرمتها مع الدولة المساعدة والأصل أن هذه الطلبات تتم وفقا لسبل الدبلوماسية لكن بعض المعاهدات الدولية تتيح الفرصة للاتصال السريع والمباشر بين جهات العدل الدولتين لغاية ربح الوقت.

2/فحص الطلب: هو الخطوة الثانية لتحقيق المساعدة القضائية وهو إجراء تختص به الدولة التي ستقدم المساعدة ويتم من خلال التأكد ما إذا الواقعة المطلوب تحقيقها تعتبر فعلا مجرما طبقا لقانون

[1] جهاد محمد البريزات، مرجع سابق، ص 168.

الدولة الطالبة ودراسة مدى اختصاصها، أما الإجابة على هذا الطلب تكون بموجب ما نصت عليه بنود المعاهدات التي تمت مع الدولة الطالبة للمساعدة.

3/ تنفيذ المساعدة القضائية: وهذه الخطوة تنفذ وفقا لقواعد قانون الدولة التي سوف تمد الإعانة.[1]

المساعدة القضائية بعد استكمال شروطها تتخذ صور منها تبادل المعلومات وحضور الشهود والخبراء.

أولا: تبادل المعلومات

يتمثل في إعطاء كل من المعلومات والبيانات والوثائق والمواد الاستدلالية التي تلزم سلطة قضائية الأجنبية والتي تطلبها وفي صدد جريمة ما خاصة برعاياها في الخارج والإجراءات المتخذة في حقهم وقد يتضمن مشاركة وتقديم السوابق العدلية للجناة[2]، قد نص على إجراء تبادل المعلومات المادة23 من الاتفاقية الأوروبية بخصوص الجريمة الافتراضية حيث نص بوضوح على ضرورة التعاون بين الدول الأطراف وبلورته والتخلص من القيود وذلك من اجل توفير السهولة والسرعة الممكنة لإتمام إجراء تبادل المعلومات والأدلة بين الطرفين.

ثانيا: حضور الشهود والخبراء

يتم حضور الشهود والخبراء من دولة إلى دولة ثانية شرط أن يكون الشاهد أو الخبير قد حضر بإرادته وبمحضي اختياره ليمثل أمام الهيئات القضائية في الدولة التي تطلب حضوره لغرض الشهادة أو الاستفادة من خبرته مع تمتعه بالحصانة التي تحميه من أي إجراء قد يتخذ ضده من إلقاء القبض

[1] – عادل عبد العال إبراهيم خراشي، مرجع سابق، ص 202-203.

[2] –يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص 150.

أو الحبس عن أفعاله السابقة أو تنفيذ أحكام في الدولة المطالبة بحضوره ويتم إخطاره بهذه الحصانة مسبقا وكتابيا.[1]

الفرع الثاني: نقل الإجراءات

يقصد به قيام واحدة من الدول باتخاذ إجراءات جنائية حول جريمة قد حصلت في إقليم دولة أخرى ولمصلحة هذه الدولة وهذا على أساس معاهدة دولية بينهم ويتم هذا الإجراء بتوافر الشروط الآتية:

أن تكون الجريمة التي ارتكبت والمنسوبة إلى الشخص تمثل فعلا مجرما في كلتا الدوليتين الطالبة للمساعدة والمطلوب منها المساعدة أي استجواب التجريم المزدوج، أن تكون الإجراءات المطلوب اتخاذها تتمتع بالشرعية أي أن تكون موجودة في قانون الدولة المطلوب منها المساعدة عن نفس الجريمة، ومن الشروط الواجب توافرها أن تكون الإجراءات المطلوب اتخاذها من شانها أن توصل إلى الحقيقة والأدلة الفعلية.

وقد عقدت العديد من المعاهدات الدولية وأخرى إقليمية بشأن هذا الإجراء المساعد نذكر منها:

معاهدة الأمم المتحدة النموذجية بخصوص نقل الإجراءات في المسائل الجنائية، ونفس الشيء نجده في اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي سنة 1999 وفي مادة 09 منها: [2]" لكل دولة طرف أن تطلب إلى أية دولة أخرى متعاقدة القيام في إقليمها نيابة عنها بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى ناشئة عن جريمة إرهابية وبصفة خاصة :سماع شهادة الشهود والأقوال التي تؤخذ على، سبيل الاستدلال، تبليغ الوثائق القضائية، تنفيذ عمليات التفتيش والحجز، إجراء المعاينة وفحص الأشياء، الحصول على المستندات أو الوثائق أو السجلات اللازمة أو نسخ مصدقة

[1] –عادل عبد العال إبراهيم خراشي، مرجع سابق، ص 206.

[2] – معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي اعتمد من قبل مؤتمر وزاء الخارجية دول المنظمة المنعقد في أوغادوغو بتاريخ من 28جوان إلى 01 جويلية 1999 http://hrlibrary.umn.edu/ أخر زيارة للموقع 03/06/2022 بتوقيت 21:00.

منها،إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية سنة 2000في مادة 21منها[1]: تنظر الدول الأطراف في إمكانية أن تنقل إحداها إلى الأخرى إجراءات الملاحقة المتعلقة بجرم مشمول بهذه الاتفاقية، في الحالات التي يعتبر فيها ذلك النقل في صالح سلامة إقامة العدل، وخصوصا عندما يتعلق الأمر بعدة ولايات قضائية، وذلك بهدف تركيز الملاحقة، وكذلك النموذج الاسترشادي لاتفاقية التعاون القانوني والقضائي الصادر عن مجلس التعاون الخليجي سنة 2003.[2]

إن هذه الاتفاقيات تمثل آليات تقليدية في مكافحة الجرائم وملاحقة المجرمين وهذا لا يواكب الجرائم الواقعة في بيئة المعلوماتية لمدى صعوبة إثباتها وطبيعتها العابرة للحدود الإقليمية وصعوبة مدى قبول الأدلة المتحصل عليها من الحاسوب ذاته وكذلك مسائل الضبط والتفتيش في الفضاء الرقمي وتتبع المسارات الالكترونية لذلك ناشدت بعض التشريعات لضرورة التعاون الدولي في مجال تفتيش أجهزة الحاسوب ومن أمثلته:

*التعاون القضائي الدولي الذي تم فيه نقل الإجراءات بين السلطات الأوكرانية واللبنانية عام 2002 أين طلبت المحكمة اللبنانية من السلطات الأوكرانية طلبا دبلوماسيا تقوم من خلاله باستدعاء أربعة شهود واستجابت أوكرانيا لهذا الطلب بناءا على المادة 18من اتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية لكن لم تتم أوامر الاستدعاء إلا على واحد من الشهود لان الشهود الآخرين لم يكونوا متواجدين في الإقليم الأوكراني.[3]

[1] – الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من قبل الجمعية العامة بموجب قرار 25/55 الصادر بتاريخ 15نوفمبر 2000م http://hrlibrary.umn.edu/ أخر زيارة للموقع 03/06/2021 بتوقيت 21:30.

[2] –يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص 152.

[3] –عادل عبد العال إبراهيم خراشي، مرجع سابق، ص 208.

الفرع الثالث: الإنابة القضائية

أولا: الإنابة القضائية

تمثل صورة من صور التعاون الدولي بين الجهات القضائية، [1]و يقصد بها تقديم طلب من دولة تريد المساعدة إلى الدولة المراد منها المساعدة بهدف اتخاذ إجراء قضائي من إجراءات الدعوى الجنائية. وذلك من اجل الفصل في مسالة المعروضة على السلطة القضائية الطالبة للمساعدة و التي لم تقدر على القيام بها لوحدها و المراد هو تسهيل الإجراءات الجنائية بين الدول فيما يخص إجراءات التحقيق و تقديم المتهمين للمحاكمة و كذا تجاوز مشكلة السيادة الإقليمية التي من شانها إعاقة الدولة الأجنبية في مزاولة بعض الأعمال القضائية داخل أقاليم الدول الأخرى كإجراء التفتيش وسماع الشهود،[2] و بذلك فإن الغاية من الإنابة القضائية هو تبسيط الإجراءات و تامين سرعة القيام بها والتقليص من الصعوبات التي تعيق تطبيق القوانين و أساس الإنابة القضائية في اتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية و مبدأ المعاملة بالمثل.[3]

كما نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمحافظة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على نقل الإجراءات الجنائية والإنابة القضائية في المادة 21 منها جاء فيها:" أنه يتوجب على الدول الأطراف أن تنظر في إمكانية أن تنقل إحداها إلى الأخرى إجراءات الملاحقة المتعلقة بالمجرم المنصوص عليه في هذه الاتفاقية في الحالات التي يكون ذلك النقل في مصلحة السير السليم للعدالة وخاصة عندما يتعلق الأمر بعدة ولايات قضائية بهدف تركيز الملاحقة ".[4]

[1]– خالد دوادي، مرجع سابق، ص 72.

[2]–يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص 152.

[3]– جهاد محمد البريزات، مرجع سابق، ص180 .

[4]–عبد الله نوار شعت، مرجع سابق، ص 150 .

ومن خلال آراء الفقهاء المسلمين عن كتاب القاضي الذي يتضمن مفهوم الإنابة القضائية (الكتابة من قاض إلى قاض أخر) وتتلخص صور الإنابة في ثلاثة صور هي:

*أن يرسل قاضي إلى قاضي آخر عن طريق الكتابة ما يسمعه من شهادة الشهود دون تغيير أي شيء ثم يقوم القاضي المتلقي بالنظر في تعديل الشهود وينجز الإجراءات المتبقية في الدعوى ويفصل فيها.

* أن يرسل القاضي إلى قاضي أخر مكتوب يتضمن الشهادة التي سمعها من الشهود مع تعديلها فهنا يتم نقل الحق ويقتصر عمل القاضي المرسل إليه أن يحكم في الدعوى وينفذ الحكم دون البحث فيها، وتتمثل الصورة الثالثة في إرسال القاضي مكتوب يتضمن صورة الحكم الذي فصل فيه لقاضي أخر لينفذ ذلك الحكم.

والإنابة القضائية في نطاق التصدي للجريمة ذات الطابع الدولي بشكل عام والجرائم المعلوماتية بشكل خاص لها عدة مميزات منها:

*الاهتمام باحترام السيادة الوطنية والمحافظة عليها وذلك عن طريق تخويل أجهزة أمنية مختصة للقيام بالإجراءات المطلوبة على ارض الدولة دون تدخل من الأجهزة الأمنية التابعة للدولة الطالبة.

* مساهمة هذا التعاون في المحافظة على الأدلة وضمان عدم ضياعها وإتمام التحقيقات الواقعة في الدولة الطالبة.

* يضمن هذا التعاون حقوق المتهمين من سرعة في المحاكمة وتامين عدم تركهم في السجن دون محاكمة ريثما تكتمل الإجراءات القانونية في دولة أخرى، تستدعي الإنابة القضائية [1]أن يرسل ملف

[1]– الانابة القضائية: تعتبر وسيلة قانونية يتم اللجوء اليها من طرف القاضي من أجل تحقيق خارج دائرة اختصاصه كسماع شاهد أو الانتقال للمعاينة، بسبب تعذر انتقاله أو لتكلفة المصاريف. سمية كمال، الانابة القضائية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، ال عدد02، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، جوان 2015، ص 283.

متعلق بالدعوى الجنائية يتضمن مستندات ووثائق ومحاضر الحقيق التي نفذت بعلم السلطة القضائية في الدولة المطلوب منها اتخاذ بعض الإجراءات.

ومن أمثلة التعاون الدولي في مجال الإنابة القضائية، الطلب المقدم من طرف قسم الجريمة التابع لمكتب الشؤون الدولية بوزارة العدل في الولايات المتحدة الأمريكية إلى السلطات المصرية من أجل المساعدة القضائية في تحقيقات بشأن جريمة احتيال وسرقة هوية على الانترنت التي بواسطتها تم تحويل مبالغ مالية من حسابات مصرفية لمواطنين أميركيين إلى حسابات المحتالين، وكان الهدف من الطلب هو حصول سلطات الولايات المتحدة الأمريكية على أدلة مادية من أجهزة رقمية موجودة عند الأشخاص قيد التحقيق وتقديم سجلات وبيانات ذات صلة من مزودي الانترنت في مصر ما في ذلك من سجلات مصرفية ومكاتب تحويل الأموال في مصر أو أماكن أخرى وتمت الموافقة على طلب الإنابة القضائية من طرف النائب العام المصري في 08أكتوبر 2009.[1]

ثانيا: الوسائل المستحدثة لتعزيز التعاون القضائي

إن التطور في المجال الاتصالات والتكنولوجيا جعلت من المجرمين يستفيدون منها من خلال استغلالها في تطوير أساليب ارتكاب الجريمة المنظمة لذلك أصبحت محاربتها تستدعي أساليب عصرية تتناسب وتواكب طبيعة هذه الجرائم الجديدة ومن الأساليب المهمة المتخذة نجد ما يلي:

قضاة الاتصال: هذا نظام يحقق تواصل فوري ومباشرا في مختلف الدول بين القضاة ويستوجب هذا النظام وجود اتفاقيات بين الدول بحيث تساهم في سرعة البحث في طلبات المساعدة القضائية المتبادلة وتسليم المجرمين ويساعد أيضا في تبادل المعلومات المتعقلة بالأحكام القضائية وبالتشريعات التي صدرت بهذا الخصوص.

[1]–عادل عبد العال إبراهيم خراشي، مرجع سابق، ص 214.

وتنفيذا لهذا النظام نجد مثال حيث خصصت فرنسا عضو نيابة في إيطاليا وعضوا أخر في هولندا إذ يكون قاضي الاتصال الفرنسي في وزارة العدل لدى الدولة المضيفة للقيام بوظيفته التي تتمثل في إعطاء يد المساعدة فيما يتعلق بصياغة طلبات المساعدة القضائية وقيامه بمشاركة في المفاوضات في عقد المعاهدات وتبادل المعلومات بشأن التشريعات والقضايا المهمة وإبرام دورات تدريبية [1]في هذا المجال.

مراعاة الأحكام الأجنبية: تجسيدا لمبدأ السيادة القضائية لكل دولة فالأصل أن المحاكم في مختلف الدول لا تعترف بحجية الأحكام في دولة أخرى، لكن استثناءا في سبيل مواجهة والتصدي للجريمة المنظمة ولضمان فعالية هذه المواجهة وللحماية من خطرها على الأمن الدولي ومن خطر التعاون المتبادل بين المنظمات الإجرامية عبر الدول واحتراما لحقوق الإنسان فإنه يستوجب من الدول مراعاة واحترام الأحكام الأجنبية وذلك من خلال شروط متفق عليها بين الدول، وقد جاءت عدة معاهدات بهذا الصدد منها اتفاقية الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.

استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة: هي من أهم هذه الوسائل المستحدثة لتقوية التعاون في هذا المجال مثلا عند استخدام القاضي للدوائر التليفزيونية من أجل سماع شهادة الشهود وذلك لربح الوقت أو تأمينا لحماية الشاهد أو الأشخاص المساهمين في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجريمة المنظمة وهذا عكس القاعدة العامة في قدوم الشاهد أمام المحكمة لسماع أقواله.

[1]–الدورات التدريبية: هو برنامج تدريبي يهدف إلى تزويد القضاة وعناصر الضابطة العدلية بالخبرات الضرورية في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية والدليل الرقمي، إضافة إلى الجوانب التقنية والقانونية التي يحتاجها المتدربون للتعامل مع القضايا المتعلقة بهذا النوع من الجرائم والإخبار عن الطابع غير المشروع لمحتوى على الشبكة والبيانات الرقمية المخزنة في الأجهزة الحاسوبية أو المنظومات المعلوماتية أو المنقولة بواسطتها، والتي يمكن استخدامها في إثبات أو نفي الجريمة المعلوماتية. http://www.syriamoi.gov.sy/ اخر زيارة للموقع في 04/06/2022 بتوقيت 23:45.

وهذه كانت بعض الوسائل المستحدثة لتدعيم سياسة المحاربة للجرائم العابرة للحدود وتتطور هذه الوسائل لضمان مواكبة أساليب المكافحة لأساليب ارتكاب هذا النوع من الجرائم.[1]

الفرع الرابع: تسليم المجرمين

تسليم المجرمين هو إجراء قضائي في مجال التعاون القضائي الدولي ويقصد به قيام الدولة المطلوب منها بتسليم شخص يتواجد على اقليمها إلى طرف القضائي الدولي أو لدولة الطالبة من أجل محاكمته عن جريمة اتهم بارتكابها، او من اجل تنفيذ حكم الصادر في حقه من محاكم هذه الدولة أو المحكمة الدولية.[2]

تعد الاتفاقيات الدولية والإقليمية من مصادر إجراء تسليم المجرمين هذا الإجراء يتمثل في[3] المعاهدات الثنائية بين دولتين أو متعددة الأطراف بين عدة دول، ومن بين المعاهدات التي نصت على إجراء تسليم المجرمين نجد المؤتمر الأول للشرطة القضائية في موناكو سنة 1924، والمؤتمر الدولي للعقاب في لندن سنة 1945.

من أجل وضع حدود للعلاقة التي على أساسها يتم إجراء تسليم المجرمين بين دول الأطراف وجوب توافر شروط أساسية المتمثلة في التجريم المزدوج أولا و يقصد به أن يكون الفعل الذي يستدعي التسليم مجرما في قانون كلا الدولتين الطالبة و المطلوب إليها التسليم ، كما يشترط تبعا لشرط ازدواجية التجريم ألا تكون الدعوى الجنائية انقضت أو تقادمت طبقا لأي قانون من الدولتين لأن الهدف من إجراء تسليم المجرمين هو محاكمة الشخص أو تنفيذ العقوبة المقررة في حقه ، أما الشرط الثاني يتمثل في أن يكون الفعل المجرم من الجرائم الجائز بشأنها التسليم ويختلف تصنيف و تعريف

[1]- جهاد محمد البريزات، مرجع سابق، ص179-180-182

[2]- سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2007، ص10.

[3]- المرجع نفسه، ص 74.

الجرائم محل التسليم باختلاف نهج الاتفاقيات الدولية و القوانين الوطنية فهناك من ينتهج التعداد الحصر من خلال تحديد جرائم على سبيل الحصر وهناك من ينتهج وضع قائمة سلبية للجرائم او الحالات التي لا يجوز فيها التسليم وهذا النهج هو الأكثر شيوعا. [1]

أما إجراءات طلب التسليم تكون بعد إتباع الشروط المتعلقة بالأشخاص المطلوب تسليمهم، بحيث نصت اتفاقية بودابست الإجراءات التي يجب إتباعها في تسليم المجرمين من دولة إلى أخرى في المادة 24 فقرة 07 حيث نصت على:

" ضرورة إخطار السكرتير العام لمجلس أوروبا بإسم وعنوان كل سلطة مسؤولة عن إصدار أو تلقي طلبات التسليم من قبل كل طرف عند التوقيع أو التصديق، او يخطر أوامر الضبط التحفظي في حالة غياب للاتفاقية، إنشاء سجل جديد وخاص لسلطات المسؤولة التي تعينها الأطراف، وذلك من قبل السكرتير العام لمجلس أوروبا، مع التزام كل طرف بما يحتويه ذلك السجل باستمرار".[2]

المطلب الثالث: التعاون الأمني في مكافحة الجرائم المعلوماتية

أصبح التصدي للإجرام دو الطابع الدولي من أولويات أجهزة الشرطة [3]، باعتبار أن أجهزة الشرطة أجهزة العدالة الجنائية الأكثر أهمية في موضوع محاربة الجريمة و ذلك من خلال ممارسة دورها في جمع الاستدلالات و استقصاء الجرائم ، لكن من معوقات أجهزة الشرطة على المستوى الدولي أن السلطة المخولة لها تقضي بان تقوم بمزاولة عملها داخل إقليم الدولة التي تنتمي لها فقط ولا يمكن أن تتجاوز تلك الحدود حرصا على مبدأ السيادة و هنا يأتي دور الدول في انتهاج سبل التعاون فيما بينها من أجل سياسة مكافحة الجريمة العابرة للدول مجدية و فعالة و من دون صعوبات فأدى

[1]–عادل عبد العال إبراهيم خراشي، مرجع سابق، ص220–221 .

[2]– المرجع نفسه، ص225 .

[3]– مختار شبلي، مرجع سابق، ص 180.

هذا التعاون في هذا المجال إلى ظهور أجهزة مختصة ذات طابع دولي و ذات طابع إقليمي التي تحرص على بلورت التعاون الشرطي و عقدت العديد من الاتفاقيات بخصوص ذلك.[1]

الفرع الأول: أسس التعاون الأمني في مكافحة الجرائم المعلوماتية

التعاون الأمني يمثل أحد السبل بالغة الأهمية في مجال التصدي للجرائم المعلوماتية بشكل خاص وهذا ما أكدته التحقيقات في هذا النوع من الجرائم، [2]لذلك وضعت أسس لهذا التعاون الأمني لمكافحة الجرائم المعلوماتية والمتمثلة فيما يلي:

التناول العلمي من طرف الهيئة لدراسة ظاهرة جرائم الانترنت والبحث فيها وتوفير نتائج الأبحاث من إحصائيات وبيانات ملمة سواء فيما يتعلق بالمجرم أو الجريمة ذاتها ونظام القضاء المتخصص فيها من اجل التوصل إلى كيفية التعامل مع هذه الأخيرة بصفة فعالة والإلمام بأبعادها. ضرورة إنشاء مركز دولي للمعلومات والبيانات الخاصة بتلك الجرائم باختلاف أنواعها وصورها وأنماطها، وضع أرشيف مخصص يضم كافة أسماء الجناة والإجراءات المتخذة في حقهم وكذا التحقيقات والأحكام القضائية بهدف إيجاد السياسة التشريعية و الأمنية الردعية المناسبة للجرائم المعلوماتية ، العمل على تحقيق الانسجام بين المؤسسات الأمنية وآلياتها في مجالات الأمنية الإقليمية و الدولية من أجل الحد من الجرائم المعلوماتية بكشف الثغرات الأمنية الدولية والعمل على كشف أبعادها و العمل على تطوير أساليب منع ارتكابها و مشاركة التجارب الأمنية الدولية بين الدول وتبادل الخبرات في هذا المجال العمل على تنسيق التعاون في مجال التدريب و التعاون التقني، وضع الأركان القانونية و المعايير الموحدة التي تقوم عليها الجرائم المعلوماتية من خلال مدونة دولية مع

[1]–جهاد محمد البريزات، مرجع سابق، ص 159–160.

[2]–عادل عبد العال إبراهيم خراشي، مرجع سابق، ص 189.

تحديد نطاقها و جوانبها و مراحلها، تطوير استراتيجيات الوقاية منها و العمل على زيادة الوعي العام بخطورتها.[1]

الفرع الثاني: صور التعاون الأمني في مكافحة الجرائم المعلوماتية

التعاون الأمني في مكافحة الجرائم المعلوماتية يتخذ صورتين تتمثل في:

أولا: ربط شبكات الاتصال والمعلومات

عملت المنظمات الدولية على تطوير سبل الاتصال وتبادل المعلومات بين سلطات التحقيق والملاحقة المختلفة.

ثانيا: القيام بالعمليات الشرطية والأمنية المشتركة

لان طبيعة الجرائم المعلوماتية تستدعي التفتيش العابر للحدود لمكونات الحاسب الآلي والأنظمة المعلوماتية و شبكات الاتصال و كذا تعقب المجرم و تتبع الأدلة الرقمية و ضبطها فعملت الدول على تفعيل التعاون فيما بينها لتسهيل هذه العمليات المشتركة.[2]

الفرع الثالث: جهود منظمة الانتربول في مكافحة الجرائم المعلوماتية

منظمة الانتربول هي منظمة شرطة دولية والتي تختص بالتعاون الدولي في مجال محاربة الجريمة وتعقب المجرمين الذين ارتكبوا جرائم في دولة ما واستطاعوا الهروب إلى دولة أخرى[3]، وأبدت هذه المنظمة جهود في مجال التصدي للجرائم المعلوماتية حيث أنشأت سنة 2004 وحدة خاصة لمكافحة جرائم التكنولوجيا ونظمت تعاون مع مجموعة الدول الثماني الكبرى G8 بوضع استراتيجيات لمواجهة هذا النوع من الجريمة من خلال:

[1]–عادل عبد العال إبراهيم خراشي، مرجع سابق، ص 192–193.

[2]– المرجع نفسه، ص 194.

[3]–منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية " الانتربول"، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 11.

*استحداث مركز اتصالات أمني عبر الشبكة على مستوى مصالح شرطة دول الأطراف ويعمل على مدار 24ساعة ولمدة 07 أيام في الأسبوع.

*انتهاج وسائل حديثة في محاربة الجرائم المعلوماتية كاستخدام برنامج Excalibur الذي يحلل ويقارن بطريقة أوتوماتيكية الصور الإباحية من قبل دول الأطراف.

* إنشاء كتيبات إرشادية حول الجرائم المعلوماتية و كيفيات التدريب على محاربتها و التحقيق فيها وتقديمها لشرطة دول الأطراف ، عملت الانتربول على إقامة علاقات بين الدول و المنظمة و مشاركة المعلومات مع سلطات التحقيق الدول التي تشهد انتشارا واسعا لنوع من الجرائم كالجرائم المعلوماتية.[1]

*بالإضافة إلى جهود الشرطة الدولية للويب IWP والتي تم إنشائها سنة 1987 تحت شعار "الخدمة والحماية" بحيث تتخصص هذه المنظمة في الحماية من الجرائم الالكترونية والعمل على ردعها في كافة أنحاء العالم ، و أيضا جهود الاورجيست و هو عبارة عن جهاز يساهم على تعزيز التعاون القضائي والشرطي في مواجهة شتى أنواع الجرائم الخطيرة للإنترنت على المستوى الأوروبي، بجابي جهود الشرطة الأوروبية Europol التي تعمل على حفظ الأمن في أوروبا و عملت على التصدي للجرائم المعلوماتية و كذا فضاء شجن Schengen و الذي سهل التعاون الشرطي من خلال مراقبة المشتبه فيهم عبر الحدود و ملاحقتهم و التصدي للجرائم كالجرائم المعلوماتية ، أما على المستوى العربي عمل المجلس وزراء الداخلية للعرب و هو هيئة رئيسية تابعة لجامعة الدول العربية على تنسيق التعاون بين الدول العربية في مجال مكافحة الجرائم بشكل عام و الجرائم المعلوماتية بشكل خاص. [2]

[1] –عادل عبد العال إبراهيم خراشي، مرجع سابق، ص 198 .

[2] – يزيد بوحليط، الجرائم الالكترونية والوقاية منها في القانون الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2019، ص 499–500.

المبحث الثاني: صعوبات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية

إن تطور تقنية شبكات الاتصال جعلت من تناقل المعلومات و البيانات عبر مختلف المناطق المتباعدة أمرا سهلا و سريعا من خلال الاعتماد على التقنيات و الذي لا يضمن أمنا شاملا لها، حيث أصبحت تلك المعلومات عرضت للتلاعب و الانتهاك لخطير عبر الحدود الذي قد يسبب أضرارا جسيمة بالمؤسسات المختلفة و الأفراد و الدول ، لذلك وجد التعاون الدولي للتصدي لهذه الجرائم المعلوماتية التي تتجاوز حدود الدول كحل أمثل و ضرورة حتمية، إلا أن هذا التعاون تواجهه العديد من الصعوبات و المعوقات التي تحول دون تحقيقه، لذلك سوف نتطرق الى صعوبات التعاون الدولي في هذا المبحث من خلال تناول الصعوبات التي تواجه التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية على المستوى الوطني في المطلب الأول و على المستوى الدولي في المطلب الثاني اما المطلب الثالث إشكالية القضائية و تسليم المجرمين[1].

المطلب الأول: صعوبات التعاون الدولي على المستوى الوطني

واجه التعاون الدولي في نطاق التصدي للجرائم المعلوماتية على المستوى الوطني العديد من الصعوبات أهمها عدم كفاية وملائمة القوانين الوضعية لذا إلى هذه المعيقات في فرع أول أما صعوبة إثبات الجرائم المعلوماتية والتحقيق فيها سيكون محور الدراسة في الفرع الثاني من هذا المطلب.[2]

الفرع الأول: إشكالية عدم كفاية وملائمة القوانين القائمة

بالنظر إلى ما ساهمت فيه تطورات التكنولوجيا في تسهيل مجالات حياة الإنسان الرئيسية ومن جهة أخرى التسهيلات التي جاءت بها هذه التطورات للمجرمين في ارتكاب نشاطاتهم الإجرامية ، إلا أن هذا لم يكن الحال في مجال النصوص القانونية الردعية لهذه الجرائم التي تعتمد على التقنية في

[1]–غانم مرضي الشمري، الجرائم المعلوماتية، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، الأردن ،2016، ص 125.

[2]– عادل عبد العال إبراهيم خراشي، مرجع سابق، ص 228 .

ارتكابها حيث أن العديد من الدول نصوصهم القانونية الجنائية الداخلية لا تواكب تلك الجرائم المستحدثة و المتطورة ، إذ أن معظم تلك النصوص تستوجب الصفة المادية في الشيء محل ارتكاب الجريمة و هذا ما لا يتناسب مع الطبيعة المعلوماتية و على الرغم من أن الكثير من الدول أصدرت تشريعات خاصة بالجرائم المعلوماتية وانضمت إلى معاهدات دولية خاصة في هذا المجال إلا أن هذه النصوص غير كافية وشاملة لكافة جرائم الكمبيوتر والانترنت الأمر الذي يحول إلى خفض جهود الشرطة في مجال التحقيق، كما أن العديد من تشريعات الداخلية للدول تتضمن قواعد عامة يمكن تطبيقها على الجرائم التقليدية وليس على الجرائم المعلوماتية وذلك راجع لاختلاف الأركان والشروط الجريمة المعلوماتية عن تلك الخاصة بالجريمة التقليدية مما يسبب عراقيل في سير مهام الأجهزة الشرطية والقضائية.[1]

الفرع الثاني: صعوبة إثبات والتحقيق في الجرائم المعلوماتية

من الإشكاليات التي تواجه الجرائم المعلوماتية أنها جرائم يصعب اكتشافها أو إثباتها، فعادة اكتشافها يكون بالصدفة وهذا راجع لكونها جريمة لا تخلف من ورائها قتلى أو دماء أي أنها لا تترك دليلا ماديا حيث أن الجاني يقوم بتنفيذ اعتدائه عن بعد من خلال شبكات التقنية، وتكمن الصعوبة في التحقيق فيها أيضا جراء عدم تعاون المجني عليهم خوفا على سمعتهم ومراكزهم المالية والاجتماعية وبالتالي الأحجام عن التبليغ عن هذا النوع من الجرائم وبذلك زيادة صعوبة التحقيق فيها وإثباتها.[2]

المطلب الثاني: صعوبات التعاون الدولي على المستوى الدولي

سعيا لمكافحة والتصدي للجرائم ذات صلة بالنظم المعلوماتية يواجه التعاون الدولي العديد من المعوقات والصعوبات التي تقف أمامه وتمنع من تحقيق أهدافه مهما كانت صورة هذا التعاون

[1]–عادل عبد العال إبراهيم خراشي، مرجع سابق، ص 229.

[2]–غانم مرضي الشمري، مرجع سابق، ص 39–40 .

الدولي فمن بين الإشكالات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية نجد: إشكاليات القصور التشريعي للدول وتعارض بين مصالحها، تنوع واختلاف النظم القانونية الإجرائية، إشكالية تنازع الاختصاص القضائي الدولي[1].

الفرع الأول: القصور التشريعي للدول وتعارض بين مصالحها

من العقبات التي تواجه التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية اختلاف الأنظمة القانونية بين مختلف الدول ، حيث أن ذلك الاختلاف ينتج مشكلات من حيث تطبيق القانون ، مع مشكلة أن معظم النظم التشريعية للدول لديها قصور تشريعي من حيث تحديد مفهوم للجرائم المعلوماتية و عدم وضع قانون خاص بتلك الجرائم ، و من جهة عدم وجود نموذج لإساءة استخدام النظم المعلوماتية وشبكة الانترنت التي يجب تجريمها موحد بين الدول ، فنجد أن ما تجرمه بعض الأنظمة تقوم أنظمة أخرى بإباحته، و هذا ما أدى إلى إعاقة التعاون الدولي في التصدي لهذه الجرائم و إفلات المجرمين وإهدار حقوق الضحايا ، كما أن تعارض مصالح الدول الذي يجعل كل دولة ترغب في تغليب مصلحتها على حساب مصلحة دولة أخرى خاصة في ظل العلاقات السياسية المضطربة و مع إشكالية اختلاف الأيديولوجيات و القيم يحول إلى عرقلة التعاون الدولي في تنفيذ القوانين و في مسائل العدالة الجنائية.[2]

الفرع الثاني: تنوع واختلاف النظم القانونية الإجرائية

يعد تنوع الأنظمة القانونية الإجرائية من التحديات التي تواجه التعاون الدولي حيث أن من الممكن أن طرق البحث و التحري و المحاكمة المنتهجة في نظام قانوني لدولة ما و يثبت فعاليتها في التصدي للجرائم المعلوماتية في دولة أخرى لا يتم الأخذ بها و لا يسمح بانتهاجها كإجراء المراقبة الالكترونية

[1]– بدي فيصل، مكافحة الجريمة المعلوماتية، أطروحة دكتوراه، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر،2018، ص 108.

[2]– عادل عبد العال إبراهيم خراشي، مرجع سابق، ص 234–235.

مثلا و التسليم لمراقب و غيرها من الإجراءات الشبيهة ، فنكون هنا أمام عجز سلطات في إنقاذ القانون في الدولة الأخرى لان في نظامها القانوني تعتبر طريقة غير مشروعة ، بالإضافة إلى عدم القدرة على استعمال أي دليل إثبات ترى الدولة الأخرى أنه تم الحصول عليه بطرق غير مشروعة حتى و لو كان الحصول عليه بشكل مشروع في اختصاص قضائي لدولة أخرى.[1]

الفرع الرابع: إشكالية تنازع الاختصاص القضائي الدولي

مسألة تحديد الاختصاص في الجرائم المتعلقة بالنظم المعلوماتية على المستوى الوطني تحدد وفقا للمعايير المحددة قانونا ، أما على المستوى الدولي تشكل مسألة الاختصاص مشكلة كبيرة و هذا راجع لاختلاف التشريعات و النظم القانونية باختلاف الدول، و جرائم الانترنت باعتبارها عابرة للحدود،قد نكون أمام حالة ارتكاب جريمة محددة من طرف أجنبي فهنا و طبقا لمبدأ الإقليمية يكون الاختصاص الجنائي للدولة الأولى و للدولة الثانية على أساس مبدأ الاختصاص الشخصي في جانبيه و يمكن أن تتدخل دولة أخرى في حالة تهديد لأمنها و هذا على أساس مبدأ العينية، و في حالة ان يقوم الجاني بنشر صور إباحية من إقليم دولة ما ويتم الاطلاع عليها في أخرى فيكون الاختصاص لكل دولة من الدول التي مستها وهذا على أساس مبدأ الإقليمية. [2]

المطلب الثالث: إشكالية الإنابة القضائية وتسليم المجرمين

من بين إشكاليات التعاون الدولي في مواجهة الجرائم المعلوماتية، الإشكالية الخاصة بالإنابة القضائية الدولية والإشكالية الخاصة بتسليم المجرمين بحيث أن في مجال المساعدة القضائية نكون أمام معضلة مبدأ السيادة وكذا مشكلة البطء في الإجراءات، أما بالنسبة لإشكاليه تسليم المجرمين نكون أمام مشكلتين المتمثلتين في التجريم المزدوج وتزاحم طلبات التسليم.

[1]–غانم مرضي الشمري، مرجع سابق، ص 125.

[2]–المرجع نفسه، ص 126.

الفرع الأول: إشكالية الإنابة القضائية

كما ذكرنا سابقا أن إشكالية الإنابة القضائية في مجال التعاون الدولي في مكافحة الجريمة بشكل عام والجريمة المعلوماتية بشكل خاص، تنقسم إلى قسمين الأول يتمثل في مشكلة فكرة السيادة والثاني في البطء في الإجراءات لذلك سنتعرض إليهما بنوع من التفصيل كما يلي:[1]

أولا: معضلة فكرة السيادة

إن مفهوم السيادة الداخلية يعني أن الدولة تسمو في مزاولة اختصاصها اذ لا تخضع لأية جهة و لا يتم التدخل فيها و لا مشاركتها من قبل أي جهة أخرى، أما مفهومها الخارجي يعني أن الدولة لا تخضع لأي سلطة كانت في تعاملها مع الدول الأخرى، ومبدأ الإقليمية في القانون الجنائي يعتبر من أهم مظاهر هذه السيادة على إقليمها حيث تعتبر أن تطبيق قانون الإجراءات الجزائية على جرائم ارتكبت خارج إقليم الدولة اعتداءا على السيادة الإقليمية للدول[2]، و في حالة ارتكاب الجاني لأي جريمة معلوماتية في إحدى الدول تتم محاكمته في دولة أخرى يستوجب البحث عن الأدلة التي تثبت تلك الجريمة في البلد التي وقعت فيه كونه يعتبر مسرحا للجريمة، لكن تصبح السيادة أحيانا عائقا أمام التعاون الدولي في مجال التصدي لهذا النوع من الجرائم.[3]

ثانيا: مشكلة البطء في الإجراءات

من بين أهم صور المساعدات القضائية الدولية طلبات الإنابة القضائية الدولية كونها تتم بالطرق الدبلوماسية يجعلها تتصف بالبطء والصعوبة وهذا ما لا يتلاءم مع طبيعة جرائم المتعلقة

[1]– عادل عبد العال إبراهيم خراشي، مرجع سابق، ص 224.

[2]– نعيمة بن يحي، الانابة القضائية الدولية كآلية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم، مجلة الدراسات الحقوقية، مجلد4 ، العدد 01، سعيدة، الجزائر، ص 18.

[3] –عادل عبد العال إبراهيم خراشي، مرجع نفسه، ص243 .

بالتقنية، إضافة إلى أن التباطؤ في الرد من طرف الدولة متلقية لطلب المساعدة جراء صعوبات اللغوية أو الفوارق في الإجراءات وغيرها من الأسباب قد تؤدي إلى عدم إتمام هذه المساعدة القضائية وبالتالي إعاقة التعاون الدولي في مواجهة الجرائم المعلوماتية.[1]

الفرع الثاني: إشكالية تسليم المجرمين

من الصعوبات التي تواجه التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية فيما يخص تسليم المجرمين نجد ازدواجية التجريم وتزاحم الطلبات التسليم.

أولا: إشكالية ازدواجية التجريم

بالرغم من أن التجريم المزدوج من أهم شروط نظام تسليم المجرمين نجد معظم التشريعات الوطنية والصكوك الدولية المعنية به تنص عليه لأنه يشكل عائقا أمام التعاون الدولي في مجال محاربة الجرائم المعلوماتية خاصة أن الكثير من الدول لا تجرم هذه الجرائم ونجد صعوبة في تحديد ما إذا يمكن أن نطبق على الجرائم المعلوماتية النصوص التقليدية لدى الدولة المطلوب منه التسليم، وهذا ما يؤدي إلى عدم تفعيل الاتفاقيات الدولية في مجال تسليم المجرمين وبذلك عدم تنفيذ العدالة. [2]

ثانيا: مشكلة تزاحم طلبات التسليم

يقصد بالتزاحم في طلبات التسليم في حالة أن تصل للدولة المطلوب منها التسليم عدة طلبات تسليم من قبل الكثير من الدول تقضي بتسليم نفس الشخص سواء كان عن نفس الجريمة أو جرائم أخرى كما هو الحال في الجريمة المعلوماتية حين يكون الضرر منها قد مس دول عديدة.[3]

[1]– يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص 189.

[2]–المرجع نفسه، ص 188.

[3]– عادل عبد العال إبراهيم خراشي، مرجع سابق، ص 247.

المبحث الثالث: كيفيات التغلب على صعوبات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية

توجد بعض الحلول التي يمكن أن تقضي على الصعوبات التي تقف أمام التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية التي تطرقت إليها المنظمات الدولية وذلك على المستوى الوطني والدولي ونصت على العديد من التوصيات المطلوب اتبعاها أملا في تحرير التعاون الدولي من المعيقات التي تواجهه نحو تحقيق أهدافه الرادعة لهذه الجرائم الحديثة، لذلك نتطرق إلى الحلول التي تحد من صعوبات التعاون الدولي في مواجهة الجرائم المعلوماتية على المستوى الوطني في المطلب الأول وعلى المستوى الدولي في المطلب الثاني، أما المطلب الثالث نتطرق فيه إلى كيفية التغلب على إشكاليات القضائية وإشكالية تسليم المجرمين.[1]

المطلب الأول: كيفية التغلب على صعوبات التعاون الدولي على المستوى الوطني

هناك بعض الحلول والآليات للتغلب على معيقات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية على المستوى الوطني من خلال تدابير منها الموضوعية والأخرى إجرائية.

الفرع الأول: التدابير الموضوعية

من أجل محافظة الدول على سلامتها وأمن مجتمعاتها من الأخطار الجسيمة المترتبة عن الجريمة المعلوماتية، يجب أن تسطر سياسة تشريعية تتناسب أولا مع طبيعة تلك الجرائم وثانيا سياسة تتيح المجال لتضامن مع الدول الأخرى في مجال مكافحتها، ومن بين التدابير التشريعية التي تساعد على تحقيق هذه الغاية نجد:

*اعتماد الدول تدابير تشريعية خاصة للكشف المبكر عن كل من الدخول الغير مشروع.

[1]–غانم مرضي الشمري، مرجع سابق، ص 129.

* البقاء غير المصرح إلى كل أجزاء نظام شبكة الإنترنت طبقا لما تنص عله قوانينها الداخلية.

* اتخاذ تدابير تشريعية تجرم اعتراض الغير قانوني على المستوى الوطني.

* تجريم كل إتلاف أو حذف أو تعديل أو إعاقة لبيانات الحاسوب ولبيانات الحاسوب المتصل بالإنترنت سواء كان حاسوب خادم أو زائر ولشبكة الانترنت.

*استحداث تدابير تشريعية تسمح بمسائلة الأشخاص المعنوية جنائيا عن الجرائم التي تتعلق بالحاسوب والانترنت في حالة نقص لرقابة على الشخص الطبيعي الذي تسبب أو سهل حدوث تلك الجرائم.

*ضرورة تعديل الأحكام الموضوعية لقانون العقوبات على مستوى الدول العربية من أجل أن يكون هناك نص صريح يجرم كافة الجرائم المعلوماتية والحاسبات الآلية، حيث أن النصوص التقليدية لا تتناسب مع طبيعة هذه الجرائم من أجل الامتثال لمبدأ " لا جريمة ولا عقوبة الا بنص".[1]

الفرع الثاني: التدابير الإجرائية

من أجل التغلب على تحديات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية نجد مجموعة من التدابير الإجرائية بالغة الأهمية التي يتوجب على الدول اتخاذها وتتمثل فيما يلي:

*انتهاج تدابير تشريعية إجرائية التي تسمح بإجراء تفتيش النظم وشبكات الحاسوب أو أجزائها وفحص البيانات المخزنة بها وعلى وسائط التخزين الأخرى سواء كانت هذه الأجزاء موجودة في إقليم الدولة أو خارجها وذلك لما يقتضيه التحقيق في الجريمة.

* تبني تدابير تشريعية التي من شانها أن تتيح صلاحيات ضبط لسلطات المعينة وصلاحيات إحضار الأشخاص المتورطين في الجرم كانوا في إقليمها أو خارجه من أجل أن يقدموا ما يحملون من

[1]-عادل عبد العال إبراهيم خراشي، مرجع سابق، ص 250-251 .

بيانات مخزنة في أحد أنظمة الحاسوب وذلك لغاية مصلحة التحقيق وعلى الدول التضامن لتسهيل ذلك.

* تخويل مزودي خدمات الانترنت صفة الضبطية القضائية لأنهم أثناء تأدية مهامهم في الرقابة عبر المزود عن سير حركة العمل على مدى خضوع العاملين مع شبكة الانترنت للنظام والقانون بحيث يمكنهم رصد جريمة التي لا يمكن أن يفعلوا حيالها أي شيء ما عدا التحفظ بالأدلة حتى قدوم الضبط القضائي.

* القيام بدوريات المراقبة لمؤسسات إنتاج الحواسب من قبل أجهزة الشرطة على مستوى كل الدول بهدف الوقاية من الجرائم التي يكمن أن تقع عليه.

* تعزيز وتقوية التعاون بين أجهزة الشرطة في مختلف الدول عبر معاهدات دولية لمدى أهمية هذا التعاون مع تطوير وسائلة المستعملة في سبيل مكافحة الجرائم المعلوماتية.

* الأخذ بتدابير تشريعية تهدف إلى تخويل القدرة إلى سلطاتها للحصول على نسخة حفظ سريع للبيانات المخزنة في أحد الأنظمة من أجل حمايتها من أي إتلاف بما يصب في مصلحة التحقيق.

* تبني تدابير تشريعية تمد الاختصاص القضائي على الجرائم المعلوماتية في حالة وقوعها على متن باخرة أو طائرة أو قمر صناعي بشكل كامل أ جزئي على إقليمها يحمل علمها أو مسجل لديها .[1]

المطلب الثاني: كيفية التغلب على صعوبات التعاون الدولي على المستوى الدولي

لتحقيق سياسة ردعية ناجحة للجرائم المستحدثة بشكل عام والجرائم المعلوماتية بشكل خاص، يجب أن تقدم الدول جهودا متضامنة ومنسجمة فيما بينها وذلك يبدأ من رؤية قانونية متكاملة، وفي صدد ذلك هناك بعض الحلول من أجل التغلب على تحديات التعاون الدولي في هذا المجال فيما

[1]-عادل عبد العال إبراهيم خراشي، مرجع سابق، ص 254-255 .

يخص كل إشكالية القصور التشريعي للدول وتعارض مصالحها وإشكالية تنوع واختلاف النظم القانونية الإجرائية وكذا إشكالية تنازع الاختصاص القضائي الدولي.[1]

الفرع الأول: كيفية التغلب على إشكالية القصور التشريعي للدول وتعارض بين مصالحها

إن النظم القانونية و التشريعية تختلف باختلاف الدول و هذا ما لا يتناسب مع الجريمة الواقعة في فضاء الانترنت العابرة للحدود الدولية، لذلك توصل الخبراء في مجال الجرائم المعلوماتية أن الطابع الدولي لمتطلبات فضاء الانترنت تستوجب ضرورة استحداث استراتيجيات جديدة من أجل ردع هذا النشاط و اعتبار أن التعاون الدولي في مجال التشريع العقابي من أنجح السبل لمحاربة الجرائم المعلوماتية و ضمان عدم إفلات المجرمين لذلك يجب الحرص على تفعيله من خلال الأخذ بمبدأ الانتساب أو الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية الهادفة إلى تعزيز التعاون الدولي و تنظيم الجهود الدولية في سبيل ردع الجرائم المعلوماتية، العمل على تنفيذ الفعلي لما تنص عليه تلك المعاهدات بدون بطء ،من أجل ضمان عدم إفلات المجرمين وهروبهم إلى دول لا ترجم أفعالهم يجب انتهاج قوانين تتطابق وتتناسب مع مختلف الدول.[2]

الفرع الثاني: كيفية التغلب على إشكالية تنوع واختلاف النظم القانونية الإجرائية

في ظل موجة إصلاح التشريعات الإجرائية في مختلف دول العالم من أجل تحقيق الانسجام ومواكبة التغيرات المتطورة في جرائم التقنية وبين نصوص قانون العقوبات و كذا تفعيل إجراءات الإثبات في مجال تقنية المعلومات المنظمات الدولية على نفس شيء من خلال تشجيع دول الأطراف على تقليص من اختلاف النظم القانونية و الإجرائية، عملت أيضا على تفعيل التعاون الدولي من

[1] –المرجع نفسه، ص258.

[2] –عادل عبد العال إبراهيم خراشي، مرجع سابق، ص 260–261 .

خلال الحث على السماح باستخدام بعض تقنيات تحقيق خاصة و أبرمت العديد من الاتفاقيات تنص على مثل هذه الإجراءات من بينها:

نص المادة20 الفقرة 02من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية سنة 2000[1]،و المادة 29 من الاتفاقية الأوروبية للإجرام المعلوماتي و التي نصت على سرية حفظ البيانات المعلوماتية المخزنة و السماح لكل طرف بطلب الحفظ السريع للمعلومات المخزنة من الطرف الأخر، و كذا المادة 31 من نفس الاتفاقية التي أجازت المساعدة في الدخول الى البيانات المحفوظة من أجل التفتيش من قبل دول الأطراف و أيضا المادة 34من ذات الاتفاقية والتي نصت على التعاون في مجال التقاط البيانات الخاصة بنوع الاتصالات التي تتم عن طريق الشبكات ، وأبدى المجلس الأوروبي بعض التوصيات من خلال التوصية رقم 13/95 في 11 سبتمبر 1990 تنص على بعض الإصلاحات الإجرائية الحديثة و المتمثلة فيما يلي :

أن تكون القوانين موضحة لإجراءات تفتيش أجهزة الكمبيوتر وضبط المعلومات التي تحتويها ومراقبة انتقال تلك المعلومات مع أن يكون إجراء التفتيش والضبط لبرامج الكمبيوتر والمعلومات المخزنة فيه وفقا لنفس شروط إجراءات التفتيش العادية مع إعلام الشخص القائم على الأجهزة ان النظام محل تفتيش مع تبيان المعلومات التي تم التحصل عليها والسماح بإجراءات الطعن العادية في قرارات الضبط والتفتيش إضافة إلى العديد من الإجراءات المستحدثة والمتطورة التي الواجب اتخاذها في هذا المجال.[2]

[1] –المادة20 الفقرة 02من الاتفاقية الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000: بغية التحري عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، تشجع الدول الأطراف على ان تبرم، عند الاقتضاء اتفاقيات أو ترتيبات ملائمة ثنائية أو متعددة الأطراف لاستخدام أساليب التحري الخاصة هذه في سياق التعاون على الصعيد الدولي، ويراعي تماما في ابرام تلك الاتفاقيات أو الترتيبات وتنفيذها مبدأ تساوي الدول في السيادة، ويراعي في تنفيذها التقيد الصارم بأحكام تلك الاتفاقات أو الترتيبات.

[2] –عادل عبد العال إبراهيم خراشي، مرجع سابق، ص 264–265 .

الفرع الثالث: كيفية التغلب على إشكالية تنازع الاختصاص القضائي الدولي

من المرجح أن الحل في التغلب على إشكالية الاختصاص القضائي الدولي في الجرائم المعلوماتية يكمن في اعتبار الجرائم المعلوماتية من الجرائم الدولية التي تدخل ضمن الاختصاص القضائي العالمي أين تصبح ملاحقة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية دون الأخذ بجنسيتهم أو مكان ارتكاب الجريمة من حق كل الدول، ونصت بعض التشريعات الجنائية على مبدأ العالمية في بعض الجرائم التي تتسم بالخطورة كجرائم الحرب.

كما أن أهداف مبدأ الإقليمية تكمن في تخطي قيود مبدأ الإقليمية و ينشأ هذا المبدأ على فكرة التضامن الدولي في مكافحة الإجرام و تضمنت العديد من المعاهدات الدولية أحكاما خاصة بالاختصاص القضائي العالمي نجد منها اتفاقية جنيف للبحار العالمية سنة 1958 في مادتها15 التي أعطت فيها الحق لدولة القبض على لصوص البحر (القراصنة) و محاكتهم و معاقبتهم و عدم الأخذ بجنسيتهم و مكان ارتكاب الجريمة، و يمكن تطبيق ذلك على قراصنة الانترنت الذين وجدوا الانترنت بحرا لهم في ارتكاب جرائمهم، لذلك يجب على القانون الدولي أن يقر سياسة موحدة ومتطورة بصفة قانونية للتصدي للجرائم المعلومات العابرة للحدود الدولية من حيث قانون الإجراءات وإجراءات البحث و قانون العقوبات[1].

المطلب الثالث: كيفية التغلب على إشكالية الإنابة القضائية وتسليم المجرمين

من بين التحديات التي تواجه التعاون الدولي في محاربة الإجرام إشكالية الإنابة القضائية الدولية والتي تتجلى صعوبتها في فكرة السيادة المطلقة للدول والبطء في الإجراءات وثانيا معضلة تسليم المجرمين والمتمثلة في ازدواجية التجريم وازدحام طلبات التسليم لذلك وجدت بعض الحلول التي يمكن أن تخفف من حدة هذه الإشكاليات.

[1]–عادل عبد العال إبراهيم خراشي، مرجع سابق، ص 272.

الفرع الأول: كيفية التغلب على إشكالية الإنابة القضائية

من أهم صعوبات التي تعترض أهداف الإنابة القضائية الدولية هي فكرة السيادة، لذلك سنتطرق إليها بنوع من تحليل في النقاط التالية:

أولا: التغلب على فكرة السيادة المطلقة لدول

السيادة التي تتمتع بها الدول تجعلها تتمتع بالاستقلال في الداخل والخارج، وتمنح المساواة بين الدول مع عدم الدخول في شؤون الدول، والمؤتمر التحضيري لأمم المتحدة مؤتمر سان فرانسيسكو لعام 1945 أكد على مبدأ المساواة.[1]

إلا أن عند تصادم المصالح الدولية و تثبت كل من الدول بسيادتها المطلقة من غير قيود قد يسبب إفلات المجرمين بسهولة تامة وعدم تحقيق العدالة و كذا تداول العائدات الإجرامية و هذا ما يسبب أضرارا على مستوى كل الدول، لذلك أصبح وضع قيود على السيادة ضرورة حتمية و استجابة لما يقتضيه التعاون الدولي في مجال مكافحة الإجرام[2]، إلا أنه بالرغم من أن الإنابة القضائية الدولية هي طريقة فعالة لتصدي للجريمة و وسيلة لتحقيق مصالح المجتمع الدولي مع حرصها على عدم الإخلال بسيادة الوطنية للدول عن طريق منح الدول القدرة على اتخاذ إجراءات لازمة للكشف عن الحقيقة وملاحقة المجرمين وتوقيع العقاب في حقهم خارج حدود إقليمها إلا أن هناك صعوبات مادية تعيقها فيما يخص طلب المساعدة من السلطة العامة لتنفيذ أوامر النيابة العامة و كذا القيود القانونية المتعلقة بتنفيذ القاعدة الجنائية الإجرائية مثل قواعد الاختصاص المكاني و النوعي[3]، و لعل استخدام تقنية التحقيق عن بعد يمكن أن يخفف من فكرة السيادة فاستعمال تقنية الاتصال المرئي المسموع في

[1]–بدرية داي، السلطة الشرعية السيادة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ،2014، ص 33 .

[2]–عادل عبد العال إبراهيم خراشي، مرجع سابق، ص 282 .

[3]–علاء الدين شحاتة، مرجع سابق، ص 124 .

مباشرة إجراءات التحقيق الذي أخذت به بعض التشريعات الجنائية الحديثة و بعض المعاهدات الدولية الهادفة للتعاون الدولي في ملاحقة المجرمين يمكن أن يقلص من المشكلات التي تعترض فاعلية نظام الإنابة القضائية الدولية حيث تقتصر مهمة الدولة المطلوب إليها في توفير المكنات المادية و الفنية لتنفيذ هذه الإجراءات و لابد من أن هذه الوسيلة تساعد في تحقيق تعاون دولي فعال و تقلص من مشكلة مبدأ السيادة المطلقة.[1]

ثانيا: التغلب على مشكلة البطء في الإجراءات

على الأغلب أن الحل في التغلب على مشكلة البطء في الإجراءات يكمن في آلية الاتصال المباشر بين السلطات القضائية في الدولتين و الذي يتحقق عن طريق اتصال المباشر و السريع بين السلطات القضائية للدولة الطالبة و المطلوب إليها لذلك نصت على هذا الإجراء معظم الاتفاقيات الدولية المختصة بتنظيم الإنابة القضائية الخارجية في الحالات الاستعجالية كالاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية في المسائل الجنائية عام 2000 و المعاهدة العربية لمكافحة الإرهاب، وتوصية المجلس الأوربي رقم 13/95[2]الخاصة بمشاكل الإجراءات الخاصة بالمعلوماتية و كذا المؤتمر الحادي عشر للأمم المتحدة سنة 2005 ببانكوك المتعلق بمنع الجريمة و العدالة الجنائية الذي نص على ضرورة إيجاد وسيلة تتصف بالسرعة والمرونة تسلم عن طريقها طلبات الانابة القضائية كاستحداث سلطة مركزية و السماح بالاتصال المباشر بين الجهات المختصة في النظر الى مثل هذه الطلبات[3].

[1]–عادل عبد العال إبراهيم خراشي، مرجع سابق، ص 285 .

[2]–توصية المجلس الأوروبي رقم 13/95 الصادرة بتاريخ 09/11/1995 في شأن مشاكل الإجراءات الجزائية المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات. شيخه حسين الزهراني، التعاون الدولي في مواجهة الهجوم السيبراني، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، الجلد 17، العدد 01، الامارات العربية المتحدة، جوان 2020، ص 752.

[3] – عادل عبد العال إبراهيم خراشي، مرجع نفسه، ص 291.

ونصت أيضا المادة 3/25 من اتفاقية بودابست على حل المشكلة البطء في الإجراءات التعاون القضائي الدولي على أنه: " في الحالة المستعجلة يمكن لكل طرف أن يقدم طلب المساعدة المتبادلة أو الاتصالات عن طريق وسائط سريعة الاتصال وتستكفي شروط الأمن والتوثيق كالتشفير مثل البريد الالكتروني مع الحرص على التأكيد اللاحق الرسمي عندما يكون مطلوبا بواسطة الدولة الموجهة اليها الطلب، ويتوجب على الدولة المطلوب إليها أن توافق وأن ترد على الطلب من خلال أية وسيلة من وسائل المعجلة للاتصال".[1]

الفرع الثاني: كيفية التغلب على إشكالية تسليم المجرمين

من أجل التغلب على الصعوبات التي تعرقل من إجراء تسليم المجرمين وجدت بعض الحلول فيما يتعلق بمشكلة ازدواجية التجريم ومشكلة تزاحم طلبات التسليم.

أولا: كيفية التغلب على إشكالية ازدواجية التجريم

إن الحل لمشكلة شرط ازدواجية التجريم في إجراء تسليم المجرمين أوجدته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عن طريق تجريم الأفعال المنصوص عليها في المعاهدات من قبل دول الأطراف وتجلى ذلك في مادتها 2/23 حيث نصت من خلالها أنه في مسائل التعاون الدولي عند اشتراط توافر ازدواجية التجريم يجب اعتباره شرط مستوفى بغض النظر عما إذا كانت قوانين دولة متلقية الطلب تشمل المجرم المعني في فئة الجرائم التي تدرجه فيها الدولة الطالبة أو تستخدم نفس المصطلح التي تستخدمه دولة الطالبة إذا كان السلوك المجرم الذي تقوم بخصوصه المساعدة يعتبر سلوك إجراميا فعلا في قوانين كلا الطرفين ، ووجد الحل أيضا لهذه الإشكالية في السياسات التشريعية الجديدة المتعلقة بتسليم المجرمين الذي هدفت إلى تقليص التطبيق الصارم لهذا الشرط و ذلك من خلال

[1] –هلالي عبد اللاه أحمد، مرجع سابق، ص 323.

الأحكام العامة المدرجة في المعاهدات و الاتفاقيات الخاصة بتسليم المجرمين و ذلك عن طريق تحديد على سبيل الحصر الأفعال التي تتطلب أن ترجم كالأفعال المخلة بقوانين الدولتين معا ، أو على أساس السماح بتسليم لأي فعل يتم تجريمه و معاقبة عليه بمستوى معين في كل دولة ، كما أجازت اتفاقية جامعة الدول العربية إلى التحرر من شرط ازدواجية التجريم في حالة إذا كان الشخص محل طلب التسليم من رعايا الدولة الطالبة التسليم أو كان من رعايا دولة أخرى تقرر ذات العقوبة ، كما أنه يستوجب أن يكون هناك انسجام وتكامل بين التشريعات المختلفة في تعريف الجرائم المعلوماتية والجرائم المتعلقة بالإنترنت و عدم اشتراط ازدواجية التجريم من أجل التخفيف من هذه الإشكالية ووجدت اتفاقيات دولية ثنائية قد نصت فعلا على ذلك حيث لم تشترط ازدواجية التجريم في بعض الجرائم ومن بينها الجرائم المعلوماتية ك الاتفاقية الثنائية الخاصة بالمساعدة القانونية المتبادلة بين أمريكا وكندا.[1]

ثانيا: كيفية التغلب على إشكالية تزاحم طلبات التسليم

لم يحدد الاتجاه الدولي ترتيبا لتسليم المجرمين في حالة تزاحم طلبات التسليم حيث كان الاختلاف من حيث الأولوية و يرجع سبب ذلك إلى التباين بين مصالح الدول و مصالحها مع دول الأطراف ومن الملاحظ أن حجم خطورة الجرم كان له الأولوية من حيث الترتيب و يتجلى ذلك في المادة 13 من معاهدة الجامعة العربية المتعلقة بالتسليم [2]و التي نصت: " تكون الأولوية في التسليم في حالة تعدد طلبات من دول مختلفة بخصوص تسليم نفس المتهم من أجل نفس الجريمة للدول

[1] –عادل عبد العال إبراهيم خراشي، مرجع سابق، ص 191–192 .

[2] – اتفاقية تسليم المجرمين المنعقدة بين دول الجامعة العربية والموقع عليها في 09 جوان 1953. http://sub.eastlaws.com/ أخر زيارة للموقع في 05/06/2022 بتوقيت 00:00.

الأكثر تضررا ثم الدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها ثم الدولة التي ينتمي إليها المجرم محل التسليم وإذا كانت طلبات التسليم عن جرائم مختلفة تكون الأولوية لدولة الأولى التي قدمت الطلب".

أما المادة 17 من الاتفاقية الفرنسية الأمريكية لسنة 1995 جعلت أولويات التسليم خطورة ومكان ارتكاب الجريمة وتواريخ تقديم الطلبات و كذا جنسية كل من الشخص محل طلب التسليم والمجني عليه مصالح المتبادلة بين الدول الطالبة، واحتمال تسليم الشخص إلى دولة ثالثة.[1]

[1] –عادل عبد العال إبراهيم خراشي، مرجع سابق، ص 295–296 .

الخاتمة

الخاتمة

أصبح النظام المعلوماتي في العصر الحالي من اللوازم الضرورية و المتطورة على المستوى العام و الخاص ، حيث أنها تأثر على الانسان كيانا و نشاطا من خلال الدور المهم الذي تؤديه في مختلف ميادين حياته، الا أن فئة من الأشخاص ذو الميولات الاجرامية اعتمدوا هذه التقنية التكنولوجيا المتطورة و تطويعها في ارتكاب نشاطاتهم الاجرامية الذي جعل من ذلك خلق نوع جديد من الجرائم التي لم تعرف من قبل في تاريخ البشرية ، جريمة متطورة من حيث أسلوب ارتكابها و من حيث أشخاص مرتكبيها و التي تعرف بالجرائم المعلوماتية ، فقد شهد العالم انتشارا واسعا لشبكات المعلومات و التي هي في تطور مستمر و متغير الى حد الساعة الذي ساهم تبعا في انتشار الجرائم المعلوماتية و خول لها القدرة على أن تكون جريمة عابرة للحدود ،اذ يمكن ارتكابها عن بعد و من خلال مسافات بعيدة وبالتالي أصبحت مخاطرها و آثارها تتجاوز المساس بالأشخاص الى المساس بالدول، فقد باتت الجرائم المعلوماتية تهدد الدول عسكريا، أمنيا، سياسيا ، اقتصاديا ،واجتماعيا ، وفي حالة ارتكاب المجرم المعلوماتي جريمة من دولة و استهدف دولة أخرى نصبح أمام إشكالية الحدود الدولية التي من شانها ان تعوق إجراءات البحث و التحري و المحاكمة التي تتطلب التعدي و تجاوز الحدود الدولية الذي قد ينجم عنه المساس بسيادة الدول ، لذلك وجد التعاون الدولي في التصدي للجرائم المعلوماتية من أجل الحد من مخاطر هذه الجرائم و طريقا لتحقيق العدالة الجنائية والمحافظة على سيادة الوطنية للدول في آن واحد الحل الأمثل و الوحيد من أجل القضاء على إشكالية الحدود الدولية التي يمكن أن تحول الى إفلات المجرمين و عدم تحقيق العدالة الجنائية و من خلال دراستنا توصلنا للنتائج التالية:

- يستوجب على الدول الاتفاق على مفهوم جامع مانع للجرائم المعلوماتية، وكذا توحيد مصطلح يدل عليها.

الخاتمة

- ❖ استحداث قوانين عصرية من قبل شتى الدول تجرم الأفعال الماسة بالنظام المعلوماتي، أو تعديل قانون العقوبات وشمل تلك الأفعال في قواعد قانونية التقليدية الداخلية.
- ❖ كل تطور تقني له انعكاساته على المستوى القانوني بصفة عامة وفي ايطار الجنائي بصفة عامة.
- ❖ المخترعات الحديثة تثير بعض المصالح والحقوق التي تحتاج الى الحماية الجنائية لها، سواء في ايطار النصوص التقليدية أو باستحداث النصوص الملائمة لطبيعتها.
- ❖ يجب الاستعانة بالتقنيات الحديثة في إجراءات البحث والتحري والمحاكمة، والأخذ بمشروعية الدليل الرقمي للجريمة المعلوماتية.
- ❖ لا يمكن للدول مجابهة الجرائم المستحدثة بمفردها، لذلك يجب السعي نحو المصادقة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والاقليمية في سبيل الحد والوقاية من الجرائم المعلوماتية.
- ❖ تعزيز التعاون الأمني والعمل على تطويره وجعله أكثر مرونة.
- ❖ التأكيد على مبدأ التعاون الدولي في العالم المعاصر كأهم مبدأ قانوني دولي لا يمكن الاستغناء عنه في مجال مكافحة الاجرام.
- ❖ اختلاف وتنوع النظم القانونية يعد إشكالية تعترض سبل التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية.
- ❖ عدم وجود تنسيق بين مختلف الدول فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية المتبعة بشأن الجرائم المعلوماتية سواء فيما يخص أعمال الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة يعد عقبة في تحقيق التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية.
- ❖ البطء في الإجراءات الخاصة بالإنابة القضائية والتباطؤ في الرد من إشكاليات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية التي تتصف بالسرعة.

الخاتمة

- على الرغم من أهمية ازدواجية التجريم كشرط لتسليم المجرمين الا أنه غالبا يكون عقبة أمام التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين بالنسبة للجرائم المعلوماتية، لذلك ركزت الاتجاهات والتطورات التشريعية الخاصة بتسليم المجرمين كآلية للتغلب على إشكالية التجريم المزدوج في مكافحة الجرائم المعلوماتية على التخفيف من صرامة تطبيق هذا الشرط وذلك من خلال ادراج أحكام عامة في المعاهدات المعنية بتسليم المجرمين.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

قائمة المراجع والمصادر:

أولا: المصادر

*القران الكريم

ثانيا: المراجع

1/الكتب

1-إبراهيم خالد ممدوح، أمن الجريمة الالكترونية، الدار الجامعية، الإسكندرية ،2008.

2-أبو زهرة محمد، العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة،1995.

3-أحمد عبد اللاه هلالي، اتفاقية بودابست لمكافحة جرائم المعلوماتية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة،2007.

4-الباشا محمد فاروق، التشريعات الاجتماعية قانون التعاون، المطبعة الجديدة، دمشق ،1978.

5-البخاري أبي عبد الله، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، رقم 481.الطبعة الأولى، دار ابن الكثير، بيروت،2000.

6-البريزات جهاد محمد، الجريمة المنظمة، دار الثقافة للتصميم والإنتاج، عمان، 2010.

7-الجنبيهي منير محمد و الجنبيهي ممدوح محمد، التعاون الدولي في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2004.

8-الدرديدي يحي احمد، التعاون، الطبعة الثالثة، مطبعة مصر شركة مساهمة، مصر، 1968.

9-الردايدة عبد الكريم، الجرائم المستحدثة واستراتيجية مواجهتها، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن،2013.

10-الديربي عبد العال وإسماعيل محمد صادق، الجرائم الالكترونية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة،2012.

قائمة المراجع

11-الشمري غانم مرضي، الجرائم المعلوماتية، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، الأردن ،2016.

12-الطائي جعفر حسن جاسم، جرائم تكنولوجيا المعلومات، الطبعة الأولى، دار البداية، ليبيا، 2010.

13-الفاضل محمد، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، مطبعة المفيد الجديدة، 1967.

14-المصري هشام، الأمن المعلوماتي أحد أعمدة الرئيسية للأمن القومي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية،2019.

15-الملط أحمد خليفة، الجرائم المعلوماتية، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.

16-المومني نهلا عبد القادر، الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2008.

17-بحري لؤي، التعاون والتنظيم الدولي القرن التاسع عشر، مطبعة أسعد، بغداد، 1965.

18-بك محمد رفعت، التعاون الدولي والسلام، دار المعارف للطباعة والنشر، مصر،1945.

19- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة 12، دار الهومة، الجزائر،2013.

20-بوحليط يزيد، الجرائم الالكترونية والوقاية منها في القانون الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2019.

21-حمودة منتصر سعيد، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية " الانتربول"، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

22-خراشي عادل عبد العال إبراهيم، إشكاليات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية وسبل التغلب عليها، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2015.

23-داي بدرية، السلطة الشرعية السيادة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ،2014.

قائمة المراجع

24–دوادي خالد، الجريمة المنظمة العابرة للحدود واطر التعاون الدولي لمكافحتها، دار الاعصار العلمي للنشر والتوزيع، 2017.

25–زيدان زيبحة، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،2011.

26–زين طارق، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية التعاون وسبل المكافحة، الطبعة الأولى، جامعة الدول العربية لبنان،2017.

27–سعادي محمد، قانون المنظمات الدولية، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،2008.

28–سعد الله عمر، معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعة، الجزائر،2007.

29شبلي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

30–شحاتة علاء الدين، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة "دراسة للاستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة المخدرات"، ايترك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2000.

31–شعت عبد الله نوار، تسليم المجرمين، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية ،2016.

32–ضيف شوقي، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، طبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، مصر،2004.

33–عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الالكتروني في مجال الاثبات الجنائي ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية،2010

34–عبابنة محمود احمد، جرائم الحاسوب وابعادها الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ،2009.

35-عبد المنعم سليمان، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2007.

36-عمر رشاد خالد، المشاكل القانونية والفنية للتحقيق في الجرائم المعلوماتية (دراسة تحليلية مقارنة) المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الثانية، الإسكندرية، 2018.

37-كافي مصطفى يوسف، جرائم الفساد غسيل الأموال السياحة الإرهاب الالكتروني المعلوماتية، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، الطبعة العربية الأولى، الأردن، 2014.

38-لحسن ناني، التحقيق في الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2018.

39- نبيل صقر، جرائم الكمبيوتر والانترنت في التشريع الجزائري، دار الهلال للخدمات الإعلامية، الجزائر، 2005.

40-يوسف حسن يوسف، الجرائم الدولية للإنترنت، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة،.2011

41-الدكتور محمد احمد القرعان، الجرائم الالكترونية، دار النشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2017.

42- عبد الصبور عبد القوي علي مقري، المحكمة الرقمية والجريمة المعلوماتية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، 1433هـ/2012م، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض.

2/ الرسائل والمذكرات

أ-رسائل الدكتوراه:

1-بدي فيصل، مكافحة الجريمة المعلوماتية، أطروحة دكتوراه، قانون عام، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر،2018.

2-مجاهدي خديجة صافية، اليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2018.

ب-مذكرات الماجستير

1-أمال قارة، الجريمة المعلوماتية، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة الجزائر، الجزائر،2000.

2-اسيا ذنايب، الاليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة ماجستير، تخصص قانون العام فرع علاقات دولية وقانون المنظمات الدولية، جامعة قسنطينة، 2010.

3-نداء نائل فايز المصري، خصوصية الجرائم المعلوماتية، مذكرة ماجستير، تخصص قانون العام، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين ،2017.

3/المقالات

1-الزهراني شيخه حسين، "التعاون الدولي في مواجهة الهجوم السيبراني"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، الجلد 17، العدد 01، الامارات العربية المتحدة، جوان 2020.

2-بوطالب خيرة، "دور الاعلام في توجيه الرأي العام نحو مكافحة الجريمة"، المجلد 01، العدد 02 المجلة الجزائرية لبحوث الاعلام والرأي العام، الجزائر، جوان 2018.

3-حسين ربيعي، "المجرم المعلوماتي"، مجلة العلوم الانسانية، العدد 40، جامعة محمد خيضر بسكرة، جوان 2015.

4-حمز خضري، عشاش حمزة، "خصوصية اركان الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، مجلد 06، العدد 02، جوان 2020، مسيلة، الجزائر.

5-عيادي فريدة، "الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري"، المجلة الجزائية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية العدد الثاني، جوان 2018، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر.

6-كمال سمية، "الانابة القضائية"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، ال عدد02، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، جوان 2015.

7-لموسخ محمد، "تنازع الاختصاص في الجرائم الالكترونية"، دفاتر السياسية والقانون، العدد 02، درا المنظومة، الجزائر،2009.

8-نعيمة بن يحي، "الانابة القضائية الدولية كآلية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم"، مجلة الدراسات الحقوقية، مجلد4 ، العدد الأول، سعيدة، الجزائر.

4/ المواثيق الدولية

1- ميثاق الأمم المتحدة الصادر بمدينة سان فرانسيسكو الامريكية بتاريخ 1945/06/26 في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية.

2- معاهدة بودابست، الموقعة من طرف مجلس أوروبا ودول الأطراف، بتاريخ 23 نوفمبر ،2001 بمناسبة المؤتمر الدولي حول الجريمة الالكترونية.

3-مؤتمر الأمم لمتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا بتاريخ من 27 اوت إلى 07 سبتمبر 1990.

4-إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من قبل الجمعية العامة بموجب قرار 25/55 الصادر بتاريخ 15نوفمبر 2000 م.

5-إتفاقية التعاون القانوني والقضائي الصادر عن مجلس التعاون الخليجي سنة 2003.

6-إتفاقية فيينا لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.

7-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة بموجب قرار 04/58 الصادر بتاريخ 31أكتوبر 2003 م.

8-المؤتمر العاشر لمنظمة الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاقبة المجرمين الذي ابرم سنة 2000 بمدينة فيينا.

9-الإعلان العالمي بشأن المبادئ الأساسية المتعلقة بتوفير العدالة لضحايا الجريمة المعتمدة من طرف الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بقرارها رقم 40/34 الصادر في 1985/11/2.

10-المؤتمر الأول للشرطة القضائية في موناكو سنة 1924.

11-المؤتمر الدولي للعقاب في لندن سنة 1945.

12-اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية تم اعتمادها في باريس بتاريخ 28سبتمبر 1979.

14-اتفاق تريبس بين المنظمة الدولية للملكية الفكرية والمنظمة العالمية للتجارة ابرم بتاريخ 1994/04/15 وساري المفعول منذ 1995/01/01.

15-معاهدة الويبو الخاصة بحقوق المألف المنشئة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية اعتمدته دول الأعضاء في مدينة استوكهولم بتاريخ 20ديسمبر 1996.

16-معاهدة نموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية اعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرار 45/118 بتاريخ 14ديسمبر 1990.

17-معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي اعتمد من قبل مؤتمر وزاء الخارجية دول المنظمة المنعقد في أوغادوغو بتاريخ من 28جوان الى 01 جويلية 1999 م.

18-معاهدة الجامعة العربية المتعلقة بالتسليم المجرمين 1954/11/03 .

5/ المواقع الالكترونية

1-موقع منظمة الأمم المتحدة : www.un.org

2- موقع معاهدة الويبو : www.wipo.int

3- موقع الدرر السنية : www.dorar.net/akhlaq

4- الموقع الخاص باتفاقية بودابست : www.rm.coe.int/budapest-convention-in-arabi

5- موقع الخاص بأنواع الفيروسات الالكترونية : www.ar.icyscience.com

6- الموقع الخاص بالمكتبة العربية لحقوق الانسان بجامعة منيوستا: www.hrlibrary.umn.edu/

7-الموقع الخاص بمنظمة التعاون الاقتصادي و التنمية: www.aljazeera.net

8-الموقع الخاص بالوسيط الالكتروني : www.e3arabi.com/

9-الموقع الخاص بالدورات التدريبية: www.syriamoi.gov.sy

10-الموقع الخاص بالاتفاقية العربية لتسليم المجرمين : www.sub.eastlaws.com

الفهرس

الفهرس

الفهرس

إهداء 1

شكر و عرفان 3

المقدمة 4

الفصل الأول: ..... **ERREUR ! SIGNET NON DEFINI.**

ماهية التعاون الدولي 11

والجريمة المعلوماتية 11

المبحث الأول: ماهية التعاون الدولي 13

المطلب الأول: مفهوم التعاون الدولي 14

الفرع الأول: التعريف اللغوي: 14

الفرع الثاني: التعريف القانوني 16

المطلب الثاني: نشأة وتطور التعاون الدولي 18

الفرع الأول: لمحة تاريخية عن التعاون الدولي 18

الفرع الثاني: عصبة الأمم والتعاون الدولي 21

الفرع الثالث: الأمم المتحدة والتعاون الدولي 22

المطلب الثالث: أهمية التعاون الدولي 23

الفرع الأول: مبررات التعاون الدولي 23

الفرع الثاني: أهداف التعاون الدولي 25

المبحث الثاني: ماهية الجريمة المعلوماتية 27

المطلب الأول: مفهوم الجريمة المعلوماتية 27

الفرع الأول: تعريف الفقهي للجريمة المعلوماتية 27

الفهرس

الفرع الثاني : تعريف المنظمات للجريمة المعلوماتية.....29
المطلب الثاني: الأركان العامة للجرائم المعلوماتية 30
الفرع الأول: الركن المفترض للجريمة المعلوماتية..... 30
الفرع الثاني: الأركان الأساسية للجريمة المعلوماتية..... 31
أولا: الركن الشرعي 31
ثانيا: الركن المادي 32
ثالثا: الركن المعنوي.....34
رابعا: الركن الدولي 35
المطلب الثالث: صور الجريمة المعلوماتية..... 35
الفرع الأول: تصنيف الفقيه مارتن فاسك Martin Vasik 36
الفرع الثاني: تصنيف الفقيه اولرتش سيبر Ulrich Sieber 37
الفرع الثالث: تصنيف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD الصادر سنة 1986ضمن تقرير المنظمة عن الجرائم الحاسب الالي..... 38
الفرع الرابع: تصنيف وزارة العدل الامريكية..... 39

المبحث الثالث: إشكاليات الجريمة المعلوماتية 39
المطلب الأول: خصائص الجريمة المعلوماتية 40
الفرع الأول: الجريمة المعلوماتية جريمة عابرة للحدود 40
الفرع الثاني: صعوبة اثبات الجريمة المعلوماتية..... 40
الفرع الثالث: الذكاء والخداع المستخدم في ارتكاب الجريمة المعلوماتية..... 41
الفرع الرابع: عدم وجود مفهوم موحد للجريمة المعلوماتية وتنوع التعبيرات الدالة عليها 42
المطلب الثاني: أطراف الجريمة المعلوماتية..... 42
الفرع الأول: المجرم المعلوماتي 43
أولا: خصائص المجرم المعلوماتي 43
ثانيا: تصنيفات المجرم المعلوماتي 44
الفرع الثاني: الضحية المعلوماتية..... 46
أولا: الأشخاص المعنوية.....46

الفهرس

ثانيا: الأفــراد 46
المطلب الثالث: آثار الجريمة المعلوماتية 47
الفرع الأول: أثر الجريمة المعلوماتية على الاقتصاد 47
الفرع الثاني: آثار الجريمة المعلوماتية الاجتماعية 48
الفرع الثالث: آثار الجريمة النفسية والصحية 49
الفرع الرابع: أخطار الجريمة المعلوماتية العسكرية والأمنية والسياسية: 49
أولا: الأخطار العسكرية والأمنية 49
ثانيا: المخاطر السياسية 49

الفصل الثاني: اليات التعاون الدولي..... 51

في مكافحة الجرائم المعلوماتية 51

المبحث الأول: مظاهر التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية 53
المطلب الأول: التعاون الاتفاقي لمواجهة الجريمة المعلوماتية..... 54
الفرع الأول: جهود الأمم المتحدة في مكافحة الجرائم المعلوماتية 54
أولا: قرار هافانا 1991 55
ثانيا: الجمعية الدولية لقانون العقوبات في البرازيل 1994 55
الفرع الثاني: المعاهدة الأوروبية لمكافحة جرائم الانترنت..... 56
الفرع الثالث: معاهدة بودابست لمكافحة جرائم المعلوماتية..... 56
الفرع الرابع: الاتفاقات المتعقلة بحماية الحقوق الملكية الفكرية 57
أولا: معاهدة برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية.....57
ثانيا: معاهدة تريبس 58
ثالثا: معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف 58
المطلب الثاني: التعاون القضائي لمكافحة الجرائم المعلوماتية..... 59
الفرع الأول: المساعدة القضائية 60
أولا: تبادل المعلومات 61
ثانيا: حضور الشهود والخبراء 61

الفرع الثاني: نقل الإجراءات 62
الفرع الثالث: الانابة القضائية 64
أولا: الانابة القضائية 64
ثانيا: الوسائل المستحدثة لتعزيز التعاون القضائي 66
الفرع الرابع: تسليم المجرمين 68
المطلب الثالث: التعاون الأمني في مكافحة الجرائم المعلوماتية 69
الفرع الأول: أسس التعاون الأمني في مكافحة الجرائم المعلوماتية 70
الفرع الثاني: صور التعاون الأمني في مكافحة الجرائم المعلوماتية 71
أولا: ربط شبكات الاتصال والمعلومات 71
ثانيا: القيام بالعمليات الشرطية والأمنية المشتركة 71
الفرع الثالث: جهود منظمة الانتربول في مكافحة الجرائم المعلوماتية 71

المبحث الثاني: صعوبات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية 73
المطلب الأول: صعوبات التعاون الدولي على المستوى الوطني 73
الفرع الأول: إشكالية عدم كفاية وملائمة القوانين القائمة 73
الفرع الثاني: صعوبة اثبات والتحقيق في الجرائم المعلوماتية 74
المطلب الثاني: صعوبات التعاون الدولي على المستوى الدولي 74
الفرع الأول: القصور التشريعي للدول وتعارض بين مصالحها 75
الفرع الثاني: تنوع واختلاف النظم القانونية الإجرائية 75
الفرع الرابع: إشكالية تنازع الاختصاص القضائي الدولي 76
المطلب الثالث: إشكالية الإنابة القضائية وتسليم المجرمين 76
الفرع الأول: إشكالية الإنابة القضائية 77
أولا: معضلة فكرة السيادة 77
ثانيا: مشكلة البطء في الإجراءات 77
الفرع الثاني: إشكالية تسليم المجرمين 78
أولا: إشكالية إزدواجية التجريم 78
ثانيا: مشكلة تزاحم طلبات التسليم 78

الفهرس

المبحث الثالث: كيفيات التغلب على صعوبات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية.. 79
المطلب الأول: كيفية التغلب على صعوبات التعاون الدولي على المستوى الوطني 79
الفرع الأول: التدابير الموضوعية 79
الفرع الثاني: التدابير الإجرائية 80
المطلب الثاني: كيفية التغلب على صعوبات التعاون الدولي على المستوى الدولي..... 81
الفرع الأول: كيفية التغلب على إشكالية القصور التشريعي للدول وتعارض بين مصالحها 82
الفرع الثاني: كيفية التغلب على إشكالية تنوع واختلاف النظم القانونية الإجرائية..... 82
الفرع الثالث: كيفية التغلب على إشكالية تنازع الاختصاص القضائي الدولي..... 84
المطلب الثالث: كيفية التغلب على إشكالية الإنابة القضائية وتسليم المجرمين 84
الفرع الأول: كيفية التغلب على إشكالية الإنابة القضائية..... 85
أولا: التغلب على فكرة السيادة المطلقة لدول 85
ثانيا: التغلب على مشكلة البطء في الإجراءات 86
الفرع الثاني: كيفية التغلب على إشكالية تسليم المجرمين..... 87
أولا: كيفية التغلب على إشكالية إزدواجية التجريم.....87
ثانيا: كيفية التغلب على إشكالية تزاحم طلبات التسليم.....88

الخاتمة..... 90

قائمة المراجع..... 94

الفهرس 103

مـلخص مذكرة الماستر

تعتبر الجرائم المعلوماتية من أهم جرائم العصر الحديث التي نشأت من خلال سوء استخدام التكنولوجيا فهي جريمة مختلفة عن الجرائم الكلاسيكية من حيث طريقة ارتكابها والوسائل المستخدمة في ارتكابها فهي وسائل مختلفة عن الوسائل التقليدية في ارتكاب الجرائم،وكذا الأشخاص مرتكبيها لهم سيمات تميزهم عن غيرهم من المجرمين التقليديين فسلاحهم الذكاء والمهارة في استخدام التقنية ومما زادهم تفردا أن لهم قدرة الاختفاء والتمويه، كما أن دليل هده الجريمة يتسم بالحساسية فهو غير مادي وقابل للإتلاف في غضون توان، كما أنها جريمة جديدة وصعبة الإثبات من حيث الأشخاص والأدلة فهي عابرة للحدود الدولية أي يمكن للمجرم المعلوماتي ارتكابها على بعد القارات، فأصبح الضرر الناجم عنها يمس بالأشخاص وبالدول والتحقيق فيها بات يستلزم تجاوز الحدود الدولية في سبيل التصدي والوقاية من الجرائم المعلوماتية ضرورة حتمية في ظل المعطيات الجديدة للعالم الجديد لمكافحة الإجرام.

الكلمات المفتاحية:

1/الجرائم المعلوماتية 2/التعاون الدولي 3/الجرائم الالكترونية 4/الجرائم العابرة للحدود 5/المجرم المعلوماتي.

Abstract of Master's Thesis

Information-related crimes are contemporary crimes that have arisen due to the misuse of technology, they are unique from conventional crimes in terms of how they were committed and the means used for the competent, and the people who committed them have a reputation that sets them apart from other traditional criminals, whose weapons are smart and skill in the use of technology, which has added to their uniqueness, is that they have the ability to vanish and camouflage. The evidence of this crime is sensitive and non-material and can be destroyed in seconds, furthermore it is a new crime which is difficult to prove in terms of people and transnational evidence, damage to people and states and the investigation of them would have crossed international borders, which poses a lot of problems, so international cooperation has been established internationally through the consolidation of efforts to combat and prevent crimes, in the new world of crime control.

Key words:

1/information crimes 2/international cooperation 3/electronic crimes 4/transnational crimes 5/cybercrime.